دكتور
دياب سليم محمد عمر
أستاذ أصول الفقه
بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر
والمحامى بالنقض

الواضح في أصول الفقه

الطبعة الأولى
١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الذى أطلع شمس الأصول فى سماء قلوب العارفين ، وأظهر بها حقائق الأدلة لإفهام الناظرين ، وأبرز بها أسرار الأحكام الشرعية لفحول العلماء المجتهدين ، حتى أفضى بهم الحال من ضيق التقليد إلى فضاء اليقين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام وعلى آله وصحبه نجوم الهدى ومصابيح الظلام ، وعلى من سلك طريقه وقفا قفوه من علماء أمته الأعلام .

أما بعد ، ففى المستصفى للغزالى : " أن أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع ، واصطحب فيه الرأى والشرع ، وعلم أصول الفقه من هذا القبيل فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل ، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ، ولا هو مبنى على محض التقليد الذى لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد " .

فعلم أصول الفقه من أجل العلوم وأبعدها أثراً فى تكوين العقل الفقهى ، فهو الذى يرسم الطريق للباحث الفقيه كى يستطيع استنباط الأحكام من نصوص الشريعة الغراء ، فحاجة الفقيه إلى علم أصول الفقه متجددة أبدا بتجدد الحياة وتطورها لأنه أساس الفقه وقواعده التى يقوم عليها بناؤه فلا يستغنى عنه الفقيه فى بحثه ودراسته للوصول إلى أحكام الحوادث التى تستجد وما أكثرها .

لهذا فقد حاولت فى هذه الدراسات أن أقـــدم عرضـــاً ميســـراً لمسائل هذا العلم بعبارة سهلة تذلل صعابه وتقربــــه إلـــى جمـــهور المتعلمين والمهتمين بالدراسات الشرعية ٠

سائلا المولى ــ جل علاه ــ أن يلهمنى الصواب ويسدد علـــى طريق الخير خطاى ــ وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ٠

المؤلف

تعريف أصول الفقه

((أصول الفقه)) إما أن يكون علما على هذا العلم المخصوص المسمى بعلم ((أصول الفقه)) بصرف النظر عن أصل وضعهما — أصول والفقه — وعلى ذلك فلا معنى لكل كلمة على حدة ، بل كل منهما مقطع من مقاطع الكلمة ، كالميم من محمد ، وإما أن يكون كل كلمة منهما — أصول والفقه — على حدة لها معنى خاص وعلى ذلك فيكون مركبا إضافيا ٠

وسأقوم بتعريفه على كلتا الحالتين :

أولا : تعريف أصول الفقه باعتباره مركبا إضافيا :

" أصول الفقه " لفظ مركب من كلمتين هما : " أصول" "والفقه" ولابد لمعرفة المركب من معرفة مفرداته التى تركب منها٠

أ — فـ "الأصول" وهو الجزء الأول أو المضاف جمع " أصل" و " الأصل" فى اللغة : وضع لما يبتنى عليه غيره سواء أكان هذا الابتناء حسيا كابتناء السقف على الجدران ، أم كان الابتناء معنويا عقليا كابتناء الحكم على الدليل والمعلول على العلة [(١)]٠

والأصل فى الاصطلاح والعرف : استعمل فى المعانى الآتية :

١ — الدليل : ومن أمثلة ذلك : أصل هذه المسألة الكتاب أى دليلها، ومن ذلك أيضا : أصول الفقه ، أى أدلته ٠

٢ — الراجح : ومن أمثلة ذلك : الأصل فى الكلام الحقيقة ، فإذا تردد لفظ بين الحقيقة والمجاز ، فالحقيقة هى الأصل للمجاز ، أى الراجحة فى الاستعمال ، وإذا تعارض نص قرآنى مع

---

(١) التنقيح والتوضيح لصدر الشريعة جـ١ص٨ ٠

القياس ، قيل : القرآن أصل بالنسبة للقياس أى راجح عليه فيقدم الاستدلال به ٠

٣ ــ القاعدة [١] المستمرة أو القاعدة الكلية : ومثال ذلك : بنى الإسلام على خمسة أصول ، وإباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل ٠

٤ ــ المقابل للفرع فى القياس : ومن أمثلة ذلك : الخمر أصل للنبيذ فالنبيذ فرع فى مقابلة أصله الذى هو الخمر ، ومن أمثلة ذلك أيضا : الوالد أصل للولد [٢] ٠

٥ ــ المستصحب : ومثال ذلك : الأصل فى الإنسان البراءة ، أى يحكم ببراءته حتى تثبت إدانته ، ومن أمثلة ذلك أيضا قولهم : تعارض الأصل والطارئ ، أى تعارض الشيئ المستصحب القديم مع الشيئ الطارئ الجديد ، وذلك كمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث فالأصل الطهارة ، أى تستصحب الطهارة حتى يثبت حدوث نقيضها ، لأن اليقين لا يزول بالشك ٠

ب ــ أما الجزء الثانى ((المضاف إليه)) وهو " الفقه " فله كذلك معنيان أحدهما : لغوى ، والآخر : اصطلاحى ٠

تعريف الفقه لغة :

للأصوليين فى معنى الفقه لغة ثلاثة أقوال :

القول الأول : مقتضاه : أن الفقه معناه : العلم بالشئ والفهم له والفطنة ، سواء أكان هذا الشيئ دقيقاً أم جليا وسواء أكان غرضا لمتكلم أم لا ، فالفقه هو الفهم مطلقا ٠

---

(١) القاعدة : حكم كلى ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه ٠ التلويح جـ١ص٢٠ ٠

(٢) المنهاج للبيضاوى وشرح الإسنوى عليه جـ١ص١٨،١٩ ٠

ومن ذلك قول الله ـــ سبحانه وتعالى : ﴿ **فما لهؤلاء القــوم لا يكادون يفقهون حديثا** ﴾ (١) ، وقوله جل شأنه : ﴿ **قالوا يا شــعيب ما نفقه كثيرا مما تقول ..** ﴾ (٢) وقوله : ﴿ **وإن مــن شــيئ إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم ..** ﴾ (٣) وقولـــه تعـــالى إخباراً عن موسى عليه السلام : ﴿ **واحلل عقــدة مــن لســانى يفقــهوا قولى** ﴾(٤).

ومن ذلك أيضا قول الرسول ﷺ : " من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين " (٥) ، وتقول العرب : فقهت كلامك ، أى فهمته .

القول الثانى : مقتضاه : أن الفقه خاص بفهم الأشياء الدقيقـــة سواء أكان غرضا لمتكلم أم لا ، وعلى ذلك فلا يقال : فقــــهت أن السماء فوقنا .

القول الثالث : مقتضاه : أن الفقه خاص بفهم غرض المتكلـــم من كلامه سواء أكان الغرض واضحاً أم خفيا ، ومن ذلـــك قـــول القائل : فقه فلان عنى ما بينته له ، إذا فهمه ، وفقــــهت الحديــث أفقهه إذا فهمته (٦).

والصحيح من هذه الأقوال الثلاثة هو الأول ، حيـــث أطبقـــت معاجم اللغة على أن الفقه معناه : الفهم مطلقا ، وما ذكرتـــه مـــن آيات قرآنية كريمة يعضد هذا ويرد القولين الآخرين .

فقوله تعالى : ﴿ **فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثـا** ﴾ تفيد هذه الآية أنهم لا يفهمون شيئا أصلا دقيقا كان أو جليا ، وأما منـــع

---

(١) من الآية رقم ٧٨ من سورة النساء .

(٢) من الآية رقم ٩١ من سورة هود .

(٣) من الآية رقم ٤٤ من سورة الإسراء .

(٤) الآيتان ٢٧ ، ٢٨ من سورة طه .

(٥) صحيح البخارى بشرح فتح البارى : جـ١ص١٦٤ " كتاب العلم " .

(٦) نهاية السول للإسنوى على المنهاج للبيضاوى جـ ١ص١٩ ، ٢٠ .

قول القائل : فقهت أن السماء فوقنا ، فلأن هذا من قبيل المحسوسات ، والفقه يتعلق بالمعنويات ولا يتعلق بالمحسوسات .

كما أن قوله تعالى : **﴿ وإن من شيئ إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم ﴾** .

تفيد هذه الآية : أنه لا متكلم ولا مخاطب فيه ، وهذا يدل دلالة واضحة فى تسمية فهم ما ليس غرضا لمتكلم فقها .

وكلمة " الفقه " غلبت على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم كما غلب النجم على الثريا ، وقد أطلق الفقهاء كلمة " الفقه " قديما على ما يتناول الأحكام الدينية جميعها ، ما كان منها متعلقا بأحكام العقائد والتوحيد والصفات بالله ، أو المسائل الوجدانية ، أو الأحكام العملية .

تعريف الفقه اصطلاحا :

عرف الفقه فى الاصطلاح بعدة تعريفات سأقتصر على تعريفين منها :

أولهما : تعريف الفقه عند أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ فقد عرفه بأنه : " معرفة النفس ما لها وما عليها " [1].

شرح التعريف

" معرفة " المعرفة : هى إدراك الجزئيات عن دليل ، والإدراك : هو الوصول بالنفس الإنسانية إلى المعنى بتمامه ، والجزئيات : هى ما قابلت الكليات ، وهى المسائل الجزئية المتعلقة بشئ معين ، ومن أمثلة ذلك وجوب الزكاة .

---

(١) التنقيح لصدر الشريعة جـ ١ص١٠ .

وقيد الإدراك هنا عن دليل للاحتراز عن إدراك المقلد فلا يسمى فقها فى الاصطلاح .

" النفس " : يجوز أن يراد بالنفس هنا أحد أمرين :

الأمر الأول : العبد نفسه : لأن أكثر الأحكام متعلقة بالبدن .

الأمر الثانى : النفس الإنسانية الناطقة إذ بها الأفعال ومعها الخطاب وإنما البدن آلة .

وبذلك يصير معنى التعريف : الملكة التى تحصل للعبد من تتبع القواعد وتصل إلى تمام المعنى ، أى معنى الجزئيات عن دليل .

" ما لها وما عليها " أى : الأحكام التى للنفس ، والأحكام التى عليها وآثر الإمام أبو حنيفة التعبير باللام وعلى بناء على أن اللام للانتفاع وعلى للتضرر (١) وهما مقيدان بالأخروى احترازا عما تنتفع به النفس أو تتضرر به فى الدنيا من الملذات والآلام ، والمشعر بهذا التقييد شهرة أن الفقه من العلوم الدينية .

وتعريف الفقه عند الإمام أبى حنيفة تعريف للفقه بمعناه العام لأنه يشمل الأحكام الشرعية العملية كالصلاة والصوم ، والاعتقادية كوجوب الإيمان بالله تعالى وغير ذلك مما يبحث فيه علم التوحيد وكذلك يشمل الأحكام الوجدانية وهى الأخلاق الباطنة كالزهد والصبر والتى استقل ببحثها علم التصوف أو علم الأخلاق .

ولأجل أن يكون التعريف خاصاً بما اصطلح المتأخرون على تسميته فقها ، ينبغى أن تزاد فى التعريف كلمة " عملا " ليخرج

---

(١) قال تعالى : ﴿ .. **لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت** .. ﴾ من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

بهذا القيد الاعتقاديات والوجدانيات ، ويقتصر التعريف على تعريف الفقه المصطلح عليه [1].

والإمام أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ أراد الفقه الأكبر ، وهو ما يشمل الأقسام الثلاثة ، ولذلك لم يأت بكلمة " عملا " .

ثانيهما : تعريف الفقه عند الجمهور ، فقد عرفه بأنه : " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية " [2].

شرح التعريف

" العلم " جنس في التعريف يدخل فيه سائر العلوم ، والعلم هو إدراك المعلوم على ما هو به ، وقيل : إدراك الشيئ على ما هو به.

والمراد بالإدراك هنا : مطلق الإدراك الشامل للتصور [3] والتصديق [4].

" بالأحكام " الأحكام : جمع حكم ، والحكم يطلق في العرف على : إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه ، ومثال ذلك : محمد فاهم ، محمد ليس بفاهم ، ففي الجملة الأولى أثبت الفهم لمحمد ، وفي الجملة الثانية نفى الفهم عن محمد .

واحترز بهذا القيد " الأحكام " عن العلم بالذوات والصفات والأفعال ، أي أن هذا القيد أخرج ما عدا العلم بالنسب التامة .

---

(١) التوضيح على متن التنقيح جـ ١ص ١٠ ، ١١ .

(٢) المنهاج للبيضاوي بشرح الإسنوي جـ ١ص٢٦ ، والتلويح للتفتازاني جـ ١ص١٢ .

(٣) التصور : إدراك الشيئ من غير أن يحكم عليه بشئ كتصور ذات محمد .

(٤) التصديق : إدراك الشيئ مع الحكم عليه يقينا أو ظنا .

" الشرعية " أى ما كان طريق استفادتها من الشرع ، سواء أكان ذلك مباشرة كالنصوص ، أم غير مباشرة كالأحكام التى تستفاد من طريق الاجتهاد ، حيث إن المجتهد يظهر الأحكام الخفية بالبحث والتنقيب والاجتهاد ، ولا ينشئ الأحكام بناء على هواه .

واحترز بهذا القيد " الشرعية" عن العلم بالأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين ، وعن العلم بالأحكام الحسية مثل : النار محرقة ، والشمس طالعة ، وعن العلم بالأحكام اللغوية مثل : رفع الفاعل ونصب المفعول .

فالحكم الأول مستفاد من العقل ، والثانى من الحس ، والثالث من اللغة .

والأحكام الشرعية تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ ـ أحكام اعتقادية : كالإيمان بالله تعالى .

٢ ـ أحكام وجدانية : وهى التى تتعلق بأخلاق الناس وما ينبغى أن تكون عليه نفوسهم ، مثل : حسن الصدق فإنه يهذب النفوس وقبح الكذب فإنه يهلك النفوس .

٣ ـ أحكام عملية : وتسمى أيضا فرعية وهى المبينة لكيفية عمل وهذه تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال ، سواء أكانت من العبادات ، أم المعاملات ، أم الجنايات .

" العملية " قيد لإخراج الأحكام الشرعية العلمية

" التوحيد " والأحكام الوجدانية (الأخلاق والتصوف) .

" المكتسبُ " : وصف للعلم فيقرأ بالرفع ، ولا يصح أن يكون صفة للأحكام ، حيث إن " المكتسب " مذكر والأحكام مؤنثة وفى النعت الحقيقى يجب مطابقة الصفة للموصوف ، كما أننا لو جعلنا

"المكتسب " صفة للأحكام للزم من ذلك أن يكون علم الله بالأحكام فقها كذلك ، لأنه يصح أن يقال : إن الله تعالى علم بالأحكام المكتسبة من الأدلة ، أى التى اكتسبها غيره وهو المجتهد فيكون كل منهما فقيها وهو باطل ٠

و " المكتسب " ما كان مأخوذا من الأدلة عن اجتهاد وبذل وسع وإعمال فكر ، وهذا القيد يخرج علم الله تعالى وعلم الرسول ﷺ بالأحكام عن غير اجتهاد بل بالوحى ، وعلم الملائكة بها ، لأن هذه العلوم الثلاثة غير مأخوذة من الأدلة ، فعلم الله لا يوصف بكونه مأخوذاً من الأدلة ، وعلم الرسول ﷺ مأخوذ من الوحى ــ كما سبق أن ذكرنا ــ وعلم الملائكة مأخوذ من اللوح المحفوظ كما يخرج علم المقلد لأنه ليس مأخوذا من الأدلة ، وإنما هو مأخوذ من المجتهد ٠

" من أدلتها " هذا القيد ذكر لبيان الواقع ، فلم يحترز به عن شيئ ٠

والأدلة : جمع دليل ، والدليل فى اللغة : هو المرشد أو ما به الإرشاد ٠ وفى الاصطلاح : ما يمكن بالنظر فيه التوصل إلى مطلوب خبرى ، ويراد به هنا : التوصل إلى حكم شرعى على سبيل العلم أو الظن ، لأن الدليل قد تكون دلالته على الأحكام قطعية ، وقد تكون ظنية ٠

" التفصيلية " أى الجزئية فهو مقابل للإجمالية ، وهذا القيد ذكر لبيان الواقع فلم يحترز به عن شئ ، وإنما ذكر ليكون فى مقابلة " إجمالاً " فى تعريف أصول الفقه ــ كما سيأتى ٠

جـ ــ وأما الجزء الثالث فهو الإضافة ، وهى جزء صورى عبارة عن النسبة بين المضاف والمضاف إليه ٠

وتفيد الإضافة الاختصاص ، فإن كان المضاف اسما جـــامدا ، أفادت الإضافة مطلق الاختصاص ، ومثـــال ذلـك : حجـر محمد. أما إن كان المضاف اسما مشتقا ، فإن الإضافة تفيـــد اختصاص المضاف بالمضاف إليه فى المعنى المشتق منـــه ، كما تقول : غلام محمد ، فالإضافة هنا تفيد اختصاص الغـــلام بمحمد فى معنى الغلامية .

وبعـــد أن بينـــت لفـــظ " أصـــول " ولفـــظ " الفقـــه " **أقـــــــــــول:** إن أصول الفقه معناها هنا : أدلة الفقه .

ولذا فقد نقل الأصوليون هذا المعنى اللقبى لعلم أصول الفقه من المعنى الإضافى له . إذ لو بقى المعنى الإضافى وهو : أدلة الفقـه - كما ذكرت قبل قليل - لم يكن هذا المعنى الإضافى شاملا لجميـــع المباحث المذكورة فى هذا الفن ، فالاجتهاد والترجيح والأحكام كلها مباحث خارجة من أدلة الفقه ، فأدلة الفقه لا تشملها مع أنـــها مـــن مباحث هذا الفن ، وحتى يكون أصول الفقه شاملا لجميع المبـــاحث المذكورة نقل الأصوليون هذا المركب الإضافى وجعلوه لقبا وعلمـــا على هذا الفن المخصوص .

ثانياً : تعريف أصول الفقه باعتباره لقبا :

بعد أن عرفنا " أصول الفقه " باعتباره مركبا إضافيا يدل جزؤه على جزء معناه ، ينبغى علينا أن نعرف " أصول الفقـــه " بمعنـــاه اللقبى ، أى باعتباره اسما لعلم مخصوص من العلوم الشـــرعية لا يدل جزؤه على جزء معناه ، بل صارت كلمة " أصول " وكلمـــة " الفقه " كل واحدة منهما كالميم من محمد أو العين من على .

وليعلم أن اسم أى فن من الفنون وعلم من العلوم مثـــل : علـــم الأصول وعلم الفقه ، قد يطلق على :

١ ـــ قواعد هذا الفن ، أى مسائله الكلية التى يبحث فيها عن أحوال موضوعه •

٢ ـــ إدراك هذه القواعد نفسها ، أى معرفتها والتصديق بـــها عـــن دليل •

٣ ـــ ملكة الاستحضار الحاصلة من مزاولة هذه القواعـــد نفســها والناشئة عن كثرة دراستها •

والمعرف لأى فن من الفنون له أن يختار فى تعريفه أى معنــى من هذه المعانى الثلاثة ويعرفه بها •

ومن ثم فإن للأصوليين تعريفات كثيرة لأصول الفقه ســأقتصر على ذكر تعريفين منها :

التعريف الأول : لصدر الشريعة • حيث عرف أصول الفقـــه بأنه : " العلم بالقواعد التى يتوصل بها إليه (أى إلى الفقه) علـــى وجه التحقيق " [١].

شرح التعريف

" العلم " جنس فى التعريف يشمل سائر أنواع العلوم ، ومعناه : مطلق الإدراك الذى يشمل التصور والتصديق ، سواء أكـــان هـــذا العلم على سبيل الجزم واليقين أم كان على سبيل الظن •

وقوله " بالقواعد " القواعد جمع قاعدة ، والقاعدة : هـــى أمـــر كلى أو قضية كلية ، يتعرف منها أحكام الجزئيات المندرجة تحـــت موضوعها •

فالقاعدة : حكم كلى ينطبق علـــى جميـــع جزئياتـــه ليتعـــرف أحكامها منه •

---

(١) متن التنقيح جـــ ١ص٢٠ •

ومن أمثلة ذلك قاعدة : كل أمر للوجوب ، فيدخل تحت هـــذه القاعدة كل أمر مثل قوله تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة** ﴾ [1] وقوله : ﴿ **وآتوا الزكاة** ﴾ [2]وغير ذلك من الأوامر التى تدخل تحت هـــذه القاعدة المشار إليها ·

وكيفية التعرف : أن نأتى بالقاعدة ونجعلها مقدمة كبرى فـــى قياس ونضم إليها قضية صغرى موضوعها جزئى مـــن جزئيـــات موضوع تلك القاعدة ، ومحمولها موضوع تلك القاعدة ·

ومثال ذلك : إذا أردنا الاستدلال بقاعدة : " كل أمر للوجـوب " على قوله تعالى : ﴿ **وآتوا الزكاة** ﴾ قلنا : ﴿ **آتوا الزكاة** ﴾ أمر · وكل أمر للوجوب ، فينتج : ﴿ **آتوا الزكاة** ﴾ يفيد الوجــوب ، وإذا أردنا الاستدلال بقاعدة : " كل نهى للتحريم " على قولـــه تعـــالى : ﴿ **ولا تقربوا الزنا** ﴾ [3] · قلنا : " لا تقربوا الزنا " نهى وكل نـــهى يفيد التحريم · فينتج : " ولا تقربوا الزنا " يفيد التحريم ·

وقوله : " بالقواعد " مخرج للتصور ومبق للتصديق ، فيكـــون معنى هذا : التصديق بالقواعد ، سواء أكان علـــى ســبيل الجــزم والقطع أم كان على سبيل الظن · لأن بعض قواعـــد هـــذا العلـــم قطعى ، وبعضها ظنى ، فالأول كقاعدة : الكتاب يثبت الحكم قطعـــا إذا كانت دلالته قطعية · والآخر كقـــاعدة : الأمـــر يـــدل علـــى الوجوب، فهذه القاعدة ليست قطعية ، وذلك لعدم قطعية أدلتها ·

وقوله : " التى يتوصل بها إليه " أى إلى الفقه وجيئ بهذا القيــد لأن علم أصول الفقه يطلق على قواعد خاصة · فقبل الإتيان بـــهذا

---

(١) جزء من الآية رقم ٤٣ من سورة البقرة ·
(٢)جزء من الآية رقم ٤٣ من سورة البقرة ·
(٣) جزء من الآية ٣٢ من سورة الإسراء ·

القيد كانت كلمة " القواعد " عامة تشمل قواعد الأصول ، وقواعد الكلام وقواعد اللغة العربية وغير ذلك من القواعد المختلفة [1].

قوله : " على وجه التحقيق " هذا القيد معناه : أنه يتوصل بهذه القواعد إلى الفقه على وجه يكون المقصود منه ثبوت الحكم بلا شبهة .

تتمة

ليعلم أنه يندرج تحت العلم بالقاعدة : العلم بأحوال الأدلة والشروط المعتبرة فيها ، كأن لا يكون الدليل منسوخا مثلا ، وأن لا يكون القياس مخالفا لإجماع المجتهدين ، وغير ذلك من الشروط التى يجب توافرها والتى بينها الأصوليون ، فإن جميع المباحث المتعلقة بذلك تندرج تحت العلم بتلك القاعدة .

كما يستلزم أيضا من العلم بالقاعدة : العلم بمباحث الحكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه ، وكذلك مباحث العوارض ، سواء أكانت عوارض سماوية أم كانت عوارض مكتسبة ، وذلك لأن القاعدة لا تثبت كليتها إلا إذا عرفنا أنواع الحكم . وأن أى نوع من الأدلة بخصوصية ناشئة من الحكم ككون هذا الشيئ علة لذلك فإن هذا الحكم لا يمكن إثباته بالقياس فكان لابد من معرفة ذلك حتى نأمن الزلل عند الاستدلال .

كذلك نعرف أنواع الحكم من حيث : هل هو تكليفى أو وضعى؟ والتكليفى مثلا واجب أو حرام وغير ذلك ، لأن كل نوع من الأحكام يثبت بنوع خاص من الأدلة بسبب خصوصية ناشئة من ذلك الحكم ككونه واجبا أو حراما .

---

(١) التلويح جـ ١ص ٢٠ .

كما أنه لابد أيضا من معرفة المباحث المتعلقة بالمحكوم فيه ، وهو فعل المكلف ككونه عبادة أو عقوبة ونحو ذلك مما يندرج في كلية تلك القضية ، فإن الأحكام تختلف باختلاف أفعال المكلفين فإن العقوبات لا يمكن إثباتها بالقياس ، ثم المباحث المتعلقة بالمحكوم عليه وهو المكلف ومعرفة الأهلية وعوارضها سواء أكانت سماوية أم مكتسبة مندرجة تحت القضية الكلية أيضا لاختلاف الأحكام باختلاف المحكوم عليه بالنظر إلى وجود العوارض وعدمها ٠

التعريف الثانى للقاضى البيضاوى : فقد عرف أصول الفقه بأنه :

" معرفة دلائل الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد " (١).

((شرح التعريف))

قوله " معرفة " المعرفة الكثير فيها أنها تتعلق بالمفرد فتتعدى إلى مفعول واحد ، ويكون معناها التصور ، كقولك : عرفت محمدا، أى تصورته ٠

وقد تتعلق المعرفة بالنسب ، فتتعدى إلى مفعولين ، ويكون معناها التصديق ، كقولك : عرفت أن الله واحد ، أى صدقت بذلك ٠ وقولك : معرفة الله واجبة ٠ فلا يراد من ذلك إلا التصديق والإذعان ٠

والمراد من " المعرفة " هنا : العلم والتصديق دون التصور لأنها تعلقت بالنسبة ــ كما سيأتى ــ ولم تتعلق بالمفرد ٠

---

(١) المنهاج للبيضاوى بشرح الإسنوى جـ ١ص١٦ ، ١٧ ٠

" والمعرفة " جنس فى التعريف يشمل معرفة الأدلة ومعرفة الأحكام وغير ذلك ٠

وقد عبر البيضاوى بلفظ " المعرفة " دون لفظ " العلم " لمناسبتها للمسائل الأصولية إذ يكفى فيها الدليل الظنى ، فيكون التصديق بها أعم من أن يكون قطعيا أو ظنيا ، وعليه يكون المراد من " معرفة دلائل الفقه " معرفة مسائله ، أى التصديق الناشئ عن دليل بأن الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغير ذلك أدلة يحتج بها ويجب على المجتهد العمل بموجبها ، لا معرفة عدد الأدلة أو حفظها أو تصور مفهوماتها أو حقائقها ، فكل ذلك لا يعد من أصول الفقه ٠

قوله " دلائل " الدلائل جمع دليل وهو المرشد أو ما به الارشاد ــ كما تقدم ٠

وقد خرج بهذا لقيد جميع العلوم التى يبحث فيها عن أحوال غير الدلائل كالخلاف والفقه والنحو ، ودلائل جمع مضاف إلى الفقه فيفيد العموم ، فيعم الأدلة المتفق على حجيتها كالكتاب والسنة وغيرهما ، والمختلف فيها كالاستحسان والمصالح المرسلة ٠

ويحترز بهذا القيد عن أمرين :

الأول : ما يبحث فيه عن أحوال دلائل غير الفقه ، كالمنطق ٠

الثانى : معرفة بعض أدلة الفقه ، كالباب الواحد من أصول الفقه

فهو جزء من أصول الفقه ، ولا يكون نفس أصول الفقه لأن بعض الشئ لا يكون نفس الشئ ٠

وقوله " إجمالا" أى معرفة إجمالية ، وهى معرفة تحتمل أمورا متعددة ، والمراد بها هنا : الأدلة الكلية غير المعينة أى القواعد

التى يندرج تحتها جزئيات متعددة كقولنا : الأمر للوجوب ، والنهى للتحريم ، فيندرج تحت الأمر مثلا قوله تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ **اركعوا واسجدوا** ﴾ [1].

ويندرج تحت النهى جزئيات كثيرة من ذلك قوله تعالى : ﴿**ولا تشركوا به شيئا** ﴾ [2] ، وقوله تعالى : ﴿ **ولا تقربوا الزنا**﴾[3] وغير ذلك ، وجزئيات هذه الأدلة الإجمالية تسمى " أدلة تفصيلية " ٠

و " إجمالا " فيه أعاريب كثيرة أصحها أن يكون حالا من " الأدلة " حتى يكون وصفا لها ، فيخرج علم الفقه والخلاف واغتفر فيه التذكير لكونه مصدرا ٠

والصحيح أن دلائل جمع دليل وهو مذكر ٠

وإنما يمكن أن يقال : إن دلائل جمع وإجمالا مفرد ، وهذا لا ضرر فيه ، لأن إجمالا مصدر يوصف به الجمع والمفرد ، وهو هنا بمعنى مجملة ، ومجئ الحال من المضاف إليه فى مثل هذا التركيب جائز كقوله تعالى : ﴿ **ملة إبراهيم حنيفا** ﴾ [4].

وللاحتياج إلى التأويل عدل عنه ابن السبكى فقال : "الإجمالية"[5] ٠

وبذلك جعلها وصفا صريحا للأدلة فلا يحتمل غير ذلك ٠

---

(١) جزء من الآية ٧٧ من سورة الحج ٠

(٢) جزء من الآية ٣٦ من سورة النساء ٠

(٣) جزء من الآية ٣٢ من سورة الإسراء ٠

(٤) جزء من الآية رقم ١٢٣ من سورة النحل ٠

(٥) جمع الجوامع بحاشية البنانى جـ ١ص٣٢ ٠

وما عدا الحالية بعيد عما يناسب التعريف ٠

قوله : " وكيفية الاستفادة منها " وهذا مجرور بـــالعطف علـــى "دلائل " فيكون لفظ " معرفة " متوجها إليه ، وعلى ذلك فلابد مـــن معرفة التعارض والترجيح وإنما جعل ذلك من علم " أصول الفقــه " لأن المقصود من معرفة أدلة الفقه استنباط الأحكام منها ، ولا يمكن الاستنباط منها إلا بعد التعارض والترجيح ، لأن دلائل الفقه مفيـــدة للظن غالبا ، والمظنونات قابلة للتعارض محتاجة إلى الــــترجيح ، فصار معرفة ذلك من أصول الفقه ٠

وقوله : " وحال المستفيد " مجرور أيضا بالعطف على "دلائل " والمعنى معرفة حال المستفيد وهو طـــالب حكــم الله تعـــالى ، أى المجتهد ٠ وقد كان ذلك من أصول الفقه ، لأن الأدلة قـــد تكـــون ظنية، وليس بين الظن ومدلوله ارتباط عقلى لجواز عـــدم دلالتـــه عليه ، فاحتيج إلى رابط وهو الاجتهاد (١)٠

أما البحث عن المقلد وشروط التقليد فليس من علـــم الأصـــول وإنما يذكر فى علم الأصول استطرادا ، وهذا فى كتب الشـــافعية ، أما الحنفية فلم يتناولوا التقليد فى مؤلفاتهم إلا أن صدر الشريعة من الحنفية ذهب إلى جواز أن يكون البحث عن التقليـــد مـــن أصـــول الفقه، فقال : إن المجتهد يتوصل إلى الفقه من الأدلة الأربعة ، أمـــا المقلد فالدليل عنده : هو قول المجتهد الذى قلده فيقول : هذا الحكـــم ثابت وواقع عندى لأنه أدى إليه رأى أبى حنيفة ، وكل ما أدى إليـــه رأى أبى حنيفة فهو ثابت عندى فهذا الحكم ثابت عندى (٢)٠

---

(١) المنهاج للبيضاوى وشرحه المسمى بنهاية السول للإسنوى جـ١ص٢١ ومـــا بعدها ٠

(٢) التوضيح لصدر الشريعة جـ ١ص٢١ ٠

ومن قال بدخول المقلد فى أصول الفقه الإسنوى [1].

والصـــــــواب : أنه لا يصح إدخال المقلد فى أصول الفقــه أصلا ، لأن المراد من الدليل هنا : الدليل التفصيلى ، ومن استفادته أو استفادة الحكم منه استنباطه ومعرفته بعد تأمل ونظـــر وإمعـــان فكر ، والمقلد ليس من أهل النظر فى الأدلـــة واســتنباط الأحكـــام الشرعية ومستندة فى معرفتها أمر إجمالى لا يختـــص بحكـــم دون حكم ، فيتعين أن يكون المستفيد هو المجتهد دون المقلد ٠

❀❀❀❀❀❀❀❀

---

(١) نهاية السول للإسنوى على المنهاج للبيضاوى جـ ١ص ٢٣ ٠

نشأة علم أصول الفقه وتاريخه

سأتناول فى هذا المبحث ثلاث مسائل بإيجاز

المسألة الأولى

التشريع فى عهد الرسول ﷺ

إذا نظرنا إلى عهد رسولنا محمد ﷺ منذ بعثته وإلى أن لحق بالرفيق الأعلى ، نجد أنه لم يكن محتاجا إلى قواعد يسير عليها فى تشريعاته ، فقد كان صلوات الله وسلامه عليه يقرر ما تمس الحاجة إليه ويقضى ويفتى بما يوحيه إليه المولى جل علاه ـ بالوحى المتلو وهو القرآن الكريم أو غير المتلو وهو السنة النبوية المطهرة، قال الله سبحانه وتعالى : **﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى ﴾** [(١)].

ورغم ذلك ، إلا أننا نجد رسولنا محمدا ﷺ اجتهد فى بعض الوقائع وأمر الحرب ، ولكن اجتهاده ﷺ لم يكن كاجتهاد غيره من أمته ، حيث كان ينزل الوحى فيقرر ويؤيد هذا الاجتهاد أو يعاتب.

وما حدث فى أسرى بدر وأخذ رسول الله ﷺ بعد اجتهاده برأى أبى بكر الصديق ﷺ من قبول للفدية ، ولم يأخذ برأى عمر ابن الخطاب ﷺ حيث كان يرى ضرب أعناقهم فنزل الوحى معاتبا ومبينا أن الأولى فى غير ما ذهب إليه .

يقول الحق جل علاه : **﴿ ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾** [(٢)].

---

(١) الآيتان ٣ ، ٤ من سورة النجم .

(٢) الآيتان ٦٧ ، ٦٨ من سورة الأنفال .

وقد أقر ـــ صلوات الله وسلامه عليه ـــ أصحابه على الاجتهاد تعليما وتدريبا لهم على الأخذ بالاجتهاد عند الحاجة ٠

فقد أقر الاجتهاد من معاذ بن جبل ﷺ عندما قال لـــه رســـول اللهﷺ وكان يريد أن يبعثه إلى اليمن : " كيف تقضى إذا عـــرض لك قضاء ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال بسنة رسـول الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : اجتهد رأيي ولا آلو ، فقال رســـول الله ﷺ : " الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضـــى الله ورسوله " [1] بل حث الأمة على الاجتهاد ٠

والدليل على ذلك : ما رواه عمرو بن العاص ﷺ عن رســول الله ﷺ : " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكـم ثم اجتهد فأخطأ فله أجر واحد " [2]٠

⚘⚘⚘⚘⚘⚘⚘

(١) سنن أبى داود : جـ٣ص٣٠٣ ، وصحيح الترمذى : جـ١ص٢٤٩ ٠
(٢) صحيح البخارى : جـ٤ص١٦٣ ، وسنن ابن ماجة :جـ٢ص٢٧ ٠

المسألة الثانية

التشريع فى عهد الصحابة والتابعين

رضوان الله عليهم

بعد انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى لم يكن الصحابة فى حاجة ماسة إلى وضع قواعد يسيرون عليها ، لأنهم كانوا يستنبطون الأحكام من الكتاب والسنة ، وهذان المصدران هما العمدة فى التشريع ، فقد كانوا على علم تام باللغة العربية التى هى لغة القرآن والسنة النبوية الشريفة كما كانوا على معرفة كاملة بأسباب النزول وموارد السنة ، كما كانوا على بصيرة نافذة بأسرار التشريع وأهدافه ومراميه وذلك لملازمتهم للرسول ﷺ ولتلمذتهم على يديه ومعاشرتهم له مدة حياته ، مع حدة الذهن وقوة الفهم ، ولهم ملكات مستنيرة ، وعلى ذلك فلم تكن هناك حاجة إلى قواعد يهتدون بها فى استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية .

فكانوا إذا نزلت بهم حادثة فأرادوا معرفة حكمها فزعوا إلى كتاب الله ، فإن لم يجدوا فيه طلبتهم فزعوا إلى السنة النبوية الصحيحة ، فإن لم يجدوا فيها حكما اجتهدوا وألحقوا الأشباه بالأشباه والأمثال بالأمثال مراعين فى ذلك المصالح التى ثبتت عندهم أن الشريعة راعتها ، وبذلك نجد أن الصحابة قد ساروا على بعض القواعد الأصولية وإن لم يكونوا قد دونوها .

ومن أمثلة ذلك :

قياس أبى بكر الصديق ﷺ الزكاة على الصلاة فى قتل من امتنع عن أدائها بعد وفاة الرسول ﷺ فقال : " والله لأقاتلن من

فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه " [1].

وها هو ذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لأبي موسى الأشعري حين ولاه القضاء : " القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلي إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له لا يمنعك قضاء قضيته ، راجعت فيه نفسك ، وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق ، فإن الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك ، مما لم يبلغك في الكتاب والسنة ، اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك ، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى " [2].

فهذه قطعة من كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ــ رضي الله عنهما ــ وهي صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها ، ليقاس عليها ما ليس بمنقول •

كما أن قوله : " فيما ترى " إشارة إلى أن المجتهد إنما يكلف بما ظنه صوابا ، وليس عليه أن يدرك الحق في نفس الأمر ولا أن يصل إلى اليقين ، وإلى أن المجتهد لا يقلد غيره •

ولم يختلف الأمر في عهد التابعين كثيرا عما كان عليه الوضع في عصر الصحابة إلا بكثرة الوقائع الناجمة عن كثرة الفتوحات ، فأفتوا فيها بما ورد في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ أو بما أفتى به الصحابة •

فإذا لم يجدوا حكم الواقعة في كل ذلك اجتهدوا واستنبطوا ، غير أن الاستنباط اتسع لكثرة الحوادث ــ كما قلت ــ بسبب الفتوحات الإسلامية التي اتسعت والمعاملات التي لم يعرفها العرب

---

(1) صحيح مسلم جـ1ص32 •

(2) الأشباه والنظائر للسيوطي ص7 •

من قبل وما حملته إليهم من نظم إدارية ومالية فرضت نفسها لإقامة الدولة الإسلامية ، مما دعا طائفة من التابعين أن يعكفوا على الفتوى : كعروة بن الزبير وغيره ٠

وكان لاختلاف الأمصار دخل كبير فى اختلاف منهج أهل المدينة عن منهج أهل العراق ٠

فقد كان المدنيون فى غالب اجتهاداتهم ، يراعون المصلحة ولا يلجأون إلى القياس إلا للضرورة ، وكان العراقيون ينهجون فى معظم الأحكام المحدثة منهج القياس ، وإن كانوا لا يغفلون عن المصلحة المعتبرة شرعا ٠

هذا بالنسبة لعصر التابعين ، أما عصر تابع التابعين والأئمة المجتهدين ، فقد اختلف كثيرا عن عصر سابقيهم ، حيث تغيرت ظروف حياتهم ، واتساع الفتوحات واختلاطهم بالأعاجم ، الأمر الذى دفع بلغتهم إلى الوهن ، وأفسد السليقة فى طبعهم ، ولم تبق الملكة السليمة على سلامتها مما أدى إلى كثرة الاشتباهات والاحتمالات فى فهم النصوص ٠

كما أن بعد العهد بفجر التشريع ، واحتدام الجدل بين أهل الحديث وأهل الرأى ، واجتراء بعض ذوى الأهواء على الاحتجاج بما لا يحتج به ، وإنكار بعض ما يحتج به ٠ كل هذا دعا إلى البحث عن وضع ضوابط وبحوث فى الأدلة الشرعية ، وشروط الاستدلال بها ، وكيفيته ، فنهض العلماء يدونون العلوم خوف ضياعها أو طغيان سيل العجمة عليها فيتحول هذا إلى انقسام له خطره على الإسلام والمسلمين ٠



المسألة الثالثة

تدوين أصـــــــول الفقــــــه

مما لا ريب فيه أن الأئمة المجتهدين الذين وجدوا بعد انقضـــاء عصر الصحابة ، والتابعين كانوا يراعون قواعـــد علـــم الأصـــول ويلتزمون قوانينه فى معرفة الأحكام الشرعية ، وكيفية اســـتنباطها من أدلتها التفصيلية قبل أن تدون هذه القواعد والقوانين ، فليس هذا محل النزاع .

وإنما محل النزاع فى أول واضع ومدون لهذا العلم .

فقيل : إن أبا يوسف هو أول من جمع قواعد أصـــول الفقـــه ، كما قيل أيضا : إن محمد بن الحسن الشيبانى هو أول من ألف فـــى أصول الفقه .

وقيل : إن أول من دون علم الأصول هو الإمام محمد البـــاقر ابن على زين العابدين .

وأقـــــــول ـ والله أعلم ـ بالنسبة لأبى يوسف ومحمـــد لم يصل إلينا ما يثبت ذلك . كذلك الأمر بالنســـبة لمحمـــد البـــاقر فالتاريخ لم يرو لنا أنه صنف تصنيفا مبوبا ، فهذا التصنيف وذلـــك التبويب لم يسبق الشافعى فيه أحد [1].

فالإمام الشافعى على ما ذهب إليه الجمهور هو أول من تنبـــه إلى تدوين مسائل أصول الفقه فى رسالته [2] التى جعلـــها كمقدمـــة لكتاب " الأم " .

---

(١) أصول البرديسى ص١٠ .

(٢) سميت الرسالة لأن الشافعى ـ رضى الله عنه ـ أرسلها إلى عبد الرحمن بـــن مهدى . (انظر : الرسالة ص١٢ تحقيق أحمد شاكر) .

وللشافعى ﷺ رسالتان :

إحداهما : الرسالة التى صنفها ببغداد ، **والأخرى** : التى صنفها بمصر ، وهى الموجودة الآن ، أما الأولى فلم تصل إلينا ٠

ومما يدل على أن الإمام الشافعى هو أول من دون أصول الفقه ما ذكره ابن خلدون فى مقدمته [١] حيث قال :

" فلما انقرض السلف وانقلبت العلوم صناعة وضعفت الملكات نتيجة لاختلاط العرب بغيرهم ، احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة ، فكتبوها فنا قائما برأسه سموه " أصول الفقه " وأول من كتب فيه الشافعى ﷺ أملى فيه رسالته المشهورة ٠٠٠ الخ ٠

ويقول الفخر الرازى فى مناقب الإمام الشافعى ﷺ : " كان الناس قبل الإمام الشافعى يتكلمون فى مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون ، ولكن ما كان لهم قانون كلى يرجعون إليه فى معرفة دلائل الشريعة ــ وفى كيفية معارضتها وترجيحاتها فاستنبط الشافعى علم أصول الفقه ، ووضع للخلق قانونا كليا يرجع إليه فى معرفة مراتب أدلة الشرع ، فثبت أن نسبة الشافعى إلى علم الشرع كنسبة أرسطاليس إلى علم العقل ٠٠٠ " ثم قال : " اتفق الناس على أن أول من صنف فى هذا العلم الشافعى وهو الذى رتب أبوابه ، وميز بعض أقسامه عن بعض ، وشرح مراتبه فى القوة والضعف " [٢].

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص٣٧٩ ٠

(٢) مناقب الإمام الشافعى للرازى ص٥٥ ، الرسالة ص١٣ تحقيق أحمد شاكر عن الرازى ٠

كما أن الإسنوى يذكر فى كتابه " التمهيد " [1] : أن الإمام الشافعى هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع ، وأول من صنف فيه بالإجماع وتصنيفه موجود بحمد الله تعالى .

ثم يقول : وما قيل : إن بعض من تقدم على الشافعى نقل عنه إلمام ببعض مسائله فى أثناء كلامه على بعض الفروع وجواب عن سؤال السائل لا يسمن ولا يغنى من جوع ، وهل يعارض مقالة قيلت فى بعض المسائل تصنيف موجود مسموع مستوعب لأبواب العلم ؟ .

وأيضا فإن أستاذنا المرحوم الدكتور / **عبد الغنى عبد الخالق** يبين فى مذكرته تاريخ علم أصول الفقه : أن الإمام الشافعى واضع علم أصول الفقه بالإجماع وأول من دون فى ذلك الفن ، فحرر المباحث ، وحقق الدقائق ، وحل المشكلات ، ورتب المسائل .

ثم يقول أيضا : إن كتابه العظيم المشهور بـ " الرسالة " هو بحق أول كتاب أصولى وأجل أثر فنى ، وقد تناول فيه شرح أهم مسائل الأصول وقواعده ، التى ما سواها من المسائل الأخرى تابعة لها وراجعة فى الحقيقة إليها [2].

وجمعا بين الآراء المتقدمة يمكننا أن نقول :

" بأنه لم يرد إلينا كتاب حوى كثيرا من القواعد كرسالة الإمام الشافعى ﷺ ومن هنا جاءت وجهة نظر من قالوا : إن الإمام الشافعى هو أول من دون فيه ، أما الذين سبقوه زمنا وكتابة ، فلم يأتوا بمثل ما أتى به فى رسالته ، اللهم إلا شذرات من هنا أو هناك

---

(١) التمهيد للإسنوى ص٣ ، ٤ .

(٢) تاريخ علم الأصول لفضيلة الشيخ / عبد الغنى عبد الخالق ص٤١ .

فى مسائل خاصة ، فإذا كان الكلام على أول من تكلم فيـــه فليـــس الإمام الشافعى هو أول من تكلم فيه ، إذ كما قلـــت : هـــو معلـــوم للصحابة بملكاتهم ، ومن بعدهم من التابعين وتابع التابعين بـــل إن بعض العلماء قد ذكر فى مؤلفاته بعضا من قواعد علم الأصول ٠

وصفوة القول : بأن الإمام الشافعى هو أول مـــن دون غالبيـــة قواعد أصول الفقه والشاهد على ذلك كتاب " الرسالة " ٠

أسباب تدوين الشافعى لأصول الفقه :

تتلخص الأسباب التى دعت الإمام الشافعى ﷺ إلى تدوين هـذا العلم فيما يأتى :

١ ــ بعد العهد بين زمنه وزمن النبى ﷺ مما تسبب عنه ظـــهور التعارض بين ظاهر الأحاديث ٠

٢ ــ أنه جاء فى عصر احتدم فيه النزاع فى مصادر الفقه ، فمـــن الناس من حمله الشك فى ثبوت السنن والآثار علـــى رفضـــها جميعا ، ومنهم من لم يقبل منها إلا ما جاء بيانا لنص قرآنـــى وبعضهم يرد خبر الواحد ، وبعضهم يشترط الشهرة ، ومنـــهم من يشترط عدم مخالفة الحديث لأهل المدينة ٠

وكما اختلفوا فى السنة اختلفـــوا فـــى القيـــاس والاستحســـان والإجماع ومدلول صيغتى الأمر والنهى وما يشبه ذلـــك مـــن خلافات ، فكان لابد له وهو يبنى مذهبا جديدا ، أن يبين مسلكه فى مصادر الفقه ، وخصوصا المسائل التـــى كـــانت موضـــع الخلاف حينئذ ٠

٣ ــ أنه قد كثرت روايات الحديـــث وتعـــددت طرقـــه ، فظـــهر التعارض والتضارب بين ظواهر الأحاديث ، فكان ضروريـــا

للمجتهد أن يبين طريقه فى الجمع والترجيح والنسخ ، حتى يزول ما يخال بين الأحاديث من اختلاف ٠

٤ ــ اختلاط العرب بالأعاجم مما أضعف الملكات من إدراك ما ترمى إليه نصوص الشريعة ، كما أفسد هذا الاختلاط اللسان العربى ، الأمر الذى جعل استنباط الحكم الشرعى من مصدره عسيرا ٠

٥ ــ الاحتياج الشديد إلى القياس ، فقد جدت وقائع لا سبيل إلى استخراج أحكامها مباشرة من القرآن أو السنة ، بل لا وصول إلى حكمها إلا عن طريق وجود علة الحكم المنصوص عليه فى الواقعة التى جدت [1]٠

لكل هذه الأسباب المتقدمة دون الشافعى قواعد أصول الفقه مرتبة مستقلة فتكلم فى " رسالته " والتى تقدم ذكرها عن القرآن وبيانه والسنة ومقامها منه ، كما تكلم عن الأوامر وأنها تفيد الوجوب إلا إن دلت القرينة على غيره ، وتكلم عن الناسخ والمنسوخ وعن الاحتجاج بخبر الواحد ، وعن الإجماع والقياس والاستحسان وعن علل الأحاديث ، وعن الاجتهاد ، وما لا يجوز الاختلاف فيه وما يجوز وغير ذلك ٠

❀❀❀❀❀

(١) أصول الفقه للبرديسى ص٩ ــ ١٠ ، تاريخ علم الأصول لفضيلة الشيخ عبد الغنى عبد الخالق ص٤٠ ــ ٤١ ، غاية الوصول د/ جلال الدين عبد الرحمن ص٨٠ ، رسالة ماجستير للأخ / محمد عبد اللطيف حسانين ص١٠٤ ــ ١٠٥ ، محاضرات فى أصول الفقه د/ صبرى معارك ص٥ ٠

علم أصول الفقه بعد الشافعى

إن كان الإمام الشافعى ﷺ قد سبق غيره – كما سبق أن ذكرنا – فى تدوين هذا العلم وتبويبه ، فإن العلماء الذين جاءوا بعده نموه وحرروا مسائله سواء منهم فقهاء الشافعية أو غيرهم من العلماء المشتغلين بالفقه .

غير أن الكتابة فى هذا العلم بعد الشافعى ﷺ أخذت طريقين :

إحداهما : تسمى بطريقة المتكلمين ، والأخرى : تسمى بطريقة الحنفية ، ثم جاء بعد هذه الطريقة وتلك علماء جمعوا بين الطريقتين المتقدمتين .

الطريقة الأولى : طريقة المتكلمين (١) :

وهذه الطريقة نهج كاتبوها نهج طريقة علم الكلام ، وهى تقوم على تجريد قواعد الأصول عن الفقه والميل إلى الاستدلال العقلى ما أمكن (٢) ، فكان من رأى علماء هذه الطريقة عدم الالتفات إلى موافقة فروع المذاهب لها أو مخالفتها إياها (٣) ، فهدفهم ضبط القواعد لتكون دعامة للفقيه ضابطة للفروع من غير اعتبار مذهبى .

ولذلك نجد الآمدى الشافعى فى كتابه " الإحكام " (٤) يرجح حجية الإجماع السكوتى ، مخالفا إمامه ، حيث إن الشافعى ﷺ لا يأخذ بحجية الإجماع السكوتى (٥).

---

(١) سميت هذه الطريقة بطريقة المتلكمين ، لأن أغلب كتابها من علماء الكلام .

(٢) مباحث الحكم للدكتور / سلام مدكور ص٤٨ .

(٣) أصول الفقه للشيخ الخضرى ص ٧ .

(٤) الإحكام للآمدى جـ ١ص٣٦١ وما بعدها .

(٥) الإحكام للآمدى جـ ١ص٣٦١ ، أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص١٥ .

وتمتاز هذه الطريقة بـ :

١ ـ البعد عن مسائل الفروع .

٢ ـ الاستدلال العقلى .

وقد أفادت هذه الطريقة علم أصول الفقه إفادة عظيمة حيث درست قواعده بعيدة عن التعصب المذهبى فقد كانت القواعد تدرس على أنها حاكمة على الفروع ، وعلى أنها دعامة للفقه وطريق الاستنباط ، ولذلك عم نفعه المجتهدين والمقلدين على اختلاف نزعاتهم [١].

وإن كان يؤخذ على هذه الطريقة كما يقول أستاذنا الدكتور / **حسن أحمد مرعى** : بأنها لا تذكر من الفروع الفقهية والنصوص الشرعية إلا ما كان على سبيل المثال أحيانا قليلة [٢].

الكتب التى ألفت على هذه الطريقة :

من أهم الكتب التى ألفت على هذه الطريقة ما يلى :

١ ـ كتاب المعتمد : لأبى الحسين محمد بن على البصرى المتوفى سنة ٤٦٣ هـ وهو شيخ المعتزلة .

٢ ـ كتاب البرهان : لإمام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى النيسابورى .

وقد كان من الأشاعرة فى مباحث علم الكلام ، ومن الشافعية فى المباحث الفقهية . توفى إمام الحرمين سنة ٤٧٨هـ .

---

(١) أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص١٦ ، مقدمات أصولية للدكتور / حسن مرعى ص٦٤ ، نقلا عن المرجع السابق .

(٢) مقدمات أصولية للدكتور / حسن مرعى ص٦٤ .

٣ ـ كتاب المستصفى : لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى الشافعى ٠ توفى الإمام الغزالى سنة ٥٠٥هـ ٠

وهذه الكتب الثلاثة هى أصول التأليف بهذه الطريقة وما ألف بعد ذلك كان تلخيصا لها ، ودورانا فى فلكها ٠

ومن أمثلة ذلك : كتاب المحصول : لفخر الدين محمد بن عمر الرازى الشافعى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، وكتاب الإحكام فى أصول الأحكام : لأبى الحسن على بن أبى على المعروف بسيف الدين الآمدى ٠ المتوفى سنة ٦٣١ هـ ٠

الطريقة الثانية : طريقة الحنفية :

وهذه الطريقة على عكس الطريقة السابقة إذ بينما نرى اتجاه المتكلمين اتجاها نظريا خالصا ، لأن عناية الباحثين فيه متجهة إلى تحقيق القواعد وتنقيحها دون التعصب لمذهب كما سبق وأن ذكرنا نرى اتجاه الحنفية قد تأثر بالفروع ، فقد اهتم الحنفية اهتماما بالغا بتقرير القواعد الأصولية التى أخذوها من الفروع الفقهية المنقولة عن أئمة مذهبهم ٠

فهذه الطريقة تهتم بضبط الفروع الفقهية ٠

ويرجع السر فى ذلك إلى أن علماء الحنفية لم يجدوا قواعد مدونة تركها لهم أئمتهم ، بل وجدوا مجموعة كبيرة من الأحكام الفقهية ، وبعض القواعد المنثورة فى خلال هذه الفروع ، ولذلك قاموا بجمع هذه الفروع ، وضموا الشبيه إلى الشبيه ، وقرنوا النظير بالنظير ، وسلكوا هذا كله فى قواعد عامة ، تجمع شتات هذه الأحكام المتفرقة ، والفروع المختلفة ٠

وجعلوا هذه القواعد العامة أصولا لمذهبهم ، مع مراعاة عدم تعارضها مع ما نقلوه من فروع عن أئمة مذهبهم ٠

فإذا ما وضعوا قاعدة ثم بعد ذلك وجدوا فرعا من الفروع فى المذهب لا يتفق مع هذه القاعدة عدلوا القاعدة حتى تشمل هذا الفرع ويكون داخلا تحتها [١].

ومن القواعد التى عدلت قاعدة : المشترك [٢] لا يعم فهذه القاعدة استنبطها علماء الحنفية من بعض الفروع الفقهية كقولهم فى الوصية : " لو أوصى لمواليه وكان للموصى موال أعلون وموال أسفلون ، بطلت الوصية إذا مات الموصى قبل البيان " [٣].

وقد جاء هذا من ناحية أن لفظ المولى مشترك بين " المعتق " بكسر التاء وهو المولى الأعلى ، وبين " المعتق " بفتح التاء وهو المولى الأسفل .

ولم تحمل على النوعين فى هذه المسألة،ففهم علماء الحنفية أن المشترك لا يعم مطلقا وجعلوها قاعدة أصولية فقالوا : المشترك لا يعم [٤] " ثم وجدوا أن هذه القاعدة لا تتفق مع بعض الفروع الأخرى المقررة فى المذهب كقولهم فى مسائل اليمين : " لو قال :

---

(١) أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص١٦ ــ ١٧ ، أصول الفقه للشيخ الخضرى ص٦ ، مقدمات أصولية د. حسن مرعى ص٧٠ ــ ٧١ .

(٢) اللفظ المشترك : هو اللفظ الموضوع لمعان متعددة بأوضاع متعددة كالعين ، فإن هذا اللفظ وضع مرة للباصرة ، ومرة للذهب ، ومرة للجاسوس وغير ذلك .

(٣) الهداية جـ٤ص٢٥١ .

(٤) ليعلم أن المشترك لا يعم هذا عند الحنفية ، أما عند غير الحنفية كالشافعى وجماعة فإن المشترك يعم عندهم ، ومحل الخلاف ما إذا أمكن الجمع كأن يقال: رأيت العين ويراد به الباصرة والجارية والذهب وغير ذلك من معانيها. أما إذا لم يمكن الجمع فلا يعم اتفاقا، كما في استعمال صيغة (افعل) على قصد الأمر والتهديد، أو الوجوب والإباحة على القول باشتراكها.

والله لا أكلم مولاك " وكان للمخاطب موال أعلون وموال أسفلون فكلم واحدا منهم حنث ٠

وهذا لا يصح إلا إذا كان لفظ " المولى " مستعملا فى هذا الفرع فى معنييه معا ٠ وهذا لا يتلاءم مع قاعدة : " المشترك لا يعم " لأنها لا تقتضيه ، فعدلوها وقالوا : " المشترك لا يعم إلا فى النفى " ٠

وهذه الطريقة وإن بدت فى ظاهر الأمر عقيمة أو قليلة الجدوى وذلك لأنها تدافع عن مذهب معين ، إلا أن لها أثرا فى التفكير الفقهى عامة ، وذلك لما يأتى :

١ ــ لأنها استنباط لأصول الاجتهاد ، ومهما يكن الدافع إليها فهى تفكير فقهى ، وقواعد مستقلة يمكن الموازنة بينها وبين غيرها من القواعد ، وبالموازنة يمكن العقل السليم أن يصل إلى أقومها ٠

٢ ــ ولأنها دراسة مطبقة فى فروع ، فهى ليست بحوثا مجردة ، إنما هى بحوث كلية وقضايا عامة تطبق على فروع فتستفيد الكليات من تلك الدراسة حياة وقوة ٠

٣ ــ ولأن دراسة الأصول على ذلك النحو هى دراسة فقهية كلية مقارنة ، ولا تكون فيه الموازنة بين الفروع ، بل بين أصولها، فلا يهيم القارئ فى جزئيات لا ضابط لها ، بل يتعمق فى الكليات التى ضبط بها استنباط الجزئيات ٠

٤ ــ وأن هذه الدراسة ضبط لجزئيات المذهب الذى درست كأصل له ، وبهذا الضبط تعرف طريقة التخريج فيه وتفريع فروعه ، واستخراج أحكام لمسائل قد تعرض لم تقع فى عصر الأئمة ،

بحيث تكون الأحكام غير خارجة على مذهبهم لأنها بمقتضى الأصول التى تضبط فروعهم ، ولا شك أنه بذلك ينمو المذهب، ويتسع رحابه ولا يقف العلماء عند جملة الأحكام المروية عن أئمة المذهب ، بل يوسعون ، ويقضون فيما يجد من أحداث على طريقتهم [1].

الكتب التى ألفت على طريقة الحنفية :

من أهم الكتب التى ألفت على هذه الطريقة ما يلى :

١ ـ أصول الكرخى : لأبى الحسن الكرخى المتوفى سنة ٣٤٠هـ ٠

٢ ـ أصول الرازى : لأبى بكر أحمد بن على الرازى المعروف بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ٠

٣ ـ كتاب تأسيس النظر : لأبى زيد عبد الله بن عمر القاضى الدبوسى المتوفى سنة ٤٣٠ هـ ٠

٤ ـ أصول السرخسى : لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسى المتوفى سنة ٤٢٨ هـ ٠

٥ ـ أصول البزدوى : لفخر الإسلام على بن محمد البزدوى المتوفى سنة ٤٨٣ هـ ٠ وهذا الكتاب شرحه : عبد العزيز البخارى علاء الدين المتوفى سنة ٧٣٠ هـ ٠

٦ ـ المنار : لعبد الله أحمد النسفى المتوفى سنة ٧١٠ هـ وشرحه هو فى كتاب : كشف الأسرار كما شرح كتاب " المنار " عزالدين عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن ملك ٠

---

(١) أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص١٧ ـ ١٨ ٠

كما شرح هذا الكتاب أيضا : محمد أمين المعروف بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ وسمى شرحه (نسمات الأسحار) ٠

الكتب التى جمعت بين الطريقتين :

جاءت حلبة من المتأخرين (حنفية وغير حنفية) رأت أن تجمع بين الطريقتين المتقدمتين بين أصل المتكلمين وأصل الحنفية فعنوا بتحقيق القواعد الأصولية من الأدلة المعقولة وطبقوها على كثير من الفروع الفقهية وربطوها بها ٠

وعلى ذلك فقد بقيت تأخذ وصف طريقة الحنفية ، لأن أكثر من كتب فيها من الحنفية [1]٠

ومما كتب فى ذلك :

١ ـ بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوى والأحكام : لمظفر الدين أحمد بن على الساعاتى البغدادى الحنفى المتوفى سنة ٦٩٤ هـ ٠

٢ ـ متن التنقيح وشرحه وكلاهما لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفى المتوفى سنة ٧٤٧ هـ وقد لخص صدر الشريعة كتابه " التنقيح " من أصول البزدوى والمحصول ومختصر ابن الحاجب ٠

٣ ـ التحرير : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بالكمال ابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ ٠ وقد شرحه ابن أمير حاج المتوفى سنة ٨٧٩ هـ فى كتاب أسماه " التقرير والتحبير " وقد شرحه أيضا محمد أمين المعروف بأمير باد شاه المتوفى سنة ٩٨٧ هـ فى كتاب أسماه " تيسير التحرير " ٠

---

(١) أصول التشريع الإسلامى للأستاذ / على حسب الله ص٧ ، أصول الشيخ الخضرى ص٩ ، مباحث الحكم د/ سلام مدكور ص٥٣ ٠

٤ ـــ جمع الجوامع لابن السبكى : وهو تاج الدين عبد الوهاب بـــن على السبكى الشافعى المتوفى سنة ٧٧١ هـــ ٠

كتب لها طابع خاص :

هناك كتب لها طابع خاص يختلف عما قدمنـــاه : ومـــن هـــذه الكتب : كتاب الموافقات : للإمام الشاطبى المتوفى سنة ٧٨٠ هـــ ، وهذا الكتاب جليل القدر وهو فريد فى نوعه ويمتاز بالكتابـــة عـــن الأصول التى اعتبرها الشارع فى التشريع ٠

يقول الأستاذ / على حسب الله فى كتابـــه : أصـــول التشـــريع الإسلامى [١] : وقد جاء أبو إسحاق الشاطبى فى كتابه " الموافقات " بما لم يسبق به ، فعنى ببيان قواعد الأصـــول وتوضيـــح مقـــاصد الشارع مع سهولة فى العبارة ووضوح فى الغرض ٠

ويقول أستاذنا الدكتور / حسن أحمـــد مرعـــى عـــن كتـــاب "الموافقات " وقد اهتم به مؤلفه ببيان أحوال الأدلة ومقاصد الشريعة وتوسع فى مسمى أصول الفقه ، فوضع قواعده على هذا المنحـــى وأيدها بالدلائل التفصيلية ، كتابا وسنة ، وأكثر من الأمثلة والشواهد المتعلقة بأسرار التشريع ، فجاءت أصوله موضحة للبابين معا مآخذ الأحكام وأسرار التشريع [٢].

---

(١) ص ٧ ٠

(٢) مقدمات أصولية د٠ حسن مرعى ص٧٦ ، نقلا عـــن بلـــوغ الســـول للشـــيخ مخلوف ص١٩٨ ٠

موضوع علم أصول الفقه

موضوع العلم : ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية ، وقد اختلف العلماء فى موضوع علم أصول الفقه ، ولهم فى ذلك اتجاهات أربعة :

ـ وسأقتصر على ذكر اتجاهين فقط لشهرتهما وقوة أدلتهما ٠

الاتجاه الأول :

يرى أن موضوع أصول الفقه : الأدلة الشرعية الإجمالية من حيث إثبات الأحكام الشرعية بجزئياتها بطريق الاجتهاد بعد الترجيح عند تعارضها ٠

والأدلة الإجمالية هى : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وغيرها من الأدلة المختلف فيها ، كالاستصحاب والمصالح المرسلة٠

ومعنى كونها إجمالية : أنها أمور كلية يندرج تحتها أمور جزئية كمطلق أمر فهو دليل كلى يندرج تحته كل قول طالب للفعل مثال ذلك : قوله تعالى : ﴿ **اعبدوا ربكم** ﴾ [1] وقوله : ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ ٠

وكمطلق نهى فهو أيضا دليل كلى شامل لكل قول طالب للترك: مثال ذلك : قوله تعالى : ﴿ **ولا تقربوا الزنى** ﴾ وقوله : ﴿**ولا تشركوا به شيئا** ﴾ [2] **وقوله : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾ [3].

---

(١) من الآية رقم ٢١ من سورة البقرة ٠

(٢) جزء من الآية رقم ٣٦ من سورة النساء ٠

(٣) جزء من الآية رقم ١٨٨ من سورة البقرة ٠

ومعنى الحيثية : أن البحث عن الأدلة من جهة ما يعرض لـــها من الأحكام الكلية ، كالوجوب والحرمة والكراهة والصحة والفســاد إلى غير ذلك ، لا من جهة حفظ الدليل أو تصوره (١).

وليعلم أن البحث عن العوارض الذاتية للدليل السمعى الإجمالى يكون على أربعة أنواع :

النوع الأول : أن يحمل العرض الذاتى علـــى نفــس الدليــل السمعى ، مثال ذلك : الكتاب يثبت الحكم قطعا إذا كـــانت دلالتــه قطعية .

النوع الثانى : أن يحمل على نوع الدليل . مثال ذلك : الأمــر يفيد الوجوب فالأمر نوع من الكتاب .

النوع الثالث : أن يحمل على عرض ذاتى آخر لــــه ، مثــال ذلك: العام يفيد القطع فإن العموم عرض ذاتى للكتاب .

النوع الرابع : أن يحمل على نوع العرض الذاتى ، كقولنـــا : العام المخصوص يفيد الظن فإن العام المخصوص نوع من العـــام الذى هو عرض ذاتى للكتاب (٢).

وهذا الاتجاه يقول : ما عدا ذلك من البحث فى الأحكام نفسها، هل هى تكليفية أو تخيرية أو وضعية ، والبحـــث فـــى : الحـــاكم

---

(١) الإحكام للآمدى جـ ١ص٨ ـ ٩ ، فصول البدائع جـ ١ ص ١١ ، رســـالة فى تحقيق مبادئ العلوم ص ٣٨ ، الأمر فى نصوص التشريع الإســـلامى د. سلام مدكور ص ٢٠ هامش .

(٢) التلويح جـ ١ص٢٢ ، التقرير والتحبير جـ ١ص٢٣ ، مقدمات أصولية أ.د/ حسن مرعى ص٢٤ ـ ٢٥ ، مذكرة فى أصول الفقه أ.د/ صـــبرى معـــارك ص٣٦ .

والمحكوم فيه ، والمحكوم عليه ، فليس من موضوع علم الأصول، وإن بحث فيه فإنما يكون بطريق التبع والاستطراد ٠

وحجة أصحاب الرأى وهم الجمهور :

أن أصول الفقه قبل أن يجعل عاما على العلم المخصوص معناه : أدلة الفقه ، ثم نقل من هذا وجعل علما على العلم بالأدلة من حيث إنها مثبتة للحكم ، وبذلك يكون المبحوث عنه في هذا العلم أحوال الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية وهذا هو المقصود الأصلى ، وبناء على ذلك تتضح لنا الأمور الآتية :

١ ـ أن موضوع الأصول أشياء متعددة وهى : الكتاب والسنة وغير ذلك من الأدلة المتفق عليها ، والمختلف فيها ولكنها متناسبة لاشتراكها فى الإيصال إلى حكم شرعى ٠

٢ ـ أن الأدلة التفصيلية لا تعتبر موضوعا لأصول الفقه ، وإنما تذكر فيه على سبيل المثال ٠

٣ ـ أن مباحث علم أصول الفقه تنحصر فى ثلاثة مباحث هى : الأدلة الإجمالية ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد ٠

٤ ـ أن مباحث الأحكام ليست موضوع علم أصول الفقه بالأصالة.(١)

الاتجاه الثانى :

أن موضوع أصول الفقه : الأدلة والأحكام الشرعية جميعا ، وذلك من حيث إثبات الأدلة للأحكام ، وثبوت الأحكام بالأدلة ٠

وبحثه حيث الدليل أثبتا حكما وحيث الحكم منه ثبتا

---

(١) مذكرة فى تاريخ أصول الفقه لأستاذنا المرحوم الدكتور / عبد الغنى عبد الخالق ص ٢٩ ، مباحث الحكم د٠ سلام مدكور ص ٢٧ ٠

وبناء على هذا الرأى : تكون المباحث المتعلقة به منها : ما يرجع إلى الأدلة ، ومنها ما يرجع إلى الأحكام وهى من مقاصد الأصول وليست مذكورة على سبيل التبع والاستطراد ــ كما ذهب أصحاب الاتجاه الأول ــ ولا مرجح لأحدهما ــ الأدلة والأحكام ــ على الآخر حتى يعتبر هو المقصود الأصلى فى أصول الفقه ويعتبر غيره تابعا له ٠

وبهذا الاتجاه قال صدر الشريعة [١] ، ورجحه الشوكانى [٢] ٠

حجة هذا المذهب :

١ ــ أن البحث فى علم الأصول : إنما هو عن الأعراض الذاتية اللاحقة للأدلة من حيث إثباتها للأحكام ، ويبحث كذلك عن العوارض الذاتية للأحكام من حيث ثبوتها بتلك الأدلة ٠ ولما كان بعض هذه المباحث ناشئا عن الأدلة ، كالعموم والخصوص ، وبعضها ناشئا عن الأحكام ، ككون الحكم متعلقا بفعل هو عبادة أو عقوبة ، ولا رجحان لأحدهما على الآخر ، فجعل أحدهما من المقاصد والآخر من اللواحق تحكم وهو باطل ، غاية ما فى الباب : أن مباحث الأدلة أكثر وأهم ، وهذا لا يقتضى الأصالة والاستقلال [٣] ٠

رد هذه الحجة :

وقد ردت هذه الحجة بأن البحثين اللذين ذكرهما فى تقرير دليل هما فى الحقيقة بحث واحد ، إذ لا معنى لكون الدليل مثبتا للحكم إلا

---

(١) التنقيح والتوضيح لصدر الشريعة جـ ١ص٢٢ ٠

(٢) إرشاد الفحول ص ٥ ٠

(٣) التلويح على التوضيح للتفتازانى جـ ١ص٢٣ ، غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول د٠ جلال الدين عبد الرحمن ص ٤٥ ٠

كون الحكم ثابتا بالدليل ، فإما أن يجعل الموضوع الدليل ، وإما أن يجعله الحكم ، لكنه يترجح الأول ، لأنه متفق على موضوعيته ولأنه أصل للثانى ومنتج له ، والأصل أحق بأن يكون موضوعا من الفرع (١).

يقول صاحب مسلم الثبوت : المشهور أن الموضوع الأدلة فحسب والأحكام خارجة ، وإنما الغرض من البحث عن الأحكام إثبات أنواعها بأنواع الأدلة (٢).

٢ ـ قد يبحث فى علم أصول الفقه عن عوارض أخرى للحكم فى ثبوته بالدليل ، كقولهم : إن الوجوب موسع أو مضيق ، وعلى الأعيان أو على الكفاية إلى غير ذلك مما ليس الموضوع فيه الدليل ٠

رد هذه الحجة :

وقد ردت هذه الحجة بأن : مرجعه إلى أن الأمر مثلا يدل على الوجوب الموسع أو المضيق وعلى الأعيان أو على الكفاية فالموضوع فى ذلك الدليل أيضا (٣).

وأرى : أن هذا الرأى القائل : بأن موضوع علم أصول الفقه : الأدلة والأحكام فيه قدر كبير من الصحة والرجحان ، وذلك لأن

---

(١) مذكرة فى تاريخ أصول الفقه لأستاذنا المرحوم الدكتور / عبد الغنى عبد الخالق ص ٣١ ، غاية الوصول أ٠د/ جلال الدين عبد الرحمن ص ٤٥ نقلا عن المرجع السابق ٠

(٢) مسلم الثبوت جـ ١ ص١٧ ٠

(٣) حاشية السيد الجرجانى على شرح العضد على المختصر لابن الحاجب جـ١ص١٢ ، مذكرة فى تاريخ أصول الفقه للشيخ عبد الغنى عبد الخالق ص٣١ نقلا عن المرجع السابق ٠

علم الأصول وإن كان علما بالأدلة الشرعية من حيث إنـــها مثبتـــة للأحكام ، إلا أن المقصود منه العلم بكيفية إثبات الأدلة للأحكام ٠

وبالنظر إلى المباحث المتعلقة بتلك الكيفية ، نجـــد أن بعضــــها راجع إلى أحوال الأدلة ، وبعضها راجع إلى أصول الأحكام فجعـل أحدهما من المقاصد ، والآخر من اللواحق تحكم ٠

ولذلك يقول التفتازانى : الصحيح أن موضوعه الأدلة والأحكام لأنا رجعنا الأدلة بالتعميم إلى الأربعة ، والأحكـــام إلـــى الخمســـة ونظرنا فى المباحث المتعلقة بكيفية إثبات الأدلة للأحكـــام إجمـــالا فوجدنا بعضها راجعا إلى أحوال الأدلـــة وبعضـــها إلـــى أحـــوال الأحكام[١] ٠

ويمكن أن يجعل الخلاف بين المذهبين لفظيا بأن نقول : إن من جعل الموضوع الأدلة ، جعل المباحث المتعلقة بالأحكام راجعة إلى أحوال الأدلة (يعنى لا يلغى المسائل الباحثة عن أحـــوال الأحكـــام التى تذكر فى هذا الفن ، ولا يسقطها من مسمى الأصـــــول ، بـــل يرجع إلى المسائل الباحثة عن أحوال الأدلة بنوع مـــــن التـــأويل ، ومن جعله الأحكام ، جعل المباحث المتعلقة بالأدلة راجعـــــة إلـــى أحوال الأحكام وهو الاتجاه الثالث [٢] تقليلا لكثرة الموضوع فإنــــه أليق بالعلوم ، ومن جعله كلا الأمرين فقد أراد التوضيح والتفصيـل واستراح من مشقة التأويل [٣] ٠"

---

(١) التلويح جـ ١ ص ٢٣ ٠

(٢) لم أذكره اكتفاء باتجاهين فقط ٠

(٣) رسالة فى تحقيق مبادئ العلوم ص٣٨ ــ ٣٩ ، مذكرة فى تاريخ علم الأصول لفضيلة الشيخ ٠ عبد الغنى عبد الخالق ص٣١ ــ ٣٢ كلاهما ينقل هذا التوفيـق عن التفتازانى ، وذكر ذلك أيضا المحـــلاوى فـــى كتابـــه تســـهيل الوصـــول ص ١٩ ٠

الغاية من دراسة أصول الفقه

يتضح لنا مما سبق فى تعريف العلم ونشأته على أن الغاية من وضع هذا العلم ودراسته هى : تعرف الأسس التى بنيت عليها الأحكام الشرعية وبذلك يقتدر على معرفة هذه الأحكام التى يترتب عليها الفوز بالسعادة الدنيوية والآخروية ، فالمجتهد بهذا الفن يستنبط الأحكام الشرعية من أدلتها (١).

فالغاية من دراسة علم أصول الفقه بالنسبة للمجتهد : هى القدرة على استنباط الأحكام فيما يجد من الوقائع التى لم يعرف لها حكم ظاهر مع البعد عن المظنة والسلامة من الخطأ بالقدرة على فهم النصوص الشرعية الدالة على الأحكام الفقهية • ومعرفة ما تدل عليه هذه النصوص بطريق العبارة أو الإشارة أو الدلالة وكيفية إزالة الإشكال أو الخفاء أو الإجمال إذا وجد فى النص شيئ من ذلك ، والقدرة على الترجيح بين النصوص المتعارضة فى الظاهر •

هذه هى الغاية بالنسبة للمجتهدين ، أما الغاية من علم أصول الفقه بالنسبة للباحثين فى الفقه المذهبى والمشتغلين بالفقه المقارن والمسائل الخلافية فهى : معرفة طريق استنباط أئمة المذهب للأحكام والوقوف على مأخذهم حتى تفهم أحكامهم التى استنبطوها فهما صحيحا ويمكن التخريج عليها والترجيح بينها ، وحتى يمكن

---

(١) تسهيل الوصول للمحلاوى ص٢٠ ، وأصول التشريع الإسلامى للأستاذ على حسب الله ص ٧ •

للمشتغلين بالمسائل الخلافية والمقارنة ، الموازنة الدقيقة بين دليل كل رأى ، إذ لا يتم هذا على الصحيح إلا بتطبيق القواعد الأصولية عند الموازنة بين الأدلة وطرق الاستنباط [١].

وبعد أن بينت الغاية من دراسة هذا العلم أود أن أنبه إلى أنه قد يرد هنا سؤال مؤداه :

إذا كانت الأحكام الشرعية قد دونت وفرغ منها المجتهدون ، واقتصر الناس على الأخذ بآرائهم ، وأقفل باب الاجتهاد ، فما بالنا نضيع ثمين الوقت فى الاشتغال بما فرغ منه الناس ؟

وأقول : جوابا عن هذا السؤال المحتمل الورود :

إن تجدد الحوادث بتجدد الزمان ، واختلافها باختلاف الأقطار والبلدان لا يقف عند حد المأثور عن السابقين ، على كثرة ما فرضوا من وقائع ، وما وضعوا من أحكام [٢].

وحياتنا العملية خير دليل وشاهد على ذلك . فهذه العقود المتنوعة التى جدت كعقود التأمين بأنواعها المختلفة ، وعقود البورصة ، وعقود اليانصيب وما فيها من مقامرة من ناحية وإصلاح ومعونة على الخير من ناحية أخرى ، وهذه عقود المضاربات وأعمال الكمبيالات ، وهذه الشركات المساهمة وما تطرحه من سندات وصناديق التوفير ، وجمعيات التعاون ، والقروض الحكومية ، فهل هذا هو الربا بعينه والمقامرة والغرر المنهى عنه ، أو هو غير الربا والمقامرة والغرر الذى جاء النص

---

(١) مباحث الحكم د. سلام مدكور ص٣٢ ــ ٣٣ .

(٢) أعلام الموقعين جـ ٣ص٤٧٩ ، أصول التشريع الإسلامى للأستاذ على حسب الله ص٧ نقلا عن المرجع السابق .

بتحريمه وإبطال العقود لما يترتب عليه من نزاع المتعاقدين واستغلال المحتاج ؟

وزرع الأعضاء ، والاستنساخ ، وتأجير الأرحام ، وغير ذلك .

الواقع : أن كل هذا يحتاج إلى بحث ، والقول فيه بما يتلاءم مع مقاصد الشرع ومبادئه التى تساير مصالح الناس ، ولابد للباحث فى هذا أن يكون ملما بقواعد الأصول عالما بها متحررا من الجمود غير متقاعس عن تحصيل العلم والغوص فيه ، وإلا لأصبح الفقه الإسلامى نظريا بعيدا عن الحياة العملية ، ومحال أن يكون كذلك [1].

كما أن القائلين بإغلاق باب الاجتهاد لم يحملهم على هذا القول إلا تصدى للاجتهاد من ليس من أهله ، ومن لم يعد له عدته ، واجترأ عليه من لا يحسنه ، فضل وأضل ، فخاف هؤلاء العلماء القائلون بسد باب الاجتهاد من الأهواء المتفرقة أن تلعب بالأحكام الشرعية ، فاختاروا أهون الشرين وهو سد هذا الباب فى وجوه الأدعياء .

وعلى ذلك فإذا وجد من تتوفر فيه شروط الاجتهاد فليس هنالك ما يمنع من اجتهاده ، على أن القائلين بسد باب الاجتهاد للظروف التى أحاطت بهم وقتها لم يمنعوا إمكان وقوعه فى غير زمنهم وما كان لهم أن يحجروا على العقول ، ويمنعوا التأمل والتبصر فى دين الله .

---

(١) مباحث الحكم د. سلام مدكور ص ٣٥ .

ولهذا نـــــرى هؤلاء العلماء أنفسهم لم يتركوا الاشتغال بعلم أصول الفقه ، ولا بتحصيل الأدلة السمعية ، من كتـاب الله وسـنة رسوله ﷺ بل دونوا فيها الكتب ، وألفوا الأسفار التى نعـتز بـها ونفخر ونعتمد عليها فى دراستنا لهذا العلم وفهمـه ، فلـو كـانت دراسة هذا العلم قاصرة على المجتهدين المستنبطين للأحكـام لمـا درسوه بعد سد باب الاجتهاد ٠

من هذا يتبين أن أصول الفقه من العلوم الضرورية لكل مجتهد وكل مفت ، وكل طالب يهمه أن يعرف كيف استنبطت الأحكـام ، وإنما الذى لا يحتاج إليه هم العامة الذين يكفيهم أن تنقل الأقوال ولا يطالبون بدليل أو برهان [1]٠

كما أن هناك غاية أسمى من دراسة هذا العلم هى التقرب إلـى الله ﷻ لأن من أتقن قواعده ، عرف حكم الله تعالى الذى حكم بـه على العباد من وجوب ، وندب ، وحظر ، وكراهـة ، وإباحـة ، ويعرف محل كل واحد من هذه الخمسة ، فيؤدى الواجب كما أمـر به ، ويسارع إلى المندوب حسـب إمكانـه ، ويجتنـب المحـرم والمكروه ، ويأتى ما احتاج إليه من المباحات ، ويرشد إلى ذلك من أمكنه إرشاده ، فينتهى بذلك إلى سعادة الأبـد ، وهـى السـعادة الأخروية ، والمراد بها الفوز بنعيم الجنة المرتب على مغفـرة الله تعالى ، وفوق ذلك رضوان من الله أكبر ، وهذا المقام مقام ليـس بعده غاية لطالب الهداية ٠

---

(١) أصـول التشـريع الإسـلامى للأسـتاذ ٠ علـى حسـب الله ص٧ ـ ٨ ، وأصول الفقه للشيخ الخضرى ص١٧ ، ومباحث الحكـم د٠ سـلام مدكـور ص٣٣ ـ ٣٥ ٠

يقول السالمى :

ومنتهاه من له قد علما	**يعرف حكم الله فيما حكما**
فينتهى إلى سعادة الأبد	**إلى مقام ليس بعده أمد**[1]

الحاجة الملحة إلى أصول الفقه

التشريع وليد الحاجة ، فأى تشريع سواء أكان سماويا أم وضعيا لا يظهر على مسرح الوجود إلا بعد أن تحفز الحاجة إليه.

فإذا ما وجد التشريع لاحظنا أنه لا يفى بالنسبة لما يستجد من الوقائع ، حيث إن النصوص متناهية والوقائع غير متناهية .

والمتناهى لا يفى بغير المتناهى ، ومن ثم كانت الحاجة ماسة إلى رد الوقائع التى لا نص فيها إلى الوقائع التى فيها نص قال تعالى : ﴿ **فاعتبروا يا أولى الأبصار** ﴾ [2] ولا يكون هذا إلا بعد معرفة القياس ، وأركانه وشروطه وعلله ، وكل هذا طريقه علم أصول الفقه .

كما أن الذى يعرف المراد من النصوص هو المجتهد ، ومن ثم كان الاجتهاد أمرا لابد منه فى فهم التشريعات ، ومعرفة الاجتهاد ، وما يتعلق به محله علم أصول الفقه .

كما أن المفتى لن يتسنى له أن يصيب الهدف المقصود من فتواه إلا إذا كان على خبرة تامة بأصول الفقه ومواده وقوانينه .

لكل هذا وغيره كانت الحاجة ماسة إلى دراسة هذا العلم [3].

---

(١) شمس الأصول بشرح طلعة الشمس للسالمى الإباضى جـ ١ص٢٤ .

(٢) سورة الحشر من الآية رقم ٢ .

(٣) أصول الفقه للبرديسى ص٣٩ ـ ٤١ .

وعلم أصول الفقه بالنسبة للفقه ، كمثل علم المنطق بالنسبة لسائر العلوم الفلسفية ، فهو ميزان يضبط العقل ، ويمنعه من الخطأ فى الفكر ، وكمثل علم النحو بالنسبة للنطق العربى والكتابة العربية، فهو ميزان يضبط القلم واللسان ويمنعهما من الخطأ . كذلك علم الأصول ، فهو ميزان بالنسبة للفقيه يضبط الفقيه ويمنعه من الخطأ فى الاستنباط . فعلم الأصول بمجرده كالميلق الذى يختبر به جيد الذهب من رديئه ، والفقه كالذهب ، فالفقيه الذى لا أصول عنده ككاسب مال لا يعرف حقيقته ، ولا ما يدخر منه مما لا يدخر ، والأصولى الذى لا فقه عنده كصاحب الميلق الذى لا ذهب عنده ، فإنه لا يجد ما يختبره على ميلقه .

وقيل : الأصولى كالطبيب الذى لا عقار عنده ، والفقيه كالعطار الذى عنده كل عقار ، ولكن لا يعرف ما يضر ولا ما ينفع.

ولأن أصول الفقه ميزان ، فإنه يتبين به الاستنباط الصحيح من الاستنباط الباطل ، كما يعرف بالنحو الكلام الصحيح من الكلام غير الصحيح ، وكما يعرف بالمنطق البرهان العلمى المنتج من البرهان العلمى غير المنتج ... وهكذا (١).

---

(١) البحر المحيط للزركشى جـ ١ص ١٣ ، وأصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص٥ ، ٦ .

حكم تعلم أصول الفقه

تحصيل علم أصول الفقه فرض ، والدليل على ذلك : أن معرفة حكم الله تعالى فى الوقائع النازلة بالمكلف واجبة ، ولا طريق إلى تحصيلها إلا بهذا العلم ، وما لا يتأدى الواجب إلا به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب .

ولكن تعلمه فرض على الكفاية ، حيث إنه لا يجب على النلس بأسرهم طلب الأحكام بالدلائل المفصلة ، بل يجوز الاستغناء ، وذلك يدل على أن تحصيل هذا العلم ليس من فروض الأعيان ، بل من فروض الكفايات [١].

ومن ثم إذا تخصصت فئة من المسلمين فى علم أصول الفقه وقامت بتلبية حاجة الأمة الإسلامية منه ، سقط الإثم عن الأمة ، وندب تعلمه لسائر الأمة [٢].

---

(١) المحصول للرازى / القسم التحقيقى جـ ١ق١ص٢٢٧ ، ٢٢٩ ، تحقيق د/ طه جابر فياض .

(٢) أصول الفقه للمؤلف ص١٩ .

الأدلة الشرعية

الأدلة الشرعيـــــة

تمهيد :

إن المراد بالأدلة الشرعية ، المصادر التى اعتبرهـا الشـارع وجعلها حجة تستقى منها الأحكام الشرعية ٠

والأدلة منها ما هو متفق على استنباط الأحكام منـها ، وهى تتمثل فى : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ٠

دليل الجمهور على اعتبار هذه الأدلة مصادر للأحكام

استدل الجمهور على اعتبار هذه الأدلة مصادر للأحكام بقـول الله جل علاه : **﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسـول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شيئ فردوه إلى الله والرسـول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾** (١)٠

وجه الدلالة من هذه الآية :

أن الله سبحانه وتعالى ــ أمرنا فيها بطاعتـه ــ ﷻ ــ كما أمرنا بطاعة رسوله ﷺ وكذلك أمرنا باتباع ما اتفق عليـه أولـو الأمر وهم المجتهدون فى أى عصر من العصور ، كما أمرنـا الله فى هذه الآية أيضا أن نرد الوقائع المتنازع فى أحكامها إليه ــ جل علاه ــ وإلى رسوله ﷺ ٠

ترتيب الأدلة الأربعة من حيث الاستدلال بها :

بعد أن اتفق الجمهور علـى أن الكتـاب والسـنة والإجماع والقياس أدلة شرعية ، اتفقوا أيضا على أن ترتيبها فى الاسـتدلال واستنباط الأحكام منها يكون على نحو ما ذكر فى الآية ٠

---

(١) الآية رقم ٥٩ من سورة النساء ٠

الكتاب ثم السنة ، ثم الإجماع ، وأخيرا القياس ٠

فإذا عرضت واقعة ، نظر فى كتاب الله أولا ، فإن وجد المجتهد لها حكما فبها ونعمت ، وإن لم يجد فى كتاب الله فزع إلى سنة رسول الله ﷺ فإن وجد لها حكما حكم به ، وإلا نظر فى الإجماع ، فإن وجد لها حكما قال به ، وإلا اجتهد فى الوصول إلى حكمها بقياسها على ما شابهها مما ورد النص فيه بحكم شرعى ٠

ومما يدل على ما ذكرنا من الترتيب ، ما رواه البغوى عن ميمون بن مهران قال : " كان أبو بكر ﷺ إذا ورد عليه الخصوم نظر فى كتاب الله تعالى فإن وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به ، وإن لم يجد فى الكتاب وعلم عن رسول الله ﷺ فى ذلك الأمر سنة قضى بها ، فإن أعياه أن يجد فى السنة ما يقضى به جمع رءوس الناس وخيارهم واستشارهم فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به ، وكذلك كان يفعل عمر ﷺ وأقرهما على ذلك كبار الصحابة — رضوان الله عليهم — ورءوس المسلمين ولم يعرف بينهم مخالف فى هذا الترتيب ٠

والأمر بطاعة الله معناه : اتباع القرآن الكريم وإيجاب العمل به والأمر بطاعة رسوله ﷺ معناه : اتباع السنة النبوية المطهرة وإيجاب العمل بها ٠

والأمر بطاعة أولى الأمر معناه : اتباع إجماع المجتهدين وإيجاب العمل بما اتفقت عليه كلمتهم من أحكام ٠

وأخيراً فإن الأمر برد ما تنوزع فيه من حوادث إلى الله وإلى رسوله ﷺ أمر باتباع القياس والعمل به ٠ وذلك فى حالة عدم وجود نص من كتاب أو من سنة أو من إجماع ٠

فالواقعة التى تحدث ولا يوجد حكمها فى الكتاب ولا فى السنة ولا فى الإجماع فإنها تلحق بما يشبهها من الوقائع التى ورد النص بحكمها • وذلك فى حالة اشتراك الواقعتين فى علة واحدة • وهذا هو القياس ، أن يلحق ما لا نص فيه بما فيه نص إذا استويا فى علة الحكم •

وبهذا يتضح أن هذه الآية صريحة فى اتباع هذه الأدلة الأربعة وكل دليل منها يعتبر مصدرا تشريعيا تستقى أحكام الحوادث منه •

وقد يثار هنا تساؤل ، مؤداه : أن الأثر الذى ذكرتموه لم يتعرض للقياس •

قلت : إن هناك أحاديث قد تعرضت لذكره وجعلت مرتبته كما ذكرنا •

من هذه الأحاديث ما رواه البغوى عن معاذ بن جبل ﷺ أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قاضيا ، قال له : " كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بكتاب الله • قال : " فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله • قال : فإن لم تجد فى سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيى ولا آلو " ، فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال : " الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله " •

وقد يثار هنا تساؤل آخر أيضا ، مؤداه : أن الإجماع لم يذكر فى هذا الحديث •

قلت : إن حديث معاذ ﷺ لم يتعرض للإجماع ، لأن الإجماع لم يبرز إلى الوجود إلا بعد وفاته ﷺ وانتقاله إلى الرفيق الأعلى ، حيث لا إجماع فى حياته ﷺ لأنه على فرض أن الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ أجمعوا على أمر من الأمور فى حياته ﷺ

فإما أن يقرهم الرسول ﷺ على هذا الأمر وإما ألاَّ يقرهم . فإن أقرهم كان هذا الأمر ثابتا بالسنة لا بالإجماع ، وإن لم يقرهم لم يكن حكما شرعيا معتبرا .

هذه هى الأدلة الأربعة المتفق على حجيتها .

ومن الأدلة ما هو مختلف فى حجيته ، وهذه الأدلة تتمثل فيما يأتى : الاستحسان ، والاستصحاب ، والمصالح المرسلة ، وقول الصحابى ، والعرف ، وشرع من قبلنا .

وبناء على ذلك فالمصادر التشريعية التى تستقى منها الأحكام الشرعية عشرة ، أربعة متفق عليها ، وستة مختلف فيها .

وسوف أقتصر ــ بعون الله ــ على ذكر الأدلة الأربعة المتفق على حجيتها (الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس) .

الدليل الأول

الكتاب ((القرآن))

تعريفه :

الكتاب فى اللغة : يطلق على كل كتابة ومكتوب ، ثم غلب فى أهل الشرع على كتاب الله تعالى المثبت فى المصاحف ، كما غلب فى عرف أهل العربية على كتاب سيبويه [1].

تعريف القرآن فى اللغة : مصدر بمعنى القراءة ، وقرأ الشيئ قرآنا أى جمعه وضمه ، ومنه سمى " القرآن " لأنه يجمع السور ويضمها [2].

---

(١) مختار الصحاح ص٥٦٢ ، والتلويح جـ ١ص ٢٦ ، وتسهيل الوصول ص٣٥ .

(٢) مختار الصحاح ص٥٢٦ ، والتلويح جـ ١ص٢٦ .

ومن ذلك قوله ـ جل علاه ـ : ﴿ **إن علينا جمعه وقرآنه** ﴾[1] ثم غلب في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله تعالى المقروء على ألسنة العباد ، وهو في هذا المعنى أشهر من لفظ الكتاب وأظهر ، فلهذا جعل تفسيرا له ، حيث قيل : الكتاب هو القرآن المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول إلينا نقلا متواترا بلا شبهة ، على أن القرآن هو تفسير للكتاب ، وباقي الكلام تعريف للقرآن وتمييز له عما يشتبه به [2].

ما يطلق عليه الكتاب والقرآن عند الأصوليين :

إن كلا من الكتاب والقرآن يطلق عند علماء الأصول على كل القرآن أي على مجموعه ، كما يطلق على كل جزء منه لأنهم يبحثون عنه من حيث إنه دليل على الحكم وذلك آية آية لا مجموع القرآن .

ولهذا ذكروا في تعريفه صفات مشتركة بين الكل وبين البعض مختصة بكل منهما .

ككونه معجزا منزلا على الرسول ﷺ مكتوبا في المصاحف منقولا بالتواتر ، فاعتبر في تفسيره بعضهم جميع الصفات لزيادة التوضيح ، وبعضهم اقتصر على الإنزال والإعجاز ، لأن النقل والكتابة ليسا من اللوازم لتحقق القرآن بدونهما في زمن النبي ﷺ وبعضهم اقتصر على الكتابة والإنزال والنقل ، لأن المقصود تعريف القرآن لمن لم يشاهد الوحي ولم يدرك زمن النبوة ، وهم إنما يعرفونه بالنقل والكتابة في المصاحف ولا ينفك عنه في زمانهم، فهما بالنسبة إليهم من أبين اللوازم البينة وأوضحها دلالة

---

(1) الآية رقم ١٧ من سورة القيامة .

(2) التلويح جـ ١ص٢٦ .

على المقصود بخلاف الإعجاز فإنه ليس من اللوازم البينة ولا الشاملة لكل جزء ، إذ المعجز هو السورة أو مقدارها (1).

وذلك مأخوذ من قول الله ـ سبحانه وتعالى ـ : **﴿ فأتوا بسورة من مثله ﴾** (2).

التعريف المختار :

والتعريف المختار هو ما عرفه به صدر الشريعة حيث عرفه بقوله : " هو ما نقل إلينا بين دفتى المصاحف تواترا " (3).

شرح هذا التعريف :

" ما نقل " جنس فى التعريف يشمل كل كلام منقول ، سواء أكان هذا المنقول من عند الله ـ سبحانه وتعالى ـ أم كان من كلام الناس كما يشمل الأحاديث القدسية والنبوية وغيرها .

" بين دفتى المصحف " هذا قيد لإخراج غير القرآن الكريم من الكتب السماوية التى سبقت القرآن الكريم ، كالتوراة والإنجيل ، وكذلك يخرج بهذا القيد الأحاديث القدسية وكذلك الأحاديث النبوية الشريفة ، كما يخرج به ما نسخت تلاوته من القرآن الكريم وبقيت أحكامه كقوله تعالى : **﴿ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾** .

فكل ما تقدم لم ينقل إلينا شئ منه بين دفتى المصاحف .

" تواترا " هذا قيد آخر يخرج به ما ورد فى بعض المصاحف غير متواتر . وذلك مثل كلمة " متتابعات " التى وردت فى

---

(1) التلويح جـ ١ ص ٢٦ .

(2) من الآية رقم ٢٣ من سورة البقرة .

(3) التنقيح لصدر الشريعة جـ ١ ص٢٦ .

مصحف عبد الله بن مسعود ﷺ بعد قوله تعالى فى كفارة اليمين : ﴿ فصيام ثلاثة أيام ﴾[1] فهذه الكلمة لم ترد بطريق التواتر وإنما وردت بطريق الشهرة .

ومن أمثلة ذلك أيضا كلمة " متتابعات " التى وردت فى مصحف أبى بن كعب ﷺ بعد قوله تعالى فى قضاء رمضان ﴿فعدة من أيام أخر ﴾ [2] فهذه الكلمة وردت إلينا بطريق الآحاد لا بطريق التواتر [3].

وهذا التعريف اخترناه لأنه موجز مختصر فهو يكفى فى تمييز القرآن عن جميع ما عداه ، كذلك فإنه لا حاجة إلى ذكر الإعجاز والإنزال ولا إلى تأكيد التواتر بقولهم بلا شبهة [4] كما فعل ذلك غير صدر الشريعة وذلك لحصول المقصود بدونها [5].

وهذا التعريف يعلم منه أيضا : أن ترجمة القرآن إلى أى لغة غير العربية لا تسمى قرآنا ولا تأخذ أى حكم من أحكامه ، كحرمة مسه على الحائض والنفساء والجنب وغير ذلك .

فالعربية جزء ماهيته ، لذلك لم تكن ترجمة القرآن قرآنا حتى لو قرأ بها المصلى فى صلاته لم تصح ، لأن المأمور به قراءة ما يسمى قرآنا ، وليست الترجمة منه [6].

---

(١) من الآية ٨٩ من سورة المائدة .

(٢) جزء من الآية ١٨٤ ، ١٨٥ من سورة البقرة .

(٣) التلويح جـ ١ص٢٧ ، وكشف الأسرار على أصول البزدوى جـ ١ص٢١ .

(٤) ذكر هذه الكلمة " بلا شبهة " فخر الإسلام البزدوى .
أصول البزدوى جـ ١ص٢٢ .

(٥) التلويح جـ ١ص٢٧ .

(٦) أصول الفقه للشيخ الخضرى ص٢٠٧ .

وما قيل : من أن الإمام أبا حنيفة ــ رحمه الله ــ جوز الصلاة بالقراءة الفارسية بل بجميع اللغات وذلك بالنسبة للقادر على العربية.

فجوابه : أن الإمام أبا حنيفة اعتبر الركن المعنى دون النظم ، والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات ، أو هو ركن يحتمل السقوط وهذه الرواية التى رويت عن الإمام أبى حنيفة روى أنه رجع عنها إلى قول الصاحبين وعامة العلماء وهو أنه لا تجوز القراءة فى الصلاة بغير العربية لمن يحسن العربية وهذا ما عليه الاعتماد [1].

اعتراض : اعترض ابن الحاجب على تعريف صدر الشريعة باعتراض حاصله : أن فى تعريف صدر الشريعة كلمة "المصحف" وعلى ذلك فهذه الكلمة جزء من تعريف القرآن ، فتكون معرفة القرآن متوقفة على معرفة المصحف ، لأن معرفة " القرآن " وهو هنا المعرف متوقفة على معرفة الأجزاء التى تركب التعريف منها، كما أن معرفة المصحف متوقفة على تعريف القرآن فإذا ما أريد تعريف المصحف قيل : إنه الذى كتب فيه القرآن ، وهذا يعد دورا، والتعريف الذى يستلزم الدور يعتبر باطلا [2].

الجواب : وقد أجاب صدر الشريعة بقوله :

ولا دور لأن المصحف معلوم فى العرف ، فلا يحتاج إلى تعريفه بقوله : الذى كتب فيه القرآن ، فالتعريف يكون للمجهول ولا يكون للمعلوم ، والمصحف معلوم ومعروف [3].

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوى جـ ١ص٢٤ ، ٢٥ ، التلويح جـ١ص٣١ ، والنفحة القدسية للشرنبلالى ص١٥ــ١٦ ، وأصول الفقه للشيخ الخضرى ص٢٠٧ .

(٢) مختصر المنتهى بشرح العضد جـ ٢ص١٩ ، والتوضيح لصدر الشريعة جـ١ص٢٦ ، حيث نقل اعتراض ابن الحاجب .

(٣) التنقيح والتوضيح لصدر الشريعة جـ ١ص٢٦ .

حجية القرآن

معلوم أن القرآن معجزة النبى ﷺ وأنـــه حجـة علـــى كـــل المسلمين ، والأحكام التى تستنبط منه يجب على المكلف أن يزعـــن لها وأن يعمل بها كما لا يجوز له مخالفتها وكان القـــرآن الكريـــم حجة واجب الاتباع لأنه كتاب الله تعالى ، وقد نقل عن الله ســبحانه وتعالى بطريق التواتر أى بطريق قطعى لا ريب فى صحته ، ومما يدل على أنه من عند الله ــ جل شأنه ــ هو إعجازه ، ومما يـــدل على إعجازه توافر أركان الإعجاز فيه ، وأركان الإعجاز هى :

١ ــ التحدى من طالب المباراة والمنازلة ، ولو نظرنا إلى القـرآن الكريم نجد توافر هذا الركن فيه ، فرسولنا محمد ﷺ تحدى به العرب ، وقال لهم : " إنى رسول الله عليكم " والدليـــل علـــى صدق ما أقول كلام الحق ــ جل علاه ــ والذى أتلوه بينكـم ٠ فإن كنتم فى شك مما أقول ، فهيهات أن تأتوا بمثل هذا القرآن، أو حتى بعشر سور مثله مفتريات ، بل ائتوا بمثل أقصر سورة منه إن كنتم صادقين ٠

يقول الحق جل علاه : **﴿ قل لئن اجتمعت الإنس والجن علـــى أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كـــان بعضـــهم لبعض ظهيرا ﴾** (١).

ويقول أيضا : **﴿ أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثلـــه مفتريـــات وادعـــوا مـــن اســـتطعتم مـــن دون الله إن كنتـــم صادقين ﴾**(٢).

---

(١) الآية ٨٨ من سورة الإسراء ٠

(٢) الآية ١٣ من سورة هود ٠

ويقول : ﴿ **وإن كنتم فى ريب مما نزلنا علــــى عبدنــا فــأتوا بسورة من مثله وادعوا شــــهداءكم مــن دون الله إن كنتــم صادقين** ﴾ (1).

٢ ـ أن يوجد المقتضى الذى يدفع المتحدى إلى المنازلة والمبـاراة، والمقتضى موجود فى القرآن الكريم ، وذلك لأن الرســول ﷺ جاء ببطلان دين العرب ، وما كانوا عليه من عبادة الأوثــان ، وجاء بتسفيه أحلامهم والسخرية من أوثانهم ومـــا يعبــدون ، وعلى ذلك فما كان أحوج العرب فى هذه الحالة أن يدحضــوا حجة محمد (القرآن الكريم) وبذلك يبطل الدين الذى جاء به ، وبهذا فالجميع ينجو من الحروب ومن ويلاتها ٠

٣ ـ أن ينتفى المانع من المعارضة ، وهذا الركــن موجــود فــى القرآن الكريم حيث نزل بلغة العرب ، ومعروف أنهم ملـــوك البلاغة وأمراء الفصاحة وقادة البيان ، وفيهم عـــزة وإبـــاء ، وحرص على الغلب ٠

ومع كل هذا فترت الهمم ، وخرست الألسنة ، وعجــزوا عــن الإتيان بشيئ يدفع عنهم الخــزى والعــار ، ويحقــن الدمــاء وينصرهم على الأعداء ، وأنّى لهم أن يأتوا بســورة مثلــه ٠ مشتملة على حقائق سامية وحكم عالية ، مؤثرة فـــى القلــوب مطهرة للنفوس ؟ ٠

وصدق الله ـ جل علاه ـ إذ يقول : ﴿ **إنه لقرآن كريــم فــى كتــاب مكنــون لا يمســه إلا المطــهرون تــنزيل مــن رب العالمين** ﴾(2).

---

(١) الآية ٢٣ من سورة البقرة ٠

(٢) الآيات ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ من سورة الواقعة ٠

نواحى الإعجاز :

إن نواحى إعجاز القرآن الكريم أكثر من أن تعد وأسمى من أن تحصى ٠ وسأقتصر على بعض النواحى التى تعرض لها العلماء٠ ومن ذلك :

أولا : فصاحة ألفاظه ، وبلاغة أساليبه ، وخفته على اللسان ، وحسن وقعه فى السمع ، وأخذه بمجامع القلوب ، وقد أدرك ذلك الذين كانوا يذوقون البيان العربى وينقدونه ٠ وقد وازنوا بينه وبين ما كانوا يعرفون من شعر وكلام بليغ ، فوجدوه ليس من طبقتها ، بل ليس من نوعها ٠

وها هو ذا الوليد بن المغيرة عندما سمع آيات من القرآن الكريم قال : **﴿ والله ما منكم رجل أعرف بالأشعار منى ، ولا أعرف برجز الشعر وقصيده منى ، والله ما يشبه الذى يقوله شيئا من هذا ، والله إن لقوله لحلاوة ، وإن عليه لطلاوة ، وإنه لمثمر أعلاه ، مغدق أسفله ، وإنه ليعلو ، ولا يعلى عليه ، وما هو بقول بشر ، وإنه ليحطم ما تحته ﴾** ، قال هذا الوليد بن المغيرة وهو عدو للإسلام ولرسول الإسلام وكما يقولون : الحق ما شهدت به الأعداء " ٠

ولقد كانت قريش لفرط تأثير القرآن فيهم لا يدرون من أى ناحية يجيئ التأثير ، يقولون : إنه لسحر ، وما هو بالسحر ، ولقد روى مسلم فى صحيحه أن أنيسا أخا أبى ذر الغفارى قال لأبى ذر: لقيت رجلا بمكة على دينك يزعم أن الله أرسله ، قلت : فما يقول الناس ؟ قال : يقولون : شاعر ، كاهن ، ساحر ، وكان أنيس من الشعراء ولكنه قال : سمعت قول الكهنة فما هو بقولهم ، وقد

وضعته على أقوال الشعراء ، فلم يلتئم على لسان أحد أنه شعر ، والله إنه لصادق وإنهم لكاذبون ٠

ثانيا : التناسب بين جميع ما تضمنه القرآن ٠ رغم أن القرآن الكريم يتكون من حوالى ستة آلاف آية طرقت شتى الموضوعات : اعتقادية ، وخلقية ، وتشريعية ، وكونية ، ووجدانية ، ومع ذلك لا نجد ولا نلمح تناقضا أو تعارضا ، مما يدل على أنه تنزيل من حكيم حميد **﴿ أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴾** (١).

سبحانه قد أحاط بكل شئ علما ٠

كما أننا لا نجد نظما أبلغ من نظم ، ولا آية أفصح من آية ولا نجد سورة أرقى من سورة أخرى بلاغيا ، فكل نظم فى القرآن نجده مطابقا لمقتضى الحال ، والعقل البشرى مهما ترقى إلى درجة الكمال لا يمكن بأى حال من الأحوال أن يكون هذه المجموعة الكبيرة مهما طال الزمن فى تكوينها دون اختلاف فى المستوى البلاغى ، ودون تعارض بين المعانى وما تعطيه من أحكام ٠

ثالثا : إخبار القرآن الكريم بأحوال القرون والأمم الماضية ، فقد أخبر عن أمم دالت دولتها وذهبت معالمها وغابت آثارها ، كعاد وثمود وقوم لوط وقوم نوح وقوم إبراهيم وأخبار موسى وقومه وفرعون وأمره ، وأخبار مريم وولادتها ، وولادة يحيى ، وولادة المسيح عليه السلام يقول الحق ــ جل علاه ــ : **﴿ تلك من أنباء الغيب نوحيها إليك ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا فاصبر إن العاقبة للمتقين ﴾** (٢).

---

(١) الآية رقم ٨٢ من سورة النساء ٠

(٢) الآية ٤٩ من سورة هود ٠

وقد كانت أخبار القرآن الكريم صدقا تتفق مع الصادق والمعقول من كتب أهل الكتاب ، وكل هذا جاء على لسان أمى لا يقرأ ولا يكتب ، لم يجلس إلى معلم ، ولم يقرأ كتابا ، وما كانت بيئته بيئة علم وكتاب ، ولا بيئة أهل الكتاب حتى يمكن أن يعلم أخبار النبيين منهم ، كل هذا يدل على أنه من عند الله تعالى ، ولذا يقول الله ـ سبحانه وتعالي ـ : **﴿ وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذاً لارتاب المبطلون ﴾** (١).

ولما تحير الجاحدون أرادوا أن يفتروا الكذب وادعوا أنه يعلمه بشر ، لم يجدوا بمكة إلا فتى روميا لا يحسن العربية ولا يعلم من علم الأولين شيئا ولهذا قال سبحانه : **﴿ ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذى يلحدون إليه أعجمى وهذا لسان عربى مبين ﴾** (٢).

رابعا : إخبار القرآن الكريم عن أمور مستقبلة وقعت كما قرره ، ومن ذلك إخباره بأن الروم ستكون لها الغلبة على الفرس بعد أن كانت الفرس منتصرة عليها .

فقد قال الله سبحانه وتعالى ـ : **﴿ الم غلبت الروم فى أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون فى بضع سنين لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم ﴾** (٣).

وقد وقع الأمر كما أخبر القرآن الكريم .

---

(١) الآية ٤٨ من سورة العنكبوت .

(٢) الآية ١٠٣ من سورة النحل .

(٣) الآيات من ١ ـ ٥ من سورة الروم .

ومن ذلك أيضا : ما وعد الله رسوله محمدا ﷺ بأنه سيدخل المسجد الحرام آمنا مطمئنا وقد تحقق هذا ، يقول الله تعالى : ﴿ **لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون** ﴾ (1).

وعلى ذلك فوقوع ما أخبر به القرآن الكريم في المستقبل دليل قاطع على أنه من عند الله الذى قد أحاط بكل شئ علما ٠

خامسا : إخبار القرآن الكريم بالحقائق العلمية ، فقد أخبر القرآن الكريم عن حقائق علمية ما كان يمكن أن تكون لأمى لا يقرأ ولا يكتب ، وقد نشأ فى بلد ليس فيه معهد للعلوم ، ولا ثقافات تلقن العلوم الكونية ، والقرآن اشتمل على حقائق علمية خاصة بخلق الأرض والسماء ، كإخباره بأن السماء والأرض كانتا شيئا واحدا ، ثم انفصلت الأرض عن السماء ٠ يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **أو لم ير الذين كفروا أن السماوات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شئ حى أفلا يؤمنون** ﴾ (2).

وقد أخبر القرآن الكريم أيضا عن أصل خلق الإنسان ، فقال وقوله الحق : ﴿ **ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين ثم إنكم بعد ذلك لميتون ثم إنكم يوم القيامة تبعثون** ﴾ (3).

---

(1) الآية ٢٧ من سورة الفتح ٠

(2) الآية ٣٠ من سورة الأنبياء ٠

(3) الآيات من ١٢ ــ ١٦ من سورة المؤمنون ٠

وغير ذلك من الآيات الكونية مما هو مثبوت فى ثنايا القـــرآن الكريم ، كالتحدث عن السحاب والرياح المسخرات بيـــن السـماء والأرض إلى غير ذلك مما ينطق بصدقها العلم الحديث وبما لا يدع مجالا للشك لإنكار منكر لها ٠

كل هذا يدل على أن هذا الكتاب من عند الله سبحانه خالق كــل شئ وهو على كل شئ قدير ٠

هذه بعض وجوه الإعجاز وإن كانت هناك وجوه أخرى :

أهمها : شريعة القرآن التى اشتمل عليها ، أى ما تضمنه مـــن العلم الذى هو قوام الأنام فى الحلال والحرام ، وفى سائر الأحكام ، فالشريعة اشتملت على أحكام منظمة للأسرة والتعـــامل الإنســانى وغير ذلك ، ولذلك فقد ثبت بالتجربة من رقى الأفراد والجماعـــات التى تهتدى بهدى القرآن الكريم ، وتقوم على قواعده ، وتأليفها أمــة مثالية لم يشهد التاريخ لها نظيرا ٠

الدليل الثانى

السنـــــــــة

تمهيـــــــد :

السنة هى المصدر الثانى للتشريع ، وهذا المصــــدر تعــرض للنيل منه والتشكيك فيه من أعداء الإسلام ، حيـــث وجــهوا إليــه سهامهم المسمومة لتقويض هذا الطود الشامخ وذلك بعد أن يئســـوا من النيل من المصدر الأول وهو كتاب الله ـ ﷻ ـ .

١ ـ فمن قائل : لا حاجة بنا إلى السنة ويكفينـــا القــرآن الكريـــم ويستدلون على ذلك بأن القرآن اشتمل على كل الأحكام .

فقد قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿ **ما فرطنا فى الكتاب مــن شيئ** ﴾ [١] ثم قال : ﴿ **ونزلنا عليـــك الكتـــاب تبيانـــا لكــل شيئ**﴾[٢] وقال أيضا : ﴿ **ولا رطب ولا يابس إلا فـــى كتـــاب مبين** ﴾ [٣].

ويرد على هذا : بأن القرآن الكريم قد حوى واشـــتمل علـــى قواعد الدين وأصول الأحكام العامة ، ومن ثم فلا نجد منافاة بيـــن حجية السنة ، وبين أن القرآن الكريم لم يفرط فى شئ وجاء تبيانـــا لكل شئ .

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للنـــاس ما نزل إليهم** ﴾ [٤].

---

(١) من الآية ٣٨ من سورة الأنعام .
(٢) من الآية ٨٩ من سورة النحل .
(٣) من الآية ٥٩ من سورة الأنعام .
(٤) من الآية ٤٤ من سورة النحل .

وغير ذلك من الآيات الكثيرة التى تدل على أن الله أرسل نبينا محمدا ــ ﷺ ــ ليبين للناس أحكام دينهم ، وأوجب عليهم اتباعه ٠

﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ [١].

وعلى ذلك فبيان الرسول للأحكام بيان للقرآن ٠

٢ ــ ومن قائل : إن السنة قد تروى بالمعنى ٠ ومعلوم أن الألفاظ قوالب للمعانى ٠ فإذا غير لفظ قاله الرسول ﷺ بلفظ آخر ربما اختلف المعنى ٠ وعلى ذلك فالأولى عدم الاحتجاج بالسنة٠

ويرد على هذا : بأن لرواية الحديث بالمعنى شروطا لابد من توفرها منها :

أ ــ أن يكون اللفظ المنقول مفيدا لما يفيده اللفظ الأول من غير زيادة أو نقصان ٠

ب ــ أن يكون الناقل عالما بمدلولات الألفاظ ٠

جـ ــ أن يكون اللفظ الثانى مساويا للفظ الأول فى الجلاء والخفاء٠ فإن تخلف شرط من هذه الشروط لم يجز النقل إلا باللفظ الأول [٢].

٣ ــ ومن قائل : إن السنة غير ثابتة ، وأنها آحادية وليست متواترة [٣].

ويرد على هذا : بأن السنة فيها المتواتر ، ومن ثم فدعوى الخصم أنها آحادية غير مسلمة ، كما أن السنة الآحادية إذا ثبتت عن رسول الله ﷺ ، فلا يسع المؤمن إلا أن يعمل بها ٠

---

(١) من الآية ٧ من سورة الحشر ٠

(٢) المحصول للرازى جـ ٢ص٦٦٨ ، القسم الأول ، وبحوث فى السنة المطهرة للمرحوم أ٠د/ محمد فرغلى جـ١ص١٠ ٠

(٣) توجيه النظر ص٣٠٠ ، والمحصول للرازى جـ ٢ص٦٦٨ ٠

ونقول لهؤلاء وأمثالهم : إن ما تذرعتم به ما هـو إلا أوهـام ووساوس وعمى فى بصيرتكم وأبصاركم ﴿ **ومن لم يجعل الله لـه نورا فما له من نور** ﴾ [١].

فالسنة النبوية المطهرة ستظل المصدر الثانى للتشريع إلـى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، ستظل مبينـة لكتـاب الله تعـالى ، ومفسرة له ومقيدة ، ومخصصة له ، ومنشئة للأحكام التى لم يـرد فى القرآن ذكرها .

ومن ثم وجب تعظيم السنة والحث على التمسك بـها وتـرك الاعتراض عليها حتى تكون الفيصل عند التنازع فى وجوب الـرد إليها بعد الكتاب ، يقول الحق ـ جل علاه ـ ﴿ **فإن تنازعتم فـى شيئ فردوه إلى الله والرسول** ﴾ [٢].

فالرد إلى الله ، أى إلى كتابه ، والرد إلى الرسـول إذا قبـض إلى سنته [٣].

هذا : ونكتفى بالرد على هؤلاء الذيـن أعمـى الله بصـائرهم وأبصارهم ونوجز القول ـ فيما يأتى ـ فى تعريف السنة ، وفـى بيان حجيتها وفى أقسامها ، وذلك فى ثلاث مسائل :

---

(١) من الآية ٤٠ من سورة النور .
(٢) من الآية ٥٩ من سورة النساء .
(٣) الفقيه والمتفقه ص١٤٧ .

المسألة الأولى
فى
تعريف السنـــــــــــــة

أولا : تعريف السنة لغة :

تطلق السنة فى اللغة : على الطريقة ، كما تطلق على : السيرة سواء أكانت حميدة أم ذميمة (١).

وقد قيل : إن السنة فى اللغة : تطلق على الطريقة المحمــودة ، يقول الشوكانى فى كتابه إرشاد الفحــول (٢) : " قــال الخطـــابى : أصلها الطريقة المحمودة فإذا أطلقت انصرفت إليها • وقد تســتعمل فى غيرها مقيدة ، كقوله ﷺ : " من سن فى الإسلام سنة سيئة"(٣).

وقال الأزهرى : السنة الطريقة المحمودة المستقيمة • ولذلـــك قيل : فلان من أهل السنة معناه : من أهـــل الطريقـــة المســتقيمة المحمودة (٤).

ولكن يرد عليهما (الخطابى والأزهرى) ما جاء فى حديـــث رسول الله ﷺ أن السنة مقيدة وهى حميدة ، وعلى ذلك فتخصيــص التقييد بالسنة السيئة فقط لا وجه له •

يقول رسولنا محمد ﷺ : " من سن فى الإسلام سنة حسنة فلــه أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شـــئ ،

---

(١) لسان العرب جـ ١٣ص٢٢٥ •
(٢) ص٣٣ •
(٣) صحيح مسلم جـ ١ ص٤٠٧ •
(٤) تاج العروس جـ ٩ص٢٤٤ •

ومن سن فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمـــل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شئ " ٠

يقول ابن عابدين فى حاشيته [١] : " فالطريقـــة مطلقـا ولـــو قبيحة"٠

ثانيا : تعريف السنة عند الأصوليين :

تطلق السنة عند الأصوليين على ما صدر عن النبى ﷺ غـــير القرآن من قول ويسمى الحديث أو فعل ، أو تقرير [٢]٠

---

(١) جـ ١ص١٠٤ ٠

(٢) إرشاد الفحول للشوكانى ص٣٣ ٠

المسألة الثانية
فى
حجية السنـــــــــة

اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مســـتقلة بتشريع الأحكام ، وأنها كالقرآن فى تحليل الحلال وتحريم الحــرام. وعلى ذلك فالسنة أصل فى الاستنباط قائم بذاته .

يقول الشيخ على حسب الله : " السنة أصل من أصول الديــــن وحجة على جميع المسلمين " [١] ، ويقول الشيخ الخضرى : " قـــد أجمع المسلمون على أن سنة رسول الله ﷺ حجة فى الدين ، ودليل من أدلة الأحكام [٢].

ويقول الشاطبى : فيمن اقتصر على القرآن دون السنة : " رأى قوم لا خلاق لهم خارجين عن السنة " [٣].

ويقول الشوكانى فى كتابه إرشاد الفحـــول : " والحـــاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكـــام ضـــرورة دينية ولا يخالف فى ذلك إلا من لاحظ له فى الإسلام " [٤].

بعد اتفاق العلماء على حجية السنة نذكر بعض الأدلة على ذلك من القرآن الكريـــم ، والســـنة النبويـــة المطـــهرة ، والإجمـــاع ، والمعقول.

---

(١) أصول التشريع الإسلامى للأستاذ . على حسب الله ص ٤٤ .
(٢) أصول الفقه للشيخ الخضرى ص ٢٣٨ .
(٣) الموافقات للشاطبى جـ ٤ص١١ .
(٤) إرشاد الفحول للشوكانى ص ٣٣ .

أولا : القرآن الكريم :

هناك آيات كثيرة فى القرآن الكريم تدلنا على حجية السنة ، منها :

١ ـ قول الله ـ ﷻ ـ : **﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾** (١).

٢ ـ وقوله ـ سبحانه وتعالى ـ : **﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾** (٢).

٣ ـ وقوله ـ جل علاه ـ : **﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾** (٣).

فهذه الآيات وأمثالها تدل دلالة قاطعة بأن ما جاء عن النبى ﷺ، قد جاء عن الله تعالى .

٤ ـ قوله ـ ﷻ ـ : **﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ﴾** (٤).

فهذه الآية تدل على أن السنة تبليغ لرسالة الله ، وإذا كانت السنة فى جميعها تبليغا لرسالة سيدنا محمد ﷺ ، فالأخذ بها أخذ بشرع الله تعالى .

٥ ـ قوله ـ جل علاه ـ : **﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾** (٥).

---

(١) من الآية ٨٠ من سورة النساء .

(٢) من الآية ٥٩ من سورة النساء .

(٣) من الآية رقم ٣٦ من سورة الأحزاب .

(٤) من الآية ٦٧ من سورة المائدة .

(٥) من الآية رقم ٧ من سورة الحشر .

قال عبد الله بن مسعود ﷺ : " لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله " فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد فقالت : يا أبا عبد الرحمن بلغنى أنك لعنت كيت وكيت ؟ فقال : وما لى لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ، وهو فى كتاب الله ، فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته ، فقال : لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه قال تعالى : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾[1].

٦ ـ قال تعالى : ﴿ **فآمنوا بالله ورسوله النبى الأمى الذى يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون** ﴾ [2].

فهذه الآية وأمثالها يردف الله فيها الإيمان برسوله ﷺ ، بعد الإيمان به ، ويقرن الإيمان برسوله بالإيمان به ٠ ولذا وجب علينا بمقتضى الإيمان الذى هو التصديق أن نصدق الله ورسوله فى كل ما أخبر رسول الله ﷺ به ، فتكون سنته قولية كانت أو فعلية أو تقريرية صادقة ، يجب الإيمان بها كالإيمان بالقرآن ، فالكل مصدره واحد وهو الله تعالى ، قال جل شأنه : ﴿ **وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى** ﴾ [3].

فوجب قبول سنته ، والاحتجاج بها وهو المطلوب [4].

هذا : وهناك آيات أخرى كثيرة تدل على حجية السنة وأنه يجب اتباعها والعمل بها ، فضلا عن أن الكتاب محتاج إلى السنة ، ولذلك يقول الأوزاعى : " الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى

---

(١) سنن ابن ماجة جـ ١ص٦٣٩ ، ٦٤٠ ٠

(٢) من الآية ١٥٨ من سورة الأعراف ٠

(٣) الآيتان ٣ ، ٤ من سورة النجم ٠

(٤) بحوث فى السنة المطهرة جـ ١ ص ١٠٧ ٠

الكتاب " ، ويقول ابن عبد البر : " إنها ـ أى السنة ـ تقضى عليه ـ أى على القرآن ـ وتبين المراد منه " ٠ وقال يحيى بن أبى كثير : " السنة قاضية على الكتاب " ٠

ولقد قال الشاطبى فى هذا المقام : ولا ينبغى فى الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر فى شرحه وبيانه وهو السنة ، لأنه إذا كان كليا وفيه أمور كلية ، كما فى شأن الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم ، ونحوها ، فلا محيص عن النظر فى بيانه (١).

ثانياً : من السنة النبوية المطهرة :

إن هناك أحاديث كثيرة تدل على حجية السنة منها:

١ ـ ما روى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ ، خطب فى حجة الوداع فقال : " إن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم ، ولكن رضى أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أمركم ، فاحذروا فإنى قد تركت فيكم ما اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا ، كتاب الله وسنة نبيه " (٢).

فهذا الحديث يحثنا على التمسك بالسنة كما يحثنا على التمسك بالكتاب سواء بسواء ، وفى التمسك بهما أمان من الضلال ٠

٢ ـ قوله ﷺ فيما رواه عنه أنس بن مالك ﷺ قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : " نضر الله عبدا سمع مقالتى فحفظها ، ووعاها ، وبلغها من لم يسمعها ، ثم ذهب بها إلى من يسمعها، ألا رب حامل فقه لا فقه له ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه " (٣).

---

(١) الموافقات جـ ٣ص٣٦٩ ٠

(٢) الموطأ للإمام مالك ص٦٥٠ ٠

(٣) سنن الترمذى جـ ٤ص١٤١ ٠

يقول الشافعى ﷺ : " فلما ندب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته ، وحفظها ، وأدائها ، دل على أنه لا يأمر أن يؤدى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه لأنه إنما يؤدى عنه حلال يؤتى، وحرام يجتنب ، وحد يقام ، ومال يؤخذ ، ويعطى ، ونصيحة فى دين ودنيا " [1].

٣ ـ قال رسول الله ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة ﷺ : " كل أمتى يدخلون الجنة إلا من أبى قالوا : ومن يأبى يا رسول الله ؟ قال: من أطاعنى دخل الجنة ، ومن عصانى فقد أبى " [2].

وقال فيما رواه عنه أبو هريرة أيضا : " من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن عصانى فقد عصى الله " [3].

يتبين لنا من هذين الحديثين : أننا ينبغى علينا أن نلتزم سنة رسول الله ﷺ ، وأن طاعته مثل طاعة الله ، وعصيانه عصيان لله تعالى •

هذا : وقد غصت السنة بما يدل على أنها حجة ، ولكننا نكتفى بهذا القدر حيث تبين لنا مما تقدم أن الاحتجاج بالسنة ثابت لا ريب فى ذلك ، ومن ينكر هذا فهو كذبابة تحاول أن تحجب ضوء الشمس أو نور القمر ، ولكن هيهات هيهات أن يستطيع أحد أن ينال من هذا الطود الشامخ وذلك البناء المتين •

---

(١) الرسالة للإمام الشافعى ص ٤٠٢ ، ٤٠٣ •
(٢) صحيح البخارى جـ ٩ص٧٥ •
(٣) المرجع السابق جـ ٩ص٧٦ •

بعد استدلالنا من السنة على الاحتجاج بالسنة قد يبرز سؤال مؤداه : كيف يستدل على حجية السنة بالسنة ، مع أنه لم يثبت بعد أنها حجة ؟

وفى الجواب على ذلك نقول : ثبتت رسالة سيدنا محمد ﷺ بالأدلة القطعية ، فيجب العمل بكل ما جاء به ، وليست هناك حاجة للاستدلال بالسنة على حجية السنة ، ولكن هذا من باب التأكيد لما ورد فى القرآن من أدلة ، ولما هو مقتضى الرسالة [١].

---

(١) أصول مذهب الإمام أحمد ص٢٠٥ هامش ، وبحوث فى السنة المطهرة جـ١ص١٢٩ .

ثالثا : الإجمــــــــاع

لو نظرنا إلى صحابة رسول الله ﷺ ، لوجدنا أنهم قد اتفقـــوا على العمل بسنة رسول الله ﷺ ، ولم يخالف منهم أحد ، وهذا يـدل على أن السنة حجة عندهم ، حتى أنهم كانوا يــتركون أقوالــهم إذا وجدوا السنة على خلاف أقوالهم ٠

فهذا عمر رضي الله عنه كان يقبل الحجر ، ثم يقول : والله إنى لأقبلـــك وإنى أعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ، ولولا أنى رأيــت رســول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك [1].

وعلى بن أبى طالب رضي الله عنه يقول : " كنت أرى بــاطن القدميــن أحق بالمسح من ظاهرهما حتـــى رأيــت رســول الله ﷺ يمســح ظاهرهما " [2].

وعمر رضي الله عنه لما جادل سيدنا أبا بكر فى قتال مانعى الزكاة قال : كيف نقاتلهم ؟ وقد قال رسول الله ﷺ : " أمرت أن أقــاتل النــاس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، فإذا قــالوا ذلــك عصموا منى دماءهم ، وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم علـــى الله ؟ " فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكـــاة ، فــإن الزكاة حق المال " [3].

وغير ذلك من الوقائع التى لا نستطيع حصرها ، والتى تدلنـــا على أن الصحابة أجمعوا على ذلك ولم يخالف منهم أحد ، واســتمر المسلمون فى إجماعهم على أن السنة حجة وهى المصـــدر الثــانى

---

(١) سنن أبى داود جـ ٣ص١٧٥ ٠
(٢) المرجع السابق جـ ١ص٤٢ ٠
(٣) صحيح مسلم جـ ٤ص١٩٦ ٠

للتشريع ، ولم يخالف فى ذلك إلا من خلع ربقة الإسلام من عنقه نعوذ بالله من ذلك .

يقول الشيخ الخضرى : " وعلى الجملة ، فإن حجية السنة من ضروريات الدين أجمع عليها المسلمون ونطق بها القرآن " (١).

ويقول الشيخ على حسب الله : " السنة أصل من أصول الدين ، وحجة على جميع المسلمين " .

ويقول ابن حزم فى كتابه مراتب الإجماع (٢) : " واتفقوا أن كلام رسول الله ﷺ ، إذا صح أنه كلامه بيقين فواجب اتباعه " .

وقال أيضا : " من شك فى التوحيد أو فى النبوة أو فى شريعة أتى بها عليه السلام مما نقل عنه نقل الكافة ، فإن من جحد شيئا مما ذكرنا أوشك فى شيئ منه ومات على ذلك فإنه كافر مشرك مخلد فى النار أبدا ، هذا متفق عليه .

---

(١) أصول الفقه للشيخ الخضرى ص ٢٣٩ .

(٢) ص١٧٥ ، ١٧٧ .

رابعا : المعقــــول

مما لا ريب فيه أن سيدنا محمدا ﷺ مرسل من عند الله ، وأنـه مما لا ريب فيه أيضا أن القرآن الكريم أنزل عليه ، وأنه إنسان حر من بنى آدم أوحى الله إليه بشرع وأمره بتبليغه ، ولذلك فلابـد وأن يبلغ ما أنزل إليه من ربه امتثالا لقـول الله تعـالى : ﴿ **يـا أيـها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربـك وإن لـم تفعـل فمـا بلغـت رسالته**﴾[1] ، وقوله : ﴿ **ما على الرسول إلا البلاغ** ﴾[2].

وبما أن القرآن فيه المجمل ، والمشكل ، والمطلق ، والعـام ، وغير ذلك . كان على الرسول أن يبين للناس ما نزل إليـهم مـن تفصيل للمجمل ، وتوضيح للمشكل ، وتقييد المطلق ، وتخصيـص العام ، وغير ذلك .

وعلى هذا فالسنة إذا صحت عن الرسول ﷺ فلا يسع المسـلم إلا أن يذعن لها ، ويؤمن بما جاءت به .

وإلا انطبق عليه قوله تعالى : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنـون حتـى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسـهم حرجـا ممـا قضيت ويسلموا تسليما** ﴾[3].

---

(١) من الآية ٦٧ من سورة المائدة .

(٢) من الآية ٩٩ من سورة المائدة .

(٣) الآية ٦٥ من سورة النساء .

المسألة الثالثة
فى
أقسام السنـــــــــة

تنقسم السنة إلى قسمين : مرة باعتبار ذاتها ، ومـــرة باعتبـــار سندها ، أى من حيث اتصالها برسول الله ﷺ .

وكل قسم من هذين القسمين ينقسم إلى أقسام متعددة :

أولا : أقسام السنة من حيث ذاتها :

تنقسم السنة من حيث ذاتها إلى ثلاثة أقسام :

١ ــ **سنة قولية** : وهى أحاديث رسول الله ﷺ التى قالها وترتـــب على ذلك حكم شرعى .

ومن أمثلة ذلك :

أ ــ قوله ﷺ : " لا وصية لوارث " [١].

ب ــ وقوله ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار " [٢].

٢ ــ **سنة فعلية** : وهى أفعاله ﷺ فى شئون العبادة ، وغيرها ممـا يترتب على ذلك حكم شرعى .

ومن أمثلة ذلك :

أداؤه ﷺ الصلوات الخمس بهيئاتها وأركانها وهـــذا لا يمنـــع ورود القول فى ذلك ، أى فيما فعله ﷺ كقوله : " صلوا كمـــا رأيتمونى أصلى " [٣].

---

(١) صحيح الترمذى جـ٢ص١٤١ .

(٢) سبل السلام جـ ٣ص٨٤ .

(٣) صحيح البخارى جـ ١ ص١٠٧ .

٣ ــ **سنة تقريرية** : وهى كل ما أقره ﷺ سـواء أكـان قـولا أم فعلا ٠

ومن أمثلة ذلك :

ما رواه أبو سعيد الخدرى ﷺ : " من أنه خرج رجـلان فـى سفر ، وليس معهما ماء فحضرت الصلاة ، فتيمما صعيدا طيبا فصليا ، ثم وجدا الماء فى الوقـت فأعـاد أحدهمـا الصـلاة والوضوء ولم يعد الآخر ، ثم أتيا النبى ﷺ فذكرا ذلك لـه ٠ فقال للذى لم يعد : " أصبت السنة " وقال للآخر : " لك الأجـر مرتين " (١)٠

ومثاله أيضا : ما روى أن خالد بن الوليد ﷺ أكل ضبا قـدم للنبى ﷺ دون أن يأكله النبى ﷺ فقال له بعض الصحابـة : أو يحرم أكله يا رسول الله ؟ فقال : " لا " ولكن ليس فـى أرض قومى فأجدنى أعافه " (٢)٠

يقول خالد : فاحتززته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر فلم ينهنى٠

ثانياً : أقسام السنة من حيث سندها :

تنقسم السنة بهذا الاعتبار إلى قسمين : سنة متصلة ــ وهـى التى رويت بالسند إلى رسول الله ﷺ أى لم يسقط مـن السـند أى راو ٠

وسنة غير متصلة : وهى التى رويت عن النبى ﷺ وسقط من سندها راو فأكثر (٣)٠

والقول فى الحديث إما يتصل:إسناده نقلا وإما ينفصل (٤)٠

---

(١) سبل السلام جـ ١ص ٩٧ ٠

(٢) أعلام الموقعين جـ ١ص٢٠٢ ٠

(٣) شرح طلعة الشمس للسالمى الإباضى جـ ٢ص٨ ٠

(٤) شمس الأصول للسالمى الإباضى جـ ٢ص٧ ٠

أقسام السنة المتصلة :

تنقسم السنة باعتبار سندها إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ما يكون اتصالا بلا شبهة وهو المتواتر وهو فى اللغة: المتتابع على التراخى [1]٠

وفى الاصطلاح : هو خبر جماعة يمتنع عادة توافقهم على الكذب عن أمر محسوس بالسمع أو غيره [2] حتى لو اتفق أهل إقليم على مسألة عقلية ، كقولهم : العالم حادث لم يحصل لنا اليقين حتى يقوم البرهان عليها ٠

وشروط التواتر بالنظر إلى المخبرين ثلاثة :

الشرط الأول : أن يبلغ جميع الرواة فى القرن الأول ، والثانى، والثالث جماعة لا يجوز العقل توافقهم على الكذب ، فيروى ذلك العدد عن مثله إلى أن يتصل بالخبر عنه فى القرون الثلاثة المعتبرة٠

الشرط الثانى : أن يعلموا ذلك عن ضرورة من مشاهدة أو سماع لأن التواتر فى الأمور العقلية يحتمل دخول الغلط فيه ، ومن تمام هذا الشرط ألاّ تكون المشاهدة والسماع على سبيل غلط الحس كما فى إخبار النصارى بصلب المسيح ــ عليه السلام ــ لأن خبرهم مرجعه إلى اليهود الذين دخلوا على عيسى البيت وقد كانوا تسعة ، ولا تحيل العادة توافقهم على الكذب ، على أن التسعة اختلفوا فى الإخبار بقتله ، فأثبته بعضهم ، ونفاه بعضهم ٠

---

(١) المنجد من حرف (و) ٠

(٢) أى فى العصور الثلاثة ٠

أو يقال إن المسيح شُبه لهم فقتلوه بناء على اعتقادهم أنه هـــو كما قال تعالى : ﴿ ولكن شبه لهم ﴾ (١).

الشرط الثالث : أن يبلغ عددهم إلى مبلغ يمنـــع فـــى العـــادة تواطؤهم على الكذب ولا يقيد ذلك بعدد معين ، بل ضابطه حصول العلم الضرورى ، فإذا حدث ذلك علمنا أنه متواتر ، وإلا فـــلا (٢) ، وهذا هو قول الجمهور وهو الحق ٠

أنواع التواتر :

المتواتر نوعان :

الأول : لفظى : وهو ما اتفق فيه جميع الرواة فى لفظ الحديـــث ومن ذلك قوله ﷺ : " من كذب على متعمداً فليتبـــوأ مقعـــده مـــن النار "(٣).

والسنة المتواترة قليلة فى السنة القولية ، كثيرة فى السنة الفعلية كالذى روى فى كيفية الوضوء والصلاة والحج وغير ذلـــك ممـــا يطلع عليه جمهور الناس ٠

ثانيهما : معنوى : وهو ما اختلف الرواة فى لفظه مع اتفاقـــهم فى المعنى كحديث رفع اليدين فى الدعـــاء ، فقـــد روى بعبـــارات وألفاظ مختلفة مع وجود معنى مشترك بينهم وهو رفع اليدين فـــى الدعاء (٤).

حكم المتواتر : المتواتر قطعى الثبوت عن النبـــى ﷺ فيفيـــد علما يقينيا كالعيان ، ويجب العمل به ، وجاحده كافر (٥).

---

(١) من الآية ١٥٧ من سورة النساء ٠

(٢) التوضيح لصدر الشريعة جـ ٢ص٢ ، ٣ ٠

(٣) تدريب الراوى جـ ٢ص١٧٧ ٠

(٤) نزهة المشتاق ص٤٠٧ ، ٤٠٨ ، وتوجيه النظر ص٤٦ ٠

(٥) كشف الأسرار للبخارى على أصول البزدوى جـ ٢ص ٢٦٢ ، والتوضيـــح جـ ٢ص٣ ٠

الثانى : ما يكون اتصالا فيه شبهة صورة وهو المشهور ٠

والمشهور : ما رواه من الصحابة ، عدد لا يبلغ حد التواتـــر أى ما كان من الآحاد فى القرن الأول ، ثم انتشر حتى نقله قــوم لا يتوهم توافقهم على الكذب فى القرن الثانى وهـــو قــرن التــابعين والثالث وهو قرن تابع التابعين ٠

ولا عبرة فى الاشتهار فى القرون التى بعد القرن الثالث ، لأن عامة أخبار الآحاد اشتهرت فى هذه القرون ولا تسمى مشهورة ٠

ومن الأحاديث المشهورة ، قوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنيــات وإنما لكل امرئ ما نوى ٠٠ " [١] وقوله أيضا : " نحـــن معاشــر الأنبياء لا نورث " [٢].

أما كون المشهور اتصاله فيه شـــبهة صــورة ، لأن اتصالـــه بالرسول ﷺ لم يثبت قطعا ، لأنه لما كان فى الأصل من الآحـــاد بقى فيه شبهة الانقطاع ، لعدم تواتره فى القرن الأول ، وليس فيـــه شبهة من جهة المعنى لأن الأمة تلقته بالقبول ٠

حكم المشهور :

يوجب علم طمأنينة بحيث يظن أنه يقين فكـــان فــوق الآحــاد ودون المتواتر ٠

والمشهور : يجب العمل به وجاحده غير كافر [٣].

---

(١) زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم جــ١ص٧ ، وجامع العلوم والحكـم لابن رجب الحنبلى جــ ١ص١٠ ٠

(٢) الموطأ للإمام مالك ص٥٤٣ ٠

(٣) التوضيح جــ ٢ص٣ ، وشرح المنار وحواشيه ص٦١٥ ــ ٦١٩ ، وشـــرح طلعة الشمس جــ ٢ص١٤ ٠

الثالث : ما يكون اتصاله فيه شبهة صورة ومعنى وهو خبر الواحد ٠

وخبر الواحد : ما رواه عدد لا يبلغ حد التواتر فى أى عصر من العصور الثلاثة [(١)] ، كحديث : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " [(٢)].

أما كون اتصاله فيه شبهة من جهة الصورة فلأنه لم يثبت اتصاله بالرسول ﷺ قطعا ٠ وأما من جهة المعنى فلأن الأمة لم تتلقه بالقبول [(٣)].

---

(١) المراجع السابقة ٠

(٢) صحيح البخارى جـ ٢ص٢٣٧ ٠

(٣) شرح إفاضة الأنوار ص١٢٢ ، ١٢٣ ٠

علاقة السنة بالكتاب

من حيث

ثبوت الأحكـــــام بها

إن الناظر فى أحكام السنة يرى أنها تنحصر فى ثلاثة أمور :

الأمر الأول : أنها تأتى مؤكدة لما فى القرآن الكريم ٠

الأمر الثانى : أنها تأتى مبينة لما فى القرآن الكريم ٠

الأمر الثالث : أنها تكون مستقلة بأحكام جاءت بها ٠

أولا : السنة المؤكدة :

تأتى السنة مؤكدة لما جاء فى القرآن الكريم ، أى موافقة له من حيث الإجمال ٠

ومن أمثلة ذلك : الأحاديث التى أوجبت الصـــــلاة والزكـــاة ، والحج من غير تفصيل ، قال رسول الله ﷺ : " بنى الإسلام علـــى خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رســـول الله ، وإقـــام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا " (١).

فهذا الحديث موافق ومؤكد لقوله تعالى : **﴿ وأقيمـــوا الصـــلاة وآتوا الزكاة ﴾** (٢) ، ولقوله تعالى : **﴿ يا أيها الذين آمنـــوا كتـــب عليكم الصيام ٠٠ ﴾** (٣) ، ولقوله : **﴿ ولله على الناس حج البيـــت من استطاع إليه سبيلا ﴾** (٤).

---

(١) صحيح البخارى وصحيح مسلم ٠

(٢) من الآية ٤٣ من سورة البقرة ٠

(٣) من الآية ١٨٣ من سورة البقرة ٠

(٤) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران ٠

وليس هناك خلاف بين العلماء فى أن السنة تأتى مؤكدة لما فى القرآن الكريم ٠

ثانيا : السنة المبينة لأحكام القرآن :

إن السنة المبينة للقرآن الكريم كثـــيرة ٠ يقــول الله ســبحانه وتعالى : **﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾** [١]٠

وتتنوع السنة المبينة للقرآن الكريم أنواعا كثيرة بيانـــــها فيمــا يلى:

النوع الأول : تفصيل مجمل القرآن ، هنـــاك أحكــام كثــيرة وردت فى القرآن الكريم مجملة بينتها السنة وفصلتها ٠

ومن أمثلة ذلك : الصلاة والزكاة ، والحج ٠

فالصلاة جاءت مجملة فى قوله تعالى : **﴿ وأقيموا الصــلاة ﴾** وقد بينتها وفصلتها الســـنة بفعــل النبـــى ﷺ وبقولـــه : " صلــوا كما رأيتمونى أصلى " ، وكذلك الزكـــاة فـــى قولـــه : **﴿ وآتــوا الزكاة ﴾** فصلتها السنة فى قول الرسول ﷺ : " هاتوا ربع عشـــر أموالكم " ٠

والحج جاء مجملا فى قوله تعالى : **﴿ ولله على النـــاس حــج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾** ٠فهذه الآية مجملة فصلتها وبينتــها السنة بفعل النبى ﷺ وبقوله : " خذوا عنى مناسككم " [٢]٠

---

(١) من الآية ٤٤ من سورة النحل ٠

(٢) صحيح مسلم وسنن النسائى ٠

النوع الثانى : تخصيص عام القرآن الكريم :

فالسنة تخصص عام القرآن الكريم ومن ذلك : قوله تعـــالى : **﴿يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾** [١] ، فهذا عام فى وراثة الأولاد وجاءت السنة فخصت ذلك بغير القاتل بقوله ﷺ: " لا يرث القاتل " [٢].

النوع الثالث : تقييد مطلق القرآن الكريم :

ومن أمثلة ذلك : قوله تعالى : **﴿ والسارق والسارقة فـاقطعوا أيديهما ﴾** [٣].

فالسنة قيدت القطع باليد اليمنى وأنه من الرســغ ، فقـد أتـى الرسول ﷺ بسارق فقطع يده من مفصل الكف .

النوع الرابع : توضيح مشكل القرآن الكريم :

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : **﴿ اتخذوا أحبــارهم ورهبانــهم أرباباً من دون الله ﴾** [٤] فقد استشكل على الصحابة ـ رضـى الله عنهم ـ اتخاذ اليهود أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله .

فبين لهم الرسول ﷺ بأن ذلك باستحلال ما أحلوه لـــهم مـن الحرام وتحريم ما حرموه من الحلال .

وهذه السنة ليس هناك خلاف بين العلماء فيها . كما أنه ليـس هناك خلاف فى السنة المؤكدة ـ كما تقدم .

---

(١) من الآية ١١ من سورة النساء .

(٢) سنن أبى داود .

(٣) من الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٤) من الآية ٨٢ من سورة الأنعام .

ثالثا : السنة المستقلة بالأحكام :

هناك أحكام كثيرة لم توجد فى القرآن نصا ٠

ومن أمثلة ذلك :

أ ـ تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ٠

ب ـ تحريم كل ذى ناب من السباع ، ومخلب من الطير ٠

جـ ـ وجوب الدية على العاقلة ٠

د ـ ميراث الجدة ٠

هـ ـ تحليل الكبد والطحال ، وتحليل ميتة البحر ، والجراد بقوله ﷺ : " أحلت لنا ميتتان ودمان : أما الميتتان : فالسمك والجراد ، وأما الدمان : فالكبد والطحال " (١)٠

وقد حدث خلاف بين العلماء فى استقلال السنة بالأحكام ٠ فمن قائل : إن السنة قد تستقل بالتشريع ٠ ومن قائل : إن السنة لا تستقل بالتشريع ٠

وقد استدل كل فريق بأدلة :

أدلة المذهب الأول : استدل المذهب الأول بأدلة عديدة منها :

١ ـ لقد ثبت قطعا وبما لا يدع مجالا للشك أن الرسول ﷺ معصوم عن الخطأ ـ والعقل لا يمنع أن يأمر الله رسوله أن يبلغ أحكامه للناس سواء أكان ذلك الحكم فى الكتاب أم فى غيره ٠ لأن ذلك لا يترتب على فرض وقوعه محال لا لذاته ولا لغيره ، وليس أدل على الجواز من الوقوع ٠ ومن ثم فإن السنة قد تستقل بالتشريع وهو المطلوب ٠

---

(١) سنن ابن ماجة ٠

٢ ـ هناك أحاديث كثيرة تدل على أن الشريعة تتكون من الأصليـن معا ، الكتاب والسنة [١].

٣ ـ الاستقراء : الاستقراء دل على أن فى السنة أحكاما لا تحصى لم ينص عليها فى القرآن الكريم ـ تقدمت بعض الأمثلة .

أدلة المذهب الثانى : استدل المنكرون لاستقلال الســـنة بتشــريع الأحكام بأدلة منها :

أن السنة ترجع فى معناها إلى الكتاب ، فلا نجد فى السنة أمرا إلا والقرآن قد دل على معناه إما دلالة إجمالية وإما دلالة تفصيلية.

قال تعالى : ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبيـــن للنـــاس مـــا نـــزل إليهم** ﴾ .

أقـــــــول : إن هناك اتفاقا بين العلماء على وجود أحكـــام جديدة فى السنة لم ترد فى القرآن لا نصا ولا صراحة .

فالمذهب الأول نظر إلى هذا فقال بالاستقلال ، والمذهب الثانى نظر إلى أن كل ما ورد فى السنة داخل تحـــت نصـــوص القـــرآن الكريم أو تحت قاعدة من قواعده .

ومن ثم فإنهما مختلفان اعتبارا متفقان مآلا ، فآل الأمر إلـــى أن الخلاف لفظى ، حيث إن النتيجة واحدة .

---

(١) كقوله ﷺ : " تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهمـــا ، كتـــاب الله وســـنتى " الموطأ ص٦٥٠ ، والجامع الصغير للسيوطى جـ ١ص١٢٩ .

مباحث
لها ارتباط بالكتاب والسنة

المبحث الأول

حروف المعانى [1]

جرت عادة علماء الأصول أن يتناولوا فى مباحثهم الكلام على بعض الحروف ، وذلك للحاجة الماسة إليها فى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ، ولتوقف طائفة من مسائل الفقه عليها ٠

ففى شرح الكوكبية : " وحروف المعانى تشتد الحاجة إليها وينبنى كثير من مسائل الفقه عليها " [2].

وسميت حروف المعانى ، لأنها توصل معانى الأفعال إلى الأسماء ، إذ لو لم يكن " من " و " إلى " فى قولنا : خرجنا من القاهرة إلى طنطا لم يفهم ابتداء الخروج وانتهاؤه ٠ ومن ثم فإن الحروف على ضربين : حروف مبانى وحروف معانى ٠

فحروف المعانى : ما ذكر من أنها توصل معانى الأفعال إلى الأسماء ، أى تدل على معنى فى غيرها ٠

---

(١) أطلق عليها حروف المعانى مع أن فيها أسماء ، كالظروف ، إما من قبيل التغليب ، وإما تشبيها للظروف بالحروف فى البناء وعدم الاستقلال ، وإما إطلاقا للحروف على مطلق الكلمة ٠

(٢) شرح الكوكبية جـ ١ص٣٢٢ ٠

أما حروف المبانى : فما كانت من بينة الكلمة ، أى موضوعة لغرض التركيب لا للمعنى ، وتسمى حروف التهجى ، فهى لا تدل على معنى أصلا ، كالباء فى بكر ، وبشر ٠

وحروف المعانى التى تكلم عنها معظم الأصوليين تتمثل فى :

١ ــ حروف العطف [١]. ٢ ــ حروف الجر [٢].

٣ ــ أسماء الظروف [٣]. ٤ ــ أدوات الشرط [٤].

ولن أتكلم عن جميع هذه الحروف ، وإنما سأقتصر ــ بعون الله ــ على ما يأتى :

من حروف العطف : الواو ، والفاء ، وثم ٠

ومن حروف الجر : الباء ٠

وأسماء الظروف : مع ، وقبل ، وبعد ، وعند ٠

ومن أدوات الشرط : إن ٠

---

(١) حروف العطف التى تكلموا عنها هى : الواو ، والفاء ، وثم ، وبل ، ولكن ، وأو ، وحتى ٠

(٢) حروف الجر التى تكلموا عنها هى : الباء ، وعلى ، ومن ، وإلى ، وفى ٠

(٣) أسماء الظروف : مع ، وقبل ، وبعد ، وعند ٠

(٤) أدوات الشرط أو كلمات الشرط ، مثل : إن ، وإذا ، ومتى ، وكيف ٠

حروف العطف

١ ــ الواو

آراء العلماء فى معنى (الواو) :

للعلماء فى معنى الواو ثلاثة آراء وإليك بيانها :

الرأى الأول : يقول أصحاب هذا الرأى : إن الــــواو لمطلــق العطف ، أى الجمع من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب ، ومعنـــى مطلق الجمع : أى أن الواو لمطلق الشركة بين المعطـــوف عليــه والمعطوف ٠

وممن قال بهذا الرأى : عامة أهل اللغة والنحاة ومنهم سيبويه٠

فقد ذكر ذلك فى سبعة عشر موضعا من كتابه ٠ وقـــال أبــو على الفارسى : أجمع نحاة البصــرة والكوفــة أن الــواو للجمــع المطلق، وممن قال بهذا أيضا : جمــهور الأصوليين والفقــهاء ، ومنهم الحنفية [١].

الرأى الثانى : يقول أصحاب هذا الرأى : إن الواو للترتيب ٠

وممن قال بهذا الفراء وقطرب وثعلب وبعـــض الكوفييــن [٢] وروى هذا عن الشافعى ، حيث جعل الترتيب ركنا فى الوضـــوء ، ثم قال : ومن خالف الترتيب الذى ذكره الله لم يجز وضوءه ٠

أقـــــول : إن إيجاب الشافعى للترتيب فى الوضوء ليــس من الواو بل من جهة أن العبادات كلها مترتبة كالصلاة والحـــج ، والوضوء منها.والواو لا تقتضى الترتيب ٠

---

(١) الكتاب لسيبويه جــ ١ص١٥٠ ، والإحكام للآمدى جــ ١ص٧٧ ، والتلويـــح للتفتازانى جــ ١ص٩٩ ، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج جــ ٢ص٣٩ ٠

(٢) رصف المبانى فى شرح حروف المعانى للمالقى ص ٤١١ ٠

وصاحب مغنى المحتاج يعلل فرضية الترتيب بفعله ﷺ المبين للوضوء المأمور به ، ولقوله ﷺ فى حجته ' ابدأوا بما بدأ الله به[1]، والعبرة بعموم اللفظ ، ولأنه تعالى ذكر ممسوحاً بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة وهى هنا : وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الأمر فى الخبر ، ولأن الآية بيان للوضوء الواجب [2].

الرأى الثالث : وأصحاب هذا الرأى يقولون إن الواو للمعية والمقارنة ونسب هذا القول للإمام مالك ﷺ [3].

أدلة الرأى الأول القائل : إن الواو لمطلق العطف :

استدل الرأى الأول على ما ذهب إليه بأدلة عديدة منها :

١ ـ النقل عن أئمة اللغة : حتى ذكر أبو على الفارسى ، أن ذلك مجمع عليه ، وقد نص على ذلك سيبويه فى سبعة عشر موضعا من كتابه ، ونقل إجماع أهل البصرة والكوفة على ذلك نقله السيرافى والفارسى ، والنقل حجة تثبت بها اللغة ٠

نوقش هذا الدليل : بأن دعوى الإجماع غير مسلمة ، فقد نقل عن جماعة منهم : أن الواو للترتيب ، ومن ذلك ثعلب وغلامه وقطرب ٠

الجواب : ويمكن أن يجاب : بأن المراد والمقصود من الإجماع هو إجماع الأكثر ، وعدم اعتداد خلاف من خالف لكون الأمر جليا غير قابل للنقاش ٠

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٣ص١٠٥ وما بعدها ٠

(٢) مغنى المحتاج جـ ١ص٥٤ ٠

(٣) التلويح جـ ١ص٩٩ ، وفتح الغفار جـ ٢ص٦ ٠

٢ ـ **الاستقراء** : فلو تتبعنا موارد استعمال الـواو فإننا نجدها مستعملة فى مواضع لا يصح فيها الترتيب ، أو المقارنة ، والأصل فى الإطلاق الحقيقة ولا دليل على غير مطلق العطف[١].

ومن أمثلة ذلك : حضر محمد وعلى قبله أو بعده ٠

وجه الدلالة : أن المقارنة هنا منتفية ، وكذلك الترتيب ، لأنها لو كانت موضوعة للترتيب لكان قولنا ، قبله تناقضاً وهذا باطل ، وقولنا : بعده تكراراً والتكرار خلاف الأصل ٠ ومن أمثلة ذلك أيضا : اختصم محمد ومحمود ، وتضارب على وسعيد ، واصطف خالد وعبد الله ، وجلست بين مصطفى وإبراهيم ٠

إذ الاختصام والتضارب والاصطفاف والبينية من المعانى النسبية التى لا تقوم إلا بين اثنين فصاعدا ، وكل ما كان من باب المفاعلة فإنه يكون نافياً للترتيب ، حيث إنه يقتضى وقوع الشيئين معاً [٢].

ويرد المعية قول القائل : سيان قيامك وقعودك [٣].

٣ ـ أن واو العطف بين الاسمين المختلفين أو الأسماء المختلفة كالألف بين الاسمين المتحدين وواو الجماعة بين الأسماء المتحدة ، ومعلوم أن ألف التثنية وواو الجماعة لا يقتضيان ترتيباً ولا مقارنة إجماعا ، وكذا ما هو جار مجراهما ، لأنهم لما لم يتمكنوا من جمع الأسماء المختلفة بواو الجمع ، استعملوا فيها واو العطف ٠ ولما كان قول القائل : " جاءنى المحمدون "

(١) المستصفى للغزالى جـ ١ص٥١ ٠

(٢) أوضح المسالك لابن هشام ص٢٠٥ ، والإحكام للآمدى جـ ١ص٨٨ ٠

(٣) التلويح جـ ١ص ١٩٩ ٠

يفيد اشتراكهم فى المجيئ ولا يفيد الترتيب ، فكذلــك إذا قــال القائل : " جاءنى محمد وعلى وخالد " .

٤ ــ أن الجمع من غير ترتيب معقول فلم يكن بد من لفظة تفيــده فى اللغة ، ولا توجد لفظة تدل عليه وتفيده غير " الــواو " ولا يجوز أن تكون لفظة " مع " لأنها تفيد الاشتراك فــى زمــان واحد ، والذى يجب أن يكون فى اللغة هو لفظــة لا تفيــد إلا الاشتراك فقط [(١)].

قد يقال : كما أن الجمع المطلق معقول ولا بدله من حرف يدل عليه ، فالترتيب المطلق أيضا معقول ولا بد له من حــرف يــدل عليه، وليس ما يفيده بالإجماع سوى " الواو " فتعين [(٢)].

الجــــواب : ويجاب عن هذا : بأن كلمة " بعد " قد وضعـت لمطلق الترتيب ، فيلزم التكرار لا محالة ، على أن الــواو ليسـت لمطلق الترتيب عند القائل : بأن الواو للترتيب ، لأنهم يشــترطون الموالاة فى الوضوء ، ولو كانت الواو لمطلق الترتيب لم يشــترط الموالاة .

ونقول أيضا : إن الواو لو كانت للترتيب لخــلا الكــلام عــن حرف يدل على مطلق الجمع وهو معنى مقصــود وذلــك إخــلال به[(٣)].

أدلة الرأى الثانى القائل : إن الواو للترتيب :

وقد استدل من قال : بأن الواو للترتيب بأدلة عديدة ــ أيضاً ــ منها :

---

(١) المعتمد جـ ١ص٣٥ ، والتقرير والتحبير جـ ٢ص ٤١ .

(٢) المعتمد جـ ١ص٣٦ ، والإحكام للآمدى جـ ١ص٩٢ .

(٣) كشف الأسرار للبخارى على أصول البزدوى جـ ٢ص١١٢ .

١ ـ من النقل :

أ ـ قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا** ﴾[١].

وجه الدلالة من هذه الآية : أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ ذكر السجود بعد الركوع ، وهذا أمر متعين أن السجود يكون بعد الركوع ، فلو لم تكن الواو للترتيب لم يتعين ذلك ، وحيث إنه تعين فتكون الواو للترتيب حقيقة ، لأن الأصل عدم المجاز .

الجواب : ويجاب عن هذا الدليل : بأن الترتيب لم يفهم من هذه الآية الكريمة ، ولكنه فهم وتعين بفعل النبى ﷺ حيث إنه رتب فى صلاته الركوع قبل السجود . ثم قال : " صلوا كما رأيتمونى أصلى " [٢] وبذلك يكون الترتيب ليس مستفاداً من هذه الآية ، وإنما بالسنة الفعلية والقولية ، ولو كانت الواو للترتيب ـ كما زعم ـ لما احتاج النبى ﷺ إلى هذا البيان ، كما أن الواو لو كانت حقيقة فى الترتيب لتناقض قوله تعالى : ﴿ **وادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة** ﴾ [٣] فى آية البقرة ، مع قوله تعالى فى آية الأعراف : ﴿**وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا** ﴾ [٤]مع اتحاد القصة ، لأن دخول الباب سجداً يكون مقدماً على قول ، " حطة " كما دلت عليه آية البقرة مؤخرا عنه كما دلت عليه آية الأعراف .

والقصة واحدة فيهما.كما أن هناك آيات فى القرآن الكريم لا تفيد ترتيباً ، من ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **فتحرير رقبة مؤمنة**

---

(١) من الآية ٧٧ من سورة الحج .

(٢) صحيح البخارى جـ ١ص١٢٨ ، جـ ٨ص٩ .

(٣) من الآية ٥٨ من سورة البقرة .

(٤) من الآية ١٦١ من سورة الأعراف .

ودية مسلمة إلى أهله ﴾ (1) وقوله : ﴿ أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ﴾ (2) وقوله : ﴿ والسارق والسارقة ﴾ (3) وقوله : ﴿الزانية والزانى ﴾ (4) فليس فى شيئ من هذه المواضع تفيد الترتيب ٠

ب ـ قوله تعالى : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾(5).

وجه الدلالة من هذه الآية : أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ لما نزلت هذه الآية ، قالوا للنبى ﷺ بم نبدأ ؟ قال : "ابدأوا بما بدأ الله به " ٠

ولولا أن الواو للترتيب لما سألوه ٠ ولما قال : " ابدأوا بما بدأ الله به " ولما وجب الترتيب فنبدأ بالصفا ثم المروة إذ لا موجب له غيره ٠

الجواب : ويجاب عن هذا الدليل : بأنه ليس فيه ما يفيد الترتيب ٠

بل إنه على من قال بالترتيب لا له ، لأن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ من أهل اللسان ، فلو كانت الواو للترتيب لما احتاجوا إلى ذلك السؤال ، وحيث إنهم سألوا فهذا دليل على أن الواو ليست للترتيب ، وعلى ذلك فالترتيب لم يستفد من الآية وإنما استفيد من السنة ، لأن الآية ليس فيها ترتيب بالنسبة للشعائر ، بل العطف فيها يضم المعطوف إلى المعطوف عليه من الشعائر ، فسؤال الصحابة

---

(1) من الآية ٩٢ من سورة النساء ٠

(2) من الآية ٣٣ من سورة المائدة ٠

(3) من الآية ٣٨ من سورة المائدة ٠

(4) من الآية ٢ من سورة النور ٠

(5) من الآية ١٥٨ من سورة البقرة ٠

إنما هو عما لم يفد بلفظه ــ أى الواو ــ بل عما أفيد بغــيره ــ أى الواو ــ وهو التطوف بينهما ٠ وأجاب ﷺ بقوله : " ابدأوا بما بدأ الله به " ٠

جـ ــ ما روى أن واحداً قام بين يدى رسول الله ﷺ خطيبا وقال:

" من أطاع الله ورسوله فقد اهتدى ومن عصاهما فقد غــوى "

فقال له ﷺ : " بئس خطيب القوم أنت ٠ قل : ومن عصى الله ورسوله فقد غوى " (١).

وجه الدلالة : ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن الواو لو لــم تكن للترتيب لما فرق الرسول ﷺ بين العبارتين ، فلو كانت الــواو لمطلق الجمع لم يكن هناك معنى للعتاب على الإتيان بصيغة التثنيــة والأمر بإيثار الواو العاطف ٠

الجواب : ويمكن الرد على هذا الدليل : بأن الرسوب ﷺ لــم ينكر على الخطيب لأن الواو للترتيب ، بــل لأن الخطيــب تــرك الأدب مع الله لقلة معرفته به ، لأن فى الإفراد بالذكر تعظيما ليــس فى القران مثله ٠ فالرسول ﷺ قصد إفراد ذكــر الله تعــالى أو لا مبالغة فى تعظيمه كما جاء فى الحديث الشــريف قولــه ﷺ : " لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما " (٢).

كما أن فى الإفراد اشتمال لفظة " الله " وكذا إفراده ﷺ بلفــظ الرسول يشتمل على التعظيم ٠

كما أنه لا ترتيب بين المعصيتين ، لأن معصيــة الله معصيــة لرسوله وبالعكس فلا انفكاك لإحداهما عن الأخرى حتى يتصــــور فيهما الترتيب ٠

---

(١) صحيح مسلم جـ ٦ص١٥٩ ــ ١٦٠ ٠

(٢) صحيح البخارى جـ ١ص١٠ ، ١١ ، ١٢ باب : الإيمان ٠

غير أن صاحب مسلم الثبوت ، يجيز التقدم عقلا بين معصيـــة الله ورسوله ، ولكن شارح مسلم الثبوت صاحب فواتح الرحمـــوت يقول : لا يتصور التقدم إلا باعتبار أن معصية الله ممنوعة بـــالذات ومعصية الرسول لأجل كونها معصية لله ٠

وقد يقول قائل : إن الرسول ﷺ جمع بينهما فى الضمير كمـــا جمع الخطيب ، وذلك فى الحديث المتقدم : " لا يؤمن أحدكـــم ٠٠٠ مما سواهما " ٠

فما الفرق وما الجواب ؟

الجـــواب : يمكن الإجابة عن هذا التساؤل وبيان الفرق بمـــا يلى :

١ ــ أن منصب الخطيب حقير قابل للزلل ، فإذا نطق بهذه العبـــارة ــ عصاهما ــ قد يتوهم فيه لنقصه أنه إنما جمع بينـــهما فـــى الضمير ، لأنه أهمل الفصل بينهما فى الضمير والفرق ، فلذلك امتنع لما فيه إيهام التسوية ٠ ومنصب الرسول ﷺ فى غايـــة الجلالة والبعد عن الوهم والتوهم ، فلا يقع بسبب جمعـــه ﷺ إيهام التسوية ٠

٢ ــ أن كلام الرسول ﷺ جملة واحدة ، وتقدم الظاهر من الجملـــة الواحدة يبعد استعمال الظاهر موضع الضمير ، بل الضمير هو الحسن ٠ وكلام الخطيب جملتان إحداهما مدح والأخـــرى ذم ، فلذلك حسن منه استعمال الظواهر مكان المضمرات ٠

٣ ــ أن الرسول ﷺ ثنى الضمير فى قوله : " مما سواهما " لأنـــه ليس خطبة وعظ ، وإنما هو تعليم حكم فكلما قل لفظـــه كـــان أقرب إلى حفظه ، بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد الحفظ وإنما المراد الاتعاظ ٠

٢ ــ من الحكم : فإنه لو قال الزوج لزوجه غير المدخول بــــها: " أنت طالق وطالق وطالق " وقعت طلقة واحدة ٠

وجه الدلالة : أن الواو لو كانت لمطلق الجمع لوقعت الثلاث ، كما فى قوله : " أنت طالق ثلاثاً " [١] ، فهذا دليل علـــى أن الـــواو للترتيب ، لأنها بانت بالطلقة الأولى فلم تبق محلا للثانية والثالثـــة ، أما العبارة الثانية فلا ترتيب فيها ولذا لحقها الثلاث دفعة واحـــدة ، ولولا أن الواو للترتيب لما كان بينهما فرق ٠

الجواب : ويجاب عن هذا الدليل بجوابين :

أحدهما : أن الحكم ممنوع على أصل من يعتقد أن الـــواو للجمـــع المطلق ، أى ممنوع أن تقع واحدة بل يقع الثلاث ، وبهذا قال أحمد بن حنبل ، وبعض أصحاب مالك والليث بـــن ســـعد ، وربيعة بن أبى ليلى ٠ وقد نقل عن الشافعى ما يدل عليه فـــى القديم ٠

ثانيهما : أن قول الزوج لزوجه ، وطالق معطوف على الإنشـــاء ، فيكون إنشاء آخر ٠ ومعلوم أن الإنشاءات تقع معانيها عقـــب التلفظ بها مباشرة ، لأن معانيها مقارنة للتلفظ بها ، فـــالحكم يثبت عقب التلفظ من غير تراخ ، فلما قال لها : أنت طـــالق بانت منه عقب التلفظ أى عقب نطقه بحرف القـــاف ، فلمـــا قال: وطالق لم تكن محلا لهذا الطلاق ولا للطلاق الثالث مـــن باب أولى ، حيث بانت بالطلقة الأولى ــ كما قلنـــا ــ لعـــدم العدة ، فيلغو الباقى ٠

---

(١) الإحكام للآمدى جـ ١ص٩٤ ٠

وعلى ذلك فعدم وقوع الطلقة الثانية والثالثة لعـــدم المحــل لا لكون الواو دالة على الترتيب كما زعم ٠ وهذا بخلاف قوله : أنــت طالق ثلاثاً ، لأن قوله : ثلاثاً تفسير لطالق وليس إنشـــاء لطــلاق آخر [١].

يقول الآمدى فى كتابه الإحكام : وإن سلم ذلــك ــ أى وقــوع طلقة واحدة فقط ــ فالوجه فى تخريجه أن يقال : إذا قال لها : أنت طالق ثلاثاً ، فالأخير تفسير للأول والكلام يعتبر بجملتــه بخــلاف قوله : أنت طالق وطالق [٢].

٣ ــ من المعنى : الترتيب فى اللفظ يستدعى سبباً والــترتيب فــى الوجود صالح له فوجب الحمل عليه ٠

الجواب : ويجاب عن هذا : بأنه ممنوع لأنه منقــوض بقــول القائل : رأيت محمداً ، رأيت علياً ، فإن هناك اتفاقاً على صحة هذا مع تقدم رؤية على على رؤية محمد فى الواقع فتقدم أحد الاســمين فى الذكر لا يستدعى تقديمه فى نفس الأمر إجماعاً ٠ كما أنه يجوز أن يكون سبب التقديم فى الذكر لزيادة حبه له ، واهتمامه بالإخبــار عنه ؛ أو لأنه قصد الإخبار عنه لا غير ثم تجدد له قصد الإخبــار عن الآخر عند إخباره عن الأول [٣].

ومما يدل على تقدم ما بعد الواو عما قبلها فى الوجــود قولــه تعالى : **﴿ كذلك يوحى إليك وإلى الذين من قبلك ﴾** [٤] ٠ وعلـــى فرض تسليمنا بأن الترتيب اللفظى للترتيب الوجودى فغــير محــل

---

(١) تيسير التحرير لباد شاه جـ ٢ص٦٦ ٠

(٢) الإحكام للآمدى جـ ١ص ٩٥ ٠

(٣) الإحكام للآمدى جـ ١ص٩٤ ٠

(٤) من الآية ٣ من سورة الشورى ٠

النزاع ، لأن النزاع فى أن المذكور بعد الواو بالنسبة إلى ما قبلها لا فى مطلق الترتيب اللفظى [1].

ثالثا : الرأى الثالث وما يمكن أن يستدل له :

لم أعثر لهذا الرأى ـ القائل : بأن الواو للمعية والمقارنة ـ على أدلة ، ويمكن أن يستدل له : بأن الواو للجمع والأصل فى الجمع المعية والمقارنة ، وعلى ذلك فالواو فى غير المعية والمقارنة مجاز .

المناقشة : ويناقش هذا الدليل بما ذكرناه فى أدلة الرأى الأول من أن قول القائل : سيان قيامك وقعودك ، لا يصح فيه المقارنة ، لأن قيام الواحد وقعوده معاً أى فى آن واحد مستحيل وجودهما . وبناء على ذلك تكون الواو لمطلق الجمع ، لأن الأصل فى الإطلاق الحقيقة ، وليس هناك دليل على أن ذلك معدول عن الأصل ـ كما تقدم .

تنبيه : نسب هذا الرأى القائل : إن الواو للمعية والمقارنة للمالكية بناء على قولهم بوجوب الفورية فى الوضوء ، فأخذ من هذا القول : بأن الواو للمقارنة عندهم .

الرأى الراجح :

من خلال ما قدمناه من أدلة ، وما دار من مناقشات وأجوبة ، يتبين لنا بجلاء ووضوح رجحان الرأى الأول ، وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المعارض ورده على ما استدل به غيره . كما أن العرف يقضى بعدم اشتراط الترتيب أو المقارنة فيمن قال لعبده .

---

(1) التقر والتحبير جـ ٢ص٤٣ .

إذا دخلت السوق فاشتر لحماً وخبزاً وعنباً وزيتوناً ٠ فلا يلزم العبد أن يشترى اللحم أولاً ، ولا يعد بشراء الزيتون أولا عاصيا ، كما لا يلزم أن يشترى الجميع معاً ٠ فالمقصود هنا : الحصول على ما طلبه السيد جملة ٠

وكذلك فإن الواقع والنصوص يؤيدان الرأى الأول ويتفقان معه٠ فمثلاً : يقول الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع** ﴾ (١).

فهذه الآية لا دلالة فيها على أنه يجب السعى عقيب النداء بلا تراخ ، كما أن الآية لو أفادت الترتيب للزم من ذلك تقديم السعى لصلاة الجمعة على ترك البيع ، لأن السعى ذكر أولاً ، وهذا باطل، لأنه يجوز تقديم ترك البيع على السعى بالإجماع ٠

زعم ورده :

نسب إلى الإمام أبى حنيفة بأنه قائل : إن الواو للترتيب ونسب إلى الصاحبين بأنهما قائلان : إن الواو للمقارنة والمعية ٠ فما وجه الصواب فى ذلك ؟

لقد نسب إليهم ذلك بناء على رأيهم فيمن قال لامرأته غير المدخول بها : إن خرجت من المنزل فأنت طالق وطالق وطالق : فكان رأى الإمام فى هذا الفرع الفقهى أن تقع طلقة واحدة عند تحقق الشرط ٠ وكان رأى الصاحبين أن يقع الثلاث ٠ ففهم من رأى الإمام هذا أن الواو للترتيب عنده ، لأنها لو لم تكن للترتيب عنده لوقعت الطلقات الثلاث عند وجود الشرط ، ولكنها وقعت الأولى ولم تبق محلا للثانية والثالثة ٠

---

(١) من الآية ٩ من سورة الجمعة ٠

وهذا فهم خاطئ ، لأن الإمام أبا حنيفة لم يقل بوقوع طلقة واحدة فى هذا الفرع بناء على أن الواو للترتيب عنده ، بل هذا مبنى على أمر آخر ، وهو أن تعليق الأجوبة بالشرط عند الإمام إنما يكون على سبيل التعاقب ٠

فموجب الكلام عنده الافتراق ، وبيان ذلك :

أن قوله : إن خرجت من المنزل فأنت طالق ، جملة كاملة مستغنية عما بعدها ، فيحصل بها التعليق بالشرط ، وقوله بعد ذلك: وطالق ، جملة ناقصة مفتقرة فى الإفادة إلى الأولى فيكون تعليقها واقعا بعد تعليق الأولى ، وتعليق الثالثة بعدهما ولما تعلقت الأجوبة بالشرط على سبيل التعاقب كانت فى الوقوع كذلك لأن المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط ، وفى المنجز تبين بالأولى ، فلا تصادف الثانية والثالثة محلا ، فلا تقع إلا واحدة ٠

ومما يدل على أن المقصود الافتراق لا الاجتماع : أنه لو كان يقصد الاجتماع لقال : إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ، فبقوله " طالق وطالق وطالق ، علم أنه قصد الافتراق ، فيقع كل واحد منها على حدة ، فيقع الأول ، ولم يبق محل للثانى والثالث ٠ هذا بالنسبة للإمام أبى حنيفة ، أما بالنسبة للصاحبين (أبى يوسف ومحمد) فقد فهم من رأيهما فى الفرع السابق أن الواو للمقارنة ووجهه : أن الواو لو لم تكن للمقارنة ، لبانت بالأولى عند وجود الشرط ، ولم تقع الثلاث ٠

وهذا فهم خاطئ أيضاً ، حيث إن وقوع الثلاث عندهما ــ الصاحبين ــ ليس مبنياً على كون الواو للمقارنة ، بل هو مبنى على أمر آخر ، وهو رأيهما فى التعليق ٠

وبيان ذلك : أن موجب الكلام عندهما الاجتماع لا الافتراق ــ كما قال أبو حنيفة ــ وبذلك يقع الكل دفعة واحدة ، لأن زمان

وقوع الطلاق هو زمان تحقق الشرط ، والتفريق غير حاصل فـــى هذا ، إنما التفريق فى أزمنة التعليق فقط ، لا فى أزمنة التطليـــق ، فالترتيب فى التكلم لا فى صيرورة اللفظ تطليقاً ٠

وتحقيق ذلك : أن عطف الجملة الناقصة على الجملة الكاملـــة يوجب تقدير ما فى الكاملة تكميلا للناقصة ، حتى لو قـــال : هـــذه طالق ثلاثا وهذه ، وجب تثليث طلاق الثانية أيضا : أما لو قـــال : هذه طالق ثلاثا وهذه طالق ، فتطلق الثانية واحدة فقط ، لأنها جملـــة كاملة غير مفتقرة إلى الأولى ، وفى الفرع المذكـــور ســـابقا ـــ إن خرجت من المنزل فأنت طالق وطالق وطالق ـــ الشرط مذكور فى الكاملة ـــ إن خرجت من المنزل ـــ فيجب تقديره فـــى كـــل مـــن الأخيرتين ، فيصير بمنزلة ما إذا قال لغـــير المدخـــول بـــها : إن خرجت من المنزل فأنت طالق ٠ إن خرجت مـــن المـــنزل فـــأنت طالق ، إن خرجت من المنزل فأنت طالق ٠ فعند الخـــروج يقـــع الثلاث ، فكذا هنا ، لأن المقدر كالملفوظ ، فالعبرة عندهما : حـــال الوقوع اجتماعا وافتراقا لا بحال التعليق ، وليس هنا مـــا يوجـــب تفريق أزمنة الوقوع٠

ومما يدل على أن المقصود الاجتماع : أنه لو لم يكن كذلك لما علق الثلاث كله بشرط واحد ، فإذا علقه جملة وقع جملة ٠

فائـــــــــدة :

ليعلم أن الزوج لو كرر الشرط بأن قـــال : إن خرجـــت مـــن المنزل فأنت طالق ، إن خرجت من المـــنزل فـــأنت طـــالق ، إن خرجت من المنزل فأنت طالق ، فتحقق الشرط بأن خرجـــت مـــن المنزل فإنها تطلق ثلاثاً ، وذلك لأن الكـــل تعلـــق بالشـــرط بـــلا واسطة٠ وهذا بالاتفاق ، وأيضاً لو قدم الجزاء ، بأن قـــال : أنـــت طالق وطالق وطالق إن خرجت من المنزل ، فعند حصول الشـــرط ـــ الخروج من المنزل ـــ تطلق ثلاثاً بالاتفاق أيضاً ٠ وذلـــك لأن

الكل يتعلق بالشرط دفعة واحدة ، لأن الشرط مغير وإذا وجد فـــى آخر الكلام ما يغير أوله يتوقف الأول على الآخر ، وهنا لا يكـــون هناك تعاقب فى التعليق وعلى هذا لا يلزم التعاقب فى الوقوع ، بـل الكل يقع دفعة واحدة [1].

الرأى الراجـــــــــح :

والرأى الراجح هـــو وقـــوع الطلقـــات الثـــلاث وهـــو قـــول الصاحبين. **ودليل الرجحان** : أن عطف الجملـــة الناقصـــة علـــى الجملة الكاملة يوجب تقدير ما فى الجملة الكاملة للناقصة . ولذلــك فلو قال زوج مشيرا إلى زوجيه : هذه طالق ثلاثا وهـــذه وجـــب تطليق الثانية ثلاثا ، بخلاف ما لو قال : هذه طـــالق ثلاثـــا وهـــذه طالق، ففى هذه الحالة تطلق الثانية واحدة فقط ، لأن الـــزوج هنـــا عطف جملة كاملة على جملة كاملة ، فلم يفد العطف سوى مجـــرد الثبوت . وبناء على ذلك يجب تقدير الشرط ــ إن خرجـــت مـــن المنزل ــ فى الطلقتين الأخيرتين (وطالق وطـــالق) لأن المقـــدر كالملفوظ ، فصار بمنزلة ما لو كرر الشرط ثلاث مـــرات ، فعنـــد الخروج تقع الثلاث ، أما لو عطف بالفاء أو ثم [2] ، فهذا صريـــح فى تفريق أزمنة الوقوع ، وعلى ذلك فلا يقـــع إلا طلقـــة واحـــدة فقط[3].

---

(١) كشف الأسرار للنســـفى وحواشـــيه ص١٩١ ، ١٩٢ ، وتســـهيل الوصـــول للمحلاوى ص٩٥ .

(٢) لأن الفاء للوصل والتعقيب ، وثم للترتيب مع التراخى .

(٣) شرح الكوكبية جـ ١ص٣٢٣ .

٢ ــ الفاء

الفاء حــــرف مــن حــروف العطــف معنــاه : " الــترتيب والتعقيب"[١].

ومما يدل على أن " الفاء" للتعقيب : أنها لو لم تكن للتعقيب لما دخلت على الجزاء ، وذلك فى مثل قول القائل : من دخل دارى فله جنيه ، فهنا لو حذفت الفاء لكان إقرارا بالجنيه ولزمه دفعه ، ولـــم يكن تعليقا للجنيه على دخول الدار ، وكان الشرط المتقدم يبقى لغوا بغير جواب ، وإذا وجب دخول الفاء علـــى الجــزاء ، وثبــت أن الجزاء لابد أن يحصل عقيب الشـــرط ، ثبــت أن الفـــاء تقتضـــى التعقيب ٠

ومن دخول الفاء على الجزاء ، قول الله ــ سبحانه وتعـــالى ـــ: **﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ٠٠ ﴾** [٢].

كما أن الفاء تدخل على المعلول ؛ لأن المعلول يعقب العلة مـــن غير تراخ ، أى تكون مرتبته بعد العلة ٠

ومن أمثلة ذلك : قول الله ــ سبحانه وتعـــالى ــ : **﴿ فوكـــزه موسى فقضى عليه ﴾** [٣] فإن القضاء معلول الوكـــز ، أو مســـبب عن الوكز٠

---

(١) الترتيب : وقوع الثانى بعد الأول ، والتعقيب : وقوع الثانى بعـــد الأول بـــلا مهملة ، والتعقيب فى كل شئ بحسبه ، ومن ثم يمكن أن يقال : تـــزوج خـــالد فولد له ، إذ لم يكن بينهما إلا مدة الحمل ، فالمدار على العرف ، وهـــو أن لا يكون بين المعطوفين مهملة بحسب العرف ٠

(٢) من الآية ٦١ من سورة الأنفال ٠

(٣) من الآية ١٥ من سورة القصص ٠

الفروع الفقهية المترتبة على أن "الفاء" للترتيب :

وقد فرع الأصوليون على أن الفاء للترتيب فرعين :

أحدهما : قال رجل لآخر : بعتك هذا العبد بألف جنيه ، فقال : الآخر : فهو حر ٠

هنا تضمن كلام الرجل الآخر القبول ، ويجعل قابلا للبيع ثم معتقا ، لأنه ذكر الحرية بحرف الفاء مرتبة على الإيجاب ، ولا يترتب الإعتاق على الإيجاب إلا بعد ثبوت القبول ليتحقق الملك ، فيثبت القبول بطريق الاقتضاء وصار كأنه قال : قبلت فهو حر[1].

أما لو رد الآخر بقوله : هو حر دون ذكر الفاء ، لا يكون قبولا ، لاحتماله رد البيع وإنكاره العقد عليه ، كأنه قال : كيف تبيعه وهو حر ؟

ثانيهما : لو قال إنسان لخياط : أيكفينى هذا الثوب قميصا ؟ فقال الخياط : نعم ، فقال : فاقطعه ، فقطعه الخياط ، فإذا هو لا يكفى ، فإن الخياط يضمن ، لأن الفاء تفيد ترتيب الإذن بالقطع على خبر الخياط بالكفاية ، فيكون الإذن مشروطا بالكفاية كأنه قال: إن كفانى فاقطعه فإذا انعدم الشرط ينعدم الإذن فيكون قطع الخياط للثوب إتلافا فيضمن ٠

أما لو قال له : اقطعه ــ بغير فاء ــ فقطعه فإذا هو لا يكفى ، لا يضمنه الخياط ، لأنه إذن مطلق ليس مشروطا بالكفاية [2].

فإن قيل : إنه مغرور بإخبار الخياط بالكفاية فيضمن الغار ٠

---

(١) التنقيح والتوضيح والتلويح جـ ١ص١٠٤ ، وتيسير التحرير جـ ٢ص٧٦ ٠

(٢) فتح الغفار جـ ٢ص١١ ٠

قلنا : إن الغرور بمجرد الخبر إذا لم يكن في ضمن عقد ضمان لا يوجب الضمان على الغار ، كما لو قال : هذه الطريق آمن فسلك فيه ، فأخذ اللصوص متاعه ، لا يضمن له [1].

دخول الفاء على العلل :

الأصل فى " الفاء " أنها تدخل على المعلول : لأنها للتعقيب والمعلول يعقب العلة ، أى أن السبب يكون متقدماً على المسبب لا متعاقباً إياه .

ولكن رغم أن ذلك هو الأصل ، إلا أننا وجدنا دخول الفاء على الجمل الواردة بعد الأوامر والنواهى مستفيض فى كلام العرب على معنى كون ما بعدها سبباً لما قبلها . وكان ينبغى أن لا يجوز دخول الفاء على العلل ، لأننا وكما قلنا : إن الفاء للتعقيب ، وهذا يقتضى تعقيب ما دخل عليه " الفاء " .

أما تعقيب العلة عن الحكم فمستحيل ، لأن العلة مؤثرة ، والحكم أثرها .

فكيف يتقدم الحكم على علته ؟ أو كيف يتأخر المؤثر عن أثره؟

ومن الأمثلة التى دخل فيها حرف " الفاء " على العلة ما يأتى :

أ ـ قول الله سبحانه وتعالى : **﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾**[2].

وجه الدلالة : أن ما بعد الفاء علة للأمر بالتزود .

---

(1) كشف الأسرار للبخارى جـ ٢ص١٢٨ .

(2) من الآية ١٩٧ من سورة البقرة .

ب ـ وكقولك لمن فى ضيق أو مشقة إذا ظهر آثار الفرج : أبشـــر فقد أتاك الغوث ٠

وجه الدلالة : أن ما بعد " الفاء " " الغوث " علة لمـــا قبلـــها " الإبشار " ٠

جـ ـ وقولك لشخص : إنك رابح فاتجر ، أو إنك ناجح فذاكر ٠

وجه الدلالة : أن ما بعد الفاء " التجارة " أو " المذاكرة " علـــة لما قبل الفاء " الربح " أو " النجاح " ٠

الجواب : وقد أجيب عن هذا :

١ ـ بأن العلل فى هذه المواضع مما تدوم وتتراخى إلـــى ابتـــداء زمان الحكم ، ومن ثم يصح دخول الفاء عليها بهذا الاعتبـار ٠ فالغوث الذى هو علة للإبشار ـ فى المثال المذكور ـ باق بعد ابتداء الإبشار ٠

٢ ـ بأن الفاء لم تدخل على العلة ، بل هى داخلة على المعلـــول ، لأن المعلول الخارجى ، إذا كان هو الهدف والمقصود من العلة كان علة فى الذهن ، حيث إنه يخطر بالبـــال أولا ٠ وحينئـــذ تكون العلة معلولا ذهنيا متأخرا ٠

وبهذا الاعتبار دخلت الفاء ، فدخول الفاء باعتبار المعلوليـــة لا باعتبار العلية ، فالتجارة ـ مثلا ـ فى المثال الذى ذكرنـــاه : إنك رابح فاتجر ٠

وإن كانت علة فى الخارج حيث إنها تحصل قبل الربح ، كمـــا أن الربح هو المعلول فى الخارج حيث إنه يكون بعد التجارة ، إلا أن الربح هو المقصود الأصلى من التجارة ، فكان علة فـــى الذهن لها وتكون التجارة معلولا ذهنيا ولهذا دخلت عليه الفاء٠

٣ ـ بأن هذه " الفاء " ليست فاء التعقيب ، وإنما هى فاء التعليـــل ، كما أن " الفاء " تكون للتعقيب ، تكون للتعليل أيضا [1]٠

---

(١) شرح مسلم الثبوت جـ ١ص٢٣٤ ٠

٣ ـ ثُم

"ثم" حرف من حروف العطف ، ويشترك هـذا الحـرف مـع "الفاء" فى أن كلاً منهما يفيد الترتيب ، ويختلفان فـى أن حـرف " الفاء " يفيد الترتيب مع التعقيب ـ كما تقدم ـ وثُم يفيد الترتيب مـع التراخى ٠

ومعنى التراخى : أن يكون بين المعطوف والمعطـوف عليـه مهملة ، أى أن حق المعطوف بـ "ثُم " أن يكون وقته منفصلا عـن وقت المعطوف عليه [١] ٠ وفى الحديث الشـريف : " أن جـبريل نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى فصلى رسـول الله ﷺ ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم قال : بهذا أمرت " ٠

وفى رواية أخرى يقول ﷺ : " نزل جبريل فـأمنى فصليـت معه، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليـت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات " [٢]٠

هذه هى حقيقة " ثم " تقتضى أن ما بعدها وقع بعد مـا قبلـها وبينهما فترة ٠

محل التراخى

اتفق الإمام أبو حنيفة وصاحباه على الـتراخى فـى الحكـم ، واختلفوا فى التراخى فى التكلم ٠

---

(١) شرح الكافية الشافية جـ٣ص١٢٠٨ ، والجنى الدانـى ص٤٢٦ ، والبرهـان لإمام الحرمين جـ١ص١٨٤ فقرة ٩٣ ، وأصول السرخسى جـ١ص٢٠٩ ٠

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ٥ص١٠٧، ١٠٨ المساجد بـاب أوقـات الصلوات الخمس ٠

فقال الإمام أبو حنيفة : محل التراخى فى الحكم والتكلم معا[1].

وقال الصاحبان : محل التراخى فى الحكم فقط .

الأدلـــــــة

استدل الإمام فيما ذهب إليه بدليلين :

أولهما : أن " ثم " موضوعة لمطلـــق الــتراخى ، والمطلــق ينصرف إلى الفرد الكامل أى من كل الوجوه ، وبناء على ذلـــك ، فالكامل فى التراخى يكون فى التكلم والحكم جميعـــا ولـــو جعلنـــا التراخى فى الحكم فقط دون التكلم ــ كما هو رأى الصــــاحبين ــ لكان التراخى ثابتا من وجه دون وجه [2]

الجواب : ويجاب عن هذا الدليل : بأن جعل الوصل الموجــود الثابت فى التكلم هدرا لا يساعده العرف من أهل العرب واللغة فــى كلمة " ثم " فكمال التراخى لا تعرفه العرب إلا بالتراخى فى الحكــم فقط كما هو المتبادر من أساليبهم [3].

ثانيهما : أن هناك اتفاقا بين الإمام وصاحبيه ــ كما تقـــدم ــ فى أن الحكم متراخ ، ومن ثم فإن التراخى فى الحكم ثابت فيلـــزم من ذلك التراخى فى التكلم .

---

(١) أى بمنزلة ما لو سكت ثم استأنف . هذا هو معنى التراخى فى التكلم ، انظــر: كشف الأسرار للنسفى ونور الأنوار عليه جــ١ص٢٠٠ .

(٢) أصول السرخسى جــ١ص٢٠٩ ، وكشف الأسرار للنسفى جـــــ١ص٢٠٠ ، وفتح الغفار بشرح المنار جــ٢ص١٢ .

(٣) التقرير والتحبير جــ٢ص٤٧ ، وفتح الغفار بشرح المنار جــ٢ص١٣ ، وقمر الأقمار على نور الأنوار على المنار جــ١ص٢٠٠ ، وفواتح الرحموت شــرح مسلم الثبوت جــ١ص٢٣٥ .

دليل الملازمة : أن الأصل فى الإنشاءات عدم التراخى عـــن التكلم بها ، حيث إن الأحكام لا تتراخى عن التكلم بها ، فلو لم نقـل بلزوم التراخى فى التكلم للزومه فى الحكـــم لــزم تراخـــى حكـم الإنشاءات عنها ٠ فى مثل قول الرجل لامرأته : أنت طــــالق ثـم طالق [1].

الجواب : وأجيب عن هــذا الدليــل أيضـــاً : بأنــه مختـص بالإنشاءات فــ"ثم" للتراخى فى التكلم فى الإنشاءات فقط ، فــالدليل ينتج أن التراخى فى التكلم فى الإنشاء ولا ينتجه فى الخبر ٠ وبمنع الملازمة يمنع دليلها لجواز تأخر الحكم عن التكلم فى الإنشــــاءات كما فى الطلاق المضاف وبيع الفضولى الموقـــوف علـــى إجـــازة المالك ، فلتكن كلمة "ثم" مانعة من الوصل فى الحكـــم مـــع بقـــاء الوصل فى التكلم [2].

أدلة الصاحبين :

استدل الصاحبان على ما ذهبا إليه وهو : أن التراخى يكـــون فى الحكم فقط دون التكلم ، بدليلين أيضا :

أولهما : أساليب اللغة العربية ، فإن المتبادر منها أن الــتراخى يكون فى الحكم فقط ولا يقصد منها التراخى فى التكلم ٠ ففى قـــول الله ــ سبحانه وتعالى : **﴿ ثم إنكم بعد ذلك لميتون ثم إنكم يـــوم القيامة تبعثون ﴾** [3].

---

(١) التوضيح لصدر الشريعة جــ١ص١٠٥ ، وفواتح الرحمـــوت شـــرح مسـلم الثبوت جــ١ص٢٣٥ ٠

(٢) قمر الأقمار جــ١ص٢٠٠ ، وفواتح الرحموت جــ١ص٢٣٥ ، والوسيط فـــى أصول الفقه للحنفية ص٢٤ ٠

(٣) الآيتان ١٤ ، ١٥ من سورة المؤمنون ٠

يفهم منه تراخى البعث عن الموت ولا يفهم تراخى التكلم بما بعد " ثم " عما قبلها ٠

ثانيهما : أن الكلام متصل حقيقة فلا معنى لجعله منفصلا ، حيث إن العطف لا يصح مع الانفصال ، وبناء على ذلك يكون التراخى فى الحكم فقط [١].

الترجيح :

مما تقدم يتضح لنا رجحان مذهب الصاحبين ، يقول صاحب كتاب فواتح الرحموت : بأن التراخى فى التكلم إن كان ، فإما أن يكون مفاد كلمة " ثم " وهو بدهى البطلان فإنه لا دلالة له إلا على التراخي ، أما أنه فى التكلم فلا يفهم ، وإما أن يكون لازماً لزوماً خارجياً وهو أيضا باطل ، لأن الوصل معه موجود بالضرورة ، وإما أن يكون لازما ذهنيا عرفيا أو عقليا فذلك أيضاً باطل فإنا نسمع بالألسنة كلمة " ثم " ونفهم مدلوله ولا يخطر بالبال التراخى فى التكلم أصلا ، وإما أن يكون لازما شرعيا جعل الشارع هذا الوصل كلا وصل ، ورتب عليه أحكام التراخى فلابد من إبانته بدليل صاف عن غوائل الشبهات [٢].

الآثار الفقهية المترتبة على الخلاف بين الإمام وصاحبيه :

بنوا على الخلاف بين الإمام وصاحبيه فى محل التراخى ، ما إذا قال الرجل لامرأته : إن خرجت من الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق ٠ فعند الصاحبين : تتعلق الطلقات الثلاث مرتبة وتقع

---

(١) تيسير التحرير جـ٢ص٧٩ ، وكشف الأسرار للنسفى وحواشيه جـ١ص٢٠٠، والوسيط فى أصول الفقه للحنفية ص٢٣ ٠

(٢) فواتح الرحموت جـ١ص٢٣٥ عن مطلع الأسرار الإلهية فى شرح المنار ٠

مرتبة أيضاً بناء على قولهم : إن التراخى يكون فى الحكم فقـط ٠ ولا فرق عندهما بين تقديم الشرط أو تأخيره ٠ فإن كـانت المـرأة مدخولا بها وقع الكل عند تحقق الشرط وهو دخولها الدار ؛ لأنـها لما طلقت الأولى كانت محلا للثانية وكذلك الثالثة ٠ أما إن كـانت المرأة غير مدخول بها فتقع طلقة واحدة عند تحقق الشرط [١] ، لأن التراخى عندهما ـ كما تقدم ـ فى الحكم فقط ، ولما ثبـت حكـم الأولى بانت لا إلى عدة ، وعلى ذلك فالثانيـة تلغـى لأنـها لـم تصادف محلا وكذلك ما بعدها أى الطلقة الثالثة [٢].

أما عند الإمام أبى حنيفة : فهناك فرق بين المدخول بها وغـير المدخول بها ، كما أن هناك فرقا بين ما إذا قدم الشرط أو أخـره ٠ ومن ثم فإنه يكون عندنا أربع صور ، بيانها كالآتى :

الصورة الأولى : أن يقدم الشرط فى المدخول بها ، كأن يقـول الرجل لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق ٠

الحكم عند الإمام فى هذه الصورة : تعليق الأولـى بالشـرط لأنها متصلة به ، ولما كان التراخى عنده ـ كما ذكرنا ـ فى نفس الكلام ، فكأنه سكت بعد قوله : فأنت طالق ٠ ثم قال : ثم طالق ثـم طالق ٠ فيقع الثانى والثالث فى الحال لوجود المحليـة ، حيـث إن المرأة مدخول بها ـ كما ذكرنا ٠

---

(١) أثر التراخى يظهر عندهما فى الوقوع عند الشرط ، وهذا يمنع وقوع الثانيـة والثالثة قبل الدخول ، لأن " ثم " حرف عطف ولها معنى خاصا وهو التراخى، فيجب اعتبار المعنيين جميعا فاعتبرا معنى العطف فى تعليق الكل بالشـرط ، واعتبرا معنى التراخى فى الوقوع ، وهنا يمنع وقوع الثانيـة والثالثـة قبـل الدخول كما تقدم ٠

بدائع الصنائع جـ٣ص١٤٠ ، وفتح القدير للكمال بن الهمام جـ٤ص٦١ ٠

(٢) فتح الغفار بشرح المنار جـ٢ص١٣ ، وفواتح الرحموت جـ١ص٢٣٥ ٠

الصورة الثانية : أن يؤخر الشرط فى المدخول بـــها ، كـــأن يقول : أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار .

فالحكم فى هذه الصورة وقوع طلقتين فى الحـــال ـ الأولـــى والثانية ـ لوجود المحل أما الطلقة الثالثة : فإنها تتعلـــق بالشـــرط لقربها منه .

الصورة الثالثة : أن يقدم الشرط فى غير المدخول بها ، كـــأن يقول لها : إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق . ففى هذه الصورة : الطلاق الأول : يتعلق بالشرط ، ويقع الطلاق الثانى فـــى الحال ، ويلغو الطلاق الثالث . وتوضيح ذلـــك : أنـــه لمـــا كـــان التراخى عند الإمام فى التكلم ، فكأنه علق الطلاق الأول بـــالدخول ثم سكت ، ثم قال لها : أنت طالق فيقع الثانى منجزا ، ولما كـــانت المرأة غير مدخول بها ، فلم تبق حينئذ محلا للطلاق الثالث .

الصورة الرابعة : أن يؤخر الشرط فى غير المدخول بها كـــأن يقول لها : أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار . ففى هـــذه الصورة : تقع الطلقة الأولى فى الحال ، ويلغو الباقى ؛ لأنـــه لمـــا كان التراخى عنده فى التكلم يكون قوله : أنت طالق الأولى تنجـــيزا للطلاق عليها ، وعلى ذلك فالثانية : لم تصادف محلا وكذلـــك مـــا بعدها ، حيث بانت بالأولى (١).

---

(١) أصول السرخسى جـ١ص٢٠٩ ـ ٢١٠ ، وبدائع الصنائع جـــ٢ص١٤٠ ـ ١٤١ ، وفتح القدير للكمال بن الهمام جـ٤ص٦٠ ـ ٦١ ، والتلويح للتفتازانى علـــى التوضيـــح لصـــدر الشـــريعة جـــ١ص١٠٥ ، والتقريـــر والتحبـــير جـ٢ص٤٧، وكشف الأسرار للبخارى على أصول البزدوى جـ٢ص١٣٢ .

الباء [1]

إن المعنى الحقيقى لحرف " الباء " أنه موضـــوع للإلصـــاق ، والإلصاق تعليق الشئ بالشئ وإيصاله به ٠

والإلصاق ضربان :

١ ــ إلصاق حقيقى : إذا أفادت " الباء " مباشرة الفعل للمفعـــول ، أى كان مفضيا إلى نفس المجرور ، كقول القـــائل : أمســكت بمحمد ، وعلى به داء ٠

٢ ــ إلصاق مجازى : إذا كان لا يصل الفعل بالمفعول إلا بها ، أو أفضى إلى ما يقرب من المجرور ، كقول القـــائل : مـــررت بالكلية ، أى ألصقت مرورى بمكان يقرب منها ، ومـــن ذلـــك قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **وإذا مروا بهم يتغامزون** ﴾ [2].

والإلصاق يقتضى ملصقاً وملصقاً به ، فما دخل عليه الباء فهو الملصق به ، والطرف الآخر هـــو الملصـــق ٠ والمقصـــود مـــن الالصاق الملصق ، أما الملصق به فهو تبع بمنزلة الآلـــة للشـــئ ، والالصاق هو أصل معانى حرف " الباء " حتى إن سيبويه لم يذكـــر له غير هذا المعنى ٠

الآثار الفقهية المترتبة على معنى " الباء " :

ذكرنا فيما سبق ــ أن المعنى الحقيقى للباء هو الإلصاق ، وقـــد ترتب على هذا المعنى آثار فقهية كثيرة ، أذكر منها ما يلى :

الفرع الأول : لو قال بعتك هذه الساعة بأردب مـــن القمـــح ٠ كان هذا العقد بيعاً وكان الأردب من القمح ثمنا يثبت فى الذمة ٠

---

(١) الباء حرف من حروف الجر ٠

(٢) الآية ٣٠ من سورة المطففين ٠

وذلك لأن الباء تدخل على الملصق به ، والمقصود الأصلى هو الملصق ، فالملصق هنا يكون هو المبيع وهو هنا الساعة ، والملصق به وهو الأردب من القمح يكون ثمنا .

فالباء تصحب الأثمان لأن الثمن ليس بمقصود فى البيع بل هو تبع بمنزلة الآلة ، حيث إن الغرض الأصلى فى البيع هو الانتفاع بالمملوك وهذا يحصل بما هو مبيع لا بما هو ثمن ، فالثمن غالبا ما يكون من النقود ، والنقود ليست بمنتفع بها فى ذواتها ، وإنما هى وسيلة إلى حصول المقاصد كالآلة للشئ ، ومن ثم جاز البيع وإن لم يملك الثمن ، لكنه لا يجوز أن يبيع ما ليس عنده ، لقول الرسولﷺ لحكيم بن حزام : " لا تبع ما ليس عندك " .

ولو عكس فقال : بعت أردبا من القمح بهذه الساعة يكون سلما فتراعى شرائط السلم ، كالتأجيل ، وقبض رأس المال فى المجلس ونحو ذلك ، ولا يصح الاستبدال فى الأردب من القمح قبل القبض بخلاف الصورة الأولى ، فإنه يجوز التصرف فى الأردب ـ قبل القبض ـ بالاستبدال كما فى سائر الأثمان .

الفرع الثانى : دخول الباء على آلة المسح وعلى محله فى قول القائل : مسحت المرآة بيدى ، ومسحت برأس اليتيم .

والقاعدة أن الباء إذا دخلت على آلة المسح ـ كما فى المثال الأول ـ كان الفعل متعديا إلى محله فيتناول كل المحل " فالمرآة محل الفعل ، ومفعول له يراد به كله ، واليد آلة دخل عليها الباء ، ويراد بها البعض ، إذ المعتبر فى الآلة قدر ما يحصل به المقصود .

وإن دخلت على المحل ـ كما فى المثال الثانى ـ بقى الفعل متعديا إلى الآلة ، فيحنئذ يكون المسح متعديا إلى الآلة فكأنه قال : مسحت اليد برأس اليتيم ، فشبه المحل بالآلة فى أخذ بعضه .

وبيان ذلك : أن المسح لابد له من آلة ومحل ، والأصل أن تدخل الباء على الآلة لأنها الواسطة بين الماسح والمحل الممسوح ، والمحل هو المقصود ، فإذا دخلت على الآلة لا يجب استيعابها ، بل يكفى منها ما يحصل به المقصود ويتعدى الفعل إلى المقصود فيستوعبه ، وإذا دخلت الباء على المحل اعتبرت الآلة مذكورة تقديراً ، فالتقدير فى المثال المتقدم : مسحت يدى برأس اليتيم ٠ وحينئذ يشبه المحل بالآلة فيأخذ حكمها فى عدم الاستيعاب ، ومن ثم فباء الإلصاق إذا دخلت على المحل ، كما فى قوله تعالى : **﴿وامسحوا برءوسكم﴾** (1) أفادت التبعيض من هذه القاعدة لا أن الباء للتبعيض حيث إن الباء للإلصاق غير أن البعض المستفاد ليس مطلقا بل هو بعض مشروط بمقدار الآلة وهى اليد هنا ٠

ولقد بنى الحنفية بناء على هذه القاعدة : وجوب مسح ربع الرأس فى الوضوء من قوله تعالى : **﴿ وامسحوا برءوسكم ﴾** حيث إن الباء فى هذه الآية دخلت على المحل فلزم استيعاب الآلة وهى اليد ، والتقدير : ألصقوا أيديكم برءوسكم وهذا لا يستوعب كل الرأس بل يستوعب ربعها عادة ، إذ عادة الله قد جرت فى خلقه مقعر يد كل إنسان أقل من محدب رأسه ، بأن يكون مقعرها قدر ربع رأسه (2)٠

ومن ثَم فحديث المغيرة بن شعبة وهو أن النبى ﷺ أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته ، يكون مؤكداً لما استفيد من الآية المذكورة ٠

---

(1) من الآية رقم ٦ من سورة المائدة ٠

(2) التنقيح والتوضيح والتلويح ، وكشف الأسرار للبخارى على أصول البزدوى ، والمنار وشرحه وحواشيه ٠

أسماء الظروف

١ ـ مع [١]

إن " مع " ظرف موضوع للمقارنة ، أى لمقارنة ما قبله لما بعده ، ومن أمثلة ذلك : حضر محمد مع علي ، والإفطار مع غروب الشمس .

ويتفرع على هذا ما إذا قال الزوج لزوجه غير المدخول بها : أنت طالق واحدة مع واحدة أو معها واحدة تطلق ثنتين لأنهما يقعان فى وقت واحد .

٢ ـ قبل

إن " قبل " موضوعة للزمان المتقدم على زمان ما أضيفت إليه .

" والقاعدة " أن " قبل " إن أضيفت إلى ظاهر كانت صفة لما قبلها مثل : محمد قبل على فى البر . وإن أضيفت إلى ضمير ما قبلها كانت صفة معنوية لما بعدها مثل : محمد قبله على فى البر ، لأنها حينئذ خبر مقدم ، والخبر صفة فى المعنى للمبتدأ ، فالمثال الأول يفيد أن محمداً فى الدرجة الأولى من البر ، والمثال الثانى يفيد أن عليا فى الدرجة الأولى .

تفريع : لو قال زوج لزوجه غير المدخول بها : أنت طالق واحدة قبل واحدة ، وقعت طلقة واحدة فقط لأن القبلية صفة للطلاق المذكور أولاً ، فلا تقع الطلقة الأخرى لعدم المحلية ، أما إن قال

---

(١) "مع" اسم مضاف إلى ما بعده منصوب على الظرفية ، وتنون " معاً " .

مكر مفر مقبل مدبر معاً كجلمود صخر حطه السيل من عل

لها : أنت طالق واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان لأن الأولى وقعت فى الحال ، والثانية قصد إيقاعها متقدمة عليها فى الماضى فوقعت فى الحال مع الأولى لأنه لا يملك إسناد الإيقاع إلى الماضى ، فمن قال : أنت طالق أمس تطلق من حين التكلم ٠

٣ ـ بعد

إن " بعد " على العكس من " قبل " فهى موضوعة للزمان المتأخر عن زمان ما أضيفت إليه ٠

تفريع : لو قال زوج لامرأته غير المدخول بها : أنت طالق واحدة بعد واحدة طلقت ثنتان ، وذلك كما قلنا فى قوله : واحدة قبلها واحدة ٠ لأن البعدية تكون صفة للأولى ، فاقتضى إيقاع الأولى فى الحال وإيقاع الثانية قبلها فتقترنان ٠

ولو قال لها : واحدة بعدها واحدة طلقت واحدة ، كما بينا فى قوله : واحد قبل واحدة ٠

فائدة : لقد قيدنا التفريعات الفقهية فى " قبل وبعد " بغير المدخول بها لأنه لو قال للمدخول بها وقعت ثنتان فى كل الحالات لوجود المحلية لقيام العدة ٠

٤ ـ عند

" عند " موضوعة للحضرة ، أى لحضور شئ فى مكان شئ آخر ، والحضرة قد تكون حسية ، كما فى قوله تعالى : ﴿ **فلما رآه مستقراً عنده** ﴾ (١) أى عرش بلقيس مستقراً عند سليمان ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **قال الذى عنده علم من الكتاب** ﴾ (٢) ٠ ومثله الديون ، مثل عندى لك جنيه دينا ٠

---

(١) آية رقم ٤٠ من سورة النمل ٠

(٢) آية رقم ٤٠ من سورة النمل ٠

فإذا قال لغيره : لك عندى ألف جنيه كان وديعة لأن الحضـــرة تدل على الحفظ دون اللزوم ، لأن عند عبارة عن القرب فى أصـــل الوضع فيحتمل القرب من يده فيكون أمانة والقرب من ذمته فيكـــون دينا فيثبت الأقل وهو الوديعة دون اللزوم ، لأن اللزوم فى الذمـــة لا يكون عند حضرته حقيقة ، ومن ثم فإنه يجب الحفظ والأداء عنـــد المطالبة ولا يضمن بالهلاك .

فإن قيل : لم لم يحمل على العارية مع أنـــها أمانـــة فـــى يـــد المستعير ؟

أجيب عن هذا : بأن عارية الدراهم والدنانير وغيرهمـــا مـــن النقود قرض فيثبت فى الذمة فيكون دينا .

أما إن قال لغيره : لك عندى ألف جنيه دينا حمل على الديـــن للنص عليه فيثبت فى الذمة لأنه يكون إقـــراراً بـــالدين لأن الديـــن محتمل كلامه فيصلح ذكر الدين تفسيراً له [1].

إن

" إن " موضوعة للشرط المجرد عن معنى الظرف وغـــيره ، ومعنى الشرط التعليق أى ربط حصول مضمون جملـــة بحصـــول مضمون جملة أخرى فالجملة الأولى الشرط والأخرى الجزاء .

فيجب فى " إن " أن يكون شرطها أمراً معدوما علـــى خطـــر الوجود أى متردد بين أن يكون وبين ألاَّ يكون . كقولـــه تعـــالى : **﴿فإن خفتم ألاَّ يقيما حدود الله فلا جنـــاح عليـــهما فيمـــا افتـــدت به﴾**[2].

---

(1) المنار وشرحه وحواشيه ، وكشف الأسرار للبخارى ، ومسلم الثبوت وفواتـــح الرحموت .

(2) من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

فإن الخوف معدوم حال التكلم ومتردد بين أن يكون وألاّ يكـون فى المستقبل · وكقوله تعالى أيضا : ﴿ **وإن خفتم ألاّ تقسطوا فـى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء** ﴾ [1] الآية ·

فالشرط وهو الخوف من عدم العدل فى اليتامى قد يوجد وقد لا يوجد ·

وبناء على هذا فلا يجوز استعمال " إن " فيمـا هـو محقـق الوجود كطلوع الشمس ، ومجئ رمضان ، فإن دخلت على محقـق الوجود فى المستقبل اعتبره الشارع تعليقا ، كقول القائل : إن جـاء الغد أو إن جاء رمضان.وإن كان موجودا بالفعل اعتبره الشـارع تنجيزاً كقول القائل : إن أرسل الله محمداً فما لى فـى المسـاكين صدقة ، حيث يكون نذراً منجزاً ·

كما لا يصح التعليق على أمر مستحيل الوجود ، أى لا يجـوز استعمالها فيما هو قطعى الانتفاء ، كقول الزوج لزوجه : إن بعـث نبى بعد محمد فأنت طالق ، فإنه لا يقع الطلاق ويلغو كلامه ·

تفريع : وقد تفرع على معنى " إن " وأنها للشرط المجرد عـن الظرف قول الرجل لامرأته : إن لم أطلقك فأنت طالق · فـالحكم أنه إن لم يطلقها بعد هذه اليمين لا تطلق إلا فى آخـر جـزء مـن حياته أو حياتها حيث إن طلاقها معلق على عدم التطليق المستغرق للعمر [2] وهو لا يتحقق إلا بالعجز عن الطلاق ، والعجز يتحقـق قبيل موته أو موتها ، لأنه إذا لم يبق من حياته إلا جزء يعجز معـه

---

(١) من الآية ٣ من سورة النساء ·

(٢) فهم هذا من وقوع الفعل بعد النفى والشرط وتجرد الشرط من الظرف ، فكأنـه قال : إن لم يوجد طلاق ، وتجرد " إن " عن الظرف يفيـد اسـتيعاب أوقـات العمر ·

عن الطلاق [١] أو لم يبق من حياتها إلا جـــزء لا يســع التطليــق يحصل اليأس من تطليق الزوج فيتحقق العدم فيقع الطلاق ٠

وفى النوادر : لا تطلق بموتها لأنها ما لم تمت ، فالتطليق مــن الزوج متصور ، وبعد موتها لم تبق محلا للطلاق بخلاف الــزوج ، فإنه إذا أشرف على الهلاك وقع اليأس عن فعل التطليق فيه ٠

والصحيح أن موتها كموته لتحقق الشرط وهو العجز بموت كل منهما ٠ ولأننا وكما قدمنا اليأس لا يحصل بالموت بل قبيله إذا بقى زمان لا يسع التطليق ، وحينئذ يقع الطلاق المعلق على الحيـــة لا على الميتة [٢].

---

(١) فإن قيل : هو فى الجزء الأخير من الحياة وهو عاجز عن التكلم بـــالطلاق ٠ ومن شرطه القدرة لأن المعلق بالشرط كالملفوظ عند الشرط.أجيب : بأن هـــذا أمر حكمى فلا يشترط له ما يشترط لحقيقة التعليق ، بل يكتفى بوجود ذلك عنـد التعليق ، كما إذا علق الطلاق ٠ ثم جن فوجد الشرط حالة حياته فإنـــه يـــنزل الجزاء وإن لم يتصور منه حقيقة التعليق ٠

(٢) التوضيح والتلويح ، وشرح المنار وحواشيه ، وكشف الأسرار للبخارى علـــى أصول البزدوى ٠

المبحث الثانى

تقسيم اللفـــــظ

للفظ أربعة أقسام بأربعة اعتبارات :

وضعه للمعنى ، واستعماله فيه ، ودلالته عليـــه [١] ، وكيفيـــة دلالته عليه ٠

التقسيم الأول : باعتبار وضع اللفظ للمعنى :

ينقسم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى إلى أربعة أقسام : مشـــترك وعام وخاص وجمع منكر ٠

١ ــ المشترك :

المشترك : هو اللفظ الذى وضع للدلالة على معنيين أو معـــان مختلفة بأوضاع متعددة ٠ ومثاله لفظ (العين) فإنه يطلـــق علـــى الجاسوس والباصرة وعين الماء والذهب ، وقد وضع لكل معنـــى منها بوضع على حدة ٠

٢ ــ العام :

العام : هو اللفظ الموضوع وضعا واحدا لكثير غير محصـــور المستغرق لجميع ما يصلح له ٠ ومن أمثلة ذلك " المؤمنون " فـــى قوله تعالى : **﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾** [٢]فهو جمـــع معـــرف بـــأل الجنسية ويدل بما يتبادر منه على أنه شـــامل ومســـتغرق لجميـــع

---

(١) أى من حيث الظهور والخفاء ٠

(٢) الآية الأولى من سورة المؤمنون ٠

المؤمنين من غير حصر فى عدد معين فكل من صدق عليه أنه مؤمن فالله ــ سبحانه وتعالى ــ قد كتب له الفوز والفلاح ٠

ألفاظ العموم :

اعلم أن العام ينقسم إلى قسمين :

الأول : العام بصيغته ومعناه بأن تكون صيغته جمعا ومعناه شاملا لكل ما يتناوله عند الإطلاق سواء أكان له واحد من لفظه كالرجال أم لا كالنساء ، لأن صيغته وضعت لأعداد مجتمعة ومعناه متناول للأعداد المجتمعة إلى ما لا نهاية ٠

الثانى : العام بمعناه دون صيغته مثل : قوم وجماعة فصيغتهما كمحمد وعلى من حيث الفردية ومعناهما الجمع [١] ومن هذا القسم كلمة :

أ ــ من

وتستعمل فى ذوات من يعقل وهى تستعمل شرطية كقولك : من زارنى فله جنيه ، فكل من زارك استحق الجنيه ٠

وتستعمل استفهامية كقولك : من فى هذه الدار ؟ فيقال : محمد وعلى ومحمود ويعد من فيها إلى آخرهم ٠ وتستعمل موصولة كقوله تعالى : ﴿ **ومن الشياطين من يغوصون له** ﴾ [٢].

وقد تستعمل (من) فى غير العاقل كقوله تعالى : ﴿ **ومنهم من يمشى على بطنه** ﴾ [٣].

---

(١) التنقيح جـ١ص٤٩ ، تسهيل الوصول للمحلاوى ص٦٥ ٠

(٢)من الآية ٨٢ من سورة الأنبياء ٠

(٣) من الآية ٤٥ من سورة النور ٠

(ب) ما

وهى موضوعة لأن تستعمل في ذوات من لا يعقل وللمختلط ممن يعقل وممن لا يعقل كقوله : ﴿ **سبح لله ما فى السماوات وما فى الأرض** ﴾ [1].

(جـ) ومنه كلمة كل

وهى للإحاطة على سبيل الانفراد بأن يراد كل واحد مع قطع النظر عن غيره وأثر عمومه يظهر فى المضاف إليه ، كقوله تعالى: ﴿ **والله خلق كل دابة من ماء** ﴾ [2].

(د) ومنه لفظ جميع

وهو شامل للأفراد على سبيل الاجتماع نحو : جاء جميع القوم. وقوله تعالى : ﴿ **خلق لكم ما فى الأرض جميعا** ﴾ [3] فليس هناك شئ فى الأرض إلا وقد خلقه الله تعالى لانتفاعنا ، وهذا يدل على الشمول والاستغراق .

(هـ) ومن صيغ العموم النكرة فى سياق النفى .

ومثال ذلك قول سيدنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " لا وصية لوارث " [4] فالنكرة المنفية تدل على عدم جواز الوصية لجميع الوارثين .

---

(١) من الآية ١ من سورة الحشر ، ومن الآية ١ من سورة الصف .

(٢) من الآية ٤٥ من سورة النور .

(٣) من الآية ٢٩ من سورة البقرة .

(٤) صحيح البخارى ج٥ص٣٧٢ .

(و) المفرد المعرف بأل

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾[1] فإنه يدل على حل جميع أنواع البيع وتحريم كل أنواع الربا ٠

(ز) الجمع المعرف بأل الجنسية

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : ﴿ **قد أفلح المؤمنون** ﴾ ونكتفى بهذا القدر من صيغ العموم ٠

٣ ـ الخاص :

الخاص فى اللغة : المنفرد من قولهم : اختص فلان بكذا ، أى انفرد ٠

وفى الاصطلاح : لفظ وضع لمعنى واحد منفرد عن ملاحظة الأفراد سواء أكان واحدا حقيقيا كالأعلام الشخصية كمحمد ، أم اعتباريا كالواحد بالجنس كإنسان ، أم بالنوع كرجل وثلاثة ، فالثلاثة ونحوها من أسماء العدد موضوعة لمعنى واحد لأنها موضوعة لنفس هذا العدد أعنى مجموع الوحدات من حيث المجموع من غير نظر إلى شئ آخر [2]٠

(٤) الجمع المنكر :

الجمع المنكر : هو اللفظ الموضوع لكثير غير محصور ، ولا يستغرق جميع ما يصلح له مثل : علماء وطلاب ، وأسماء الجمع مثل : طائفة ، وقوم وجماعة ٠

---

(١) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة ٠

(٢) تسهيل الوصول ص٣٦ ٠

التقسيم الثانى : باعتبار استعمال اللفظ فى المعنى ٠

ينقسم اللفظ باعتبار استعماله فى المعنى الذى وضع له أو فى غير المعنى الذى وضع له إلى أربعة أقسام هى : الحقيقة والمجاز والمرتجل والمنقول ، لأن اللفظ إن استعمل فيما وضع له فاللفظ حقيقة ، وإن استعمل فى غير ما وضع له لعلاقة بينهما فمجاز ، أو لا لعلاقة بينهما فمرتجل وهو حقيقة أيضا للوضع الجديد ، وأما المنقول فهو اللفظ الذى غلب فى غير الموضوع له بحيث يفهم منه بلا قرينة مع وجود العلاقة بينه وبين الموضوع له ٠

أولا : الحقيقة :

تعريفها : هى اللفظ المستعمل قصدا فى المعنى الذى وضع اللفظ له فى اصطلاح وقع به تخاطب المستعمل إذا حصل تخاطب[1].

أقسام الحقيقة : تنقسم الحقيقة إلى أربعة أقسام وبيانها كالتالى:

القسم الأول : حقيقة لغوية إن كان التعيين من جهة واضع اللغة ، كالأسد للحيوان المفترس ، وكاستعمال الصلاة فى الدعاء ٠

القسم الثانى : حقيقة شرعية إن كان التعيين من جهة الشرع ، كاستعمال الصلاة فى العبادة المخصوصة والتى هى : أقوال وأفعال مبدوءة بالتكبير مختومة بالتسليم٠

القسم الثالث : حقيقة عرفية خاصة وهى ما استعمل فى معناه العرفى الخاص كما لكل طائفة من الاصطلاحات ما يخصهم كالرفع والنصب والجر للنحاة ٠

---

(١) تسهيل الوصول ص٩٢ ٠

القسم الرابع : حقيقة عرفية عامة : وهى ما استعمل فى معنله العرفى العام كالدابة لذوات الأربع ، فأهل العرف هم الذين وضعوا لفظ الدابة فى ذوات الأربع ، وقد كانت فى اللغة موضوعة لكل ما يدب على الأرض مطلقا [١].

حكم الحقيقة :

ثبوت ما قصد به من معناه الموضوع له سواء أكان أمرا أم نهيا خاصا كان أم عاما ، كقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا** ﴾ [٢] وقوله تعالى : ﴿ **ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق** ﴾ [٣].

فإن كل واحد من النصين خاص فى المأمور به والمنهى عنه عام فى المأمور والمنهى [٤] بلا خلاف .

وليعلم أنه متى أمكن العمل بالحقيقة سقط المجاز لأنه خلف عنها والخلف لا يعارض الأصل [٥].

ثانيا : المجاز :

تعريفه : المجاز فى الأصل مصدر ميمى بمعنى الفاعل من جاز المكان إذا تعداه .

وفى الاصطلاح : اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له لملاحظة مناسبة بينه وبين الموضوع له ومع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقى الذى وضع له اللفظ .

---

(١) التلويح جـ١ص٧٠ ، شرح المنار ص٣٧٠ ، تسهيل الوصول ص٩٢ .
(٢) من الآية ٧٧ من سورة الحج .
(٣) من الآية ٣٣ من سورة الإسراء .
(٤) شرح المنار ص٣٧٠ ، تسهيل الوصول ص ٩٢ ــ ٩٣ .
(٥) تسهيل الوصول ص٩٢ ــ ٩٣ .

أقسام المجاز :

ينقسم المجاز إلى أربعة أقسام بيانها فيما يلى :

القسم الأول : المجاز اللغوى : هو استعمال اللفظ فى غير ما وضع له لمناسبة وعلاقة لغوية ٠

ومثال ذلك : استعمال الشرعى لفظ الصلاة فى الدعاء ٠

القسم الثانى : المجاز الشرعى : هو استعمال اللفظ فى غير ما وضع له لعلاقة ومناسبة شرعية ٠

ومثال ذلك : استعمال اللغوى لفظ الصلاة فى العبادة المخصوصة ٠

القسم الثالث : المجاز العرفى الخاص : وهو استعمال اللفظ فى غير المعنى الذى وضع له لمناسبة وعلاقة عرفية خاصة ومن أمثلة ذلك : استعمال النحوى لفظ " الحال " فيما عليه الإنسان من خير أو شر ٠

القسم الرابع : المجاز العرفى العام : وهو استعمال اللفظ فى غير المعنى الذى وضع له لوجود مناسبة وعلاقة عرفية عامة ٠ ومن أمثلة ذلك : استعمال لفظ الدابة فى الإنسان البليد ٠

حكم المجاز :

ثبوت المعنى الذى أريد منه سواء أكان خاصا كما فى قوله تعالى : ﴿ **أو لامستم النساء** ﴾ [1] ٠ فإن المراد به عند الحنفية الجماع ، لأن لامستم حقيقة فى اللمس باليد مجاز فى الجماع وهو خاص ، أم عاما اقترن به ما يفيد العموم كالصاع فى قوله ﷺ :

(١) من الآية ٦ من سورة المائدة ٠

"لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين " [1] لأن حقيقة الصاع غير مرادة هنا ، فإن بيع نفس الصاع بالصاعين جائز إجماعاً ، فالمراد به ما يحل فيه ، وهو محلى بأل فيعم جميع أفراد ما يحل فيه سواء أكان مطعوما أم غيره من باب إطلاق اسم المحل على الحال • والصيغة إذا كانت للخصوص أو العموم لا فرق في ذلك بين كونها مستعملة فى معنى حقيقى أو مجازى ، والقول بعموم المجاز هو مذهب الحنفية والشافعية وقيل : لا عموم فى المجاز لأنه ضرورى ، والضرورة تندفع بإرادة البعض [2].

تقسيم الحقيقة والمجاز إلى صريح وكناية

تنقسم الحقيقة والمجاز إلى : صريح وكناية :

أولا ، الصريح :

وهو فى اللغة : الظهور ، وسمى القصر صرحا لظهوره وارتفاعه على سائر الأبنية •

وفى الاصطلاح : هو اللفظ الذى ظهر المعنى المراد به ظهورا تاما بسبب كثرة الاستعمال ، سواء أكان حقيقة كقوله : أنت طالق ، فإنه حقيقة شرعية فى إزالة النكاح صريح فيه • أم مجازا كقوله : والله لا آكل من هذه النخلة ، فإنه مجاز مشتهر لهجر الحقيقة ، لأن أكل عين النخلة متعذر عادة فانصرفت يمينه إلى المجاز وهو أكل ثمرتها •

---

(١) ورد معنى هذا الحديث فى صحيح البخارى جـ٤ص٣٩٩ ، وفى نيل الأوطار جـ٥ص٢٢٠ ، ٢٢١ •

(٢) شرح المنار ص٣٧٣ ـ ٣٧٥ ، وتسهيل الوصول ص٩٣ ، ٩٤ •

حكم الصريح : أنه يتعلق الحكم بعين الكلام ، أى بنفس الكلام الصريح وقيامه مقام معناه المراد منه ، يعنى لغاية وضوحه وظهوره جعل كأنه نفس معناه الحاصل فى الذهن وليس فيه توسط اللفظ حتى يحتمل شيئا آخر حتى استغنى عن النية فهو غير محتاج إليها ، فإذا قال : أنت طالق وقع الطلاق قضاء ولا يصدق فى أنه نوى الخلاص عن القيد ، لأن اللفظ صريح فى الطلاق فيحكم القاضى بظاهره [1].

ثانيا : الكناية :

وهى فى اللغة : أن تتكلم بشئ وتريد به غيره ، كالرفث والغائط يستدل بهما على المكنى عنه ،

وفى الاصطلاح : لفظ استتر المعنى المراد به بحسب الاستعمال ولا يفهم إلا بقرينة سواء أكان هذا اللفظ حقيقة كالضمائر فإنها عند الأصوليين من قبيل الكناية لاستتار المراد بها عند الاستعمال ،

وبيان ذلك : أن الواضع وضع لفظ (أنت) بالوضع العام لكل مخاطب معين ، فإذا قلت : أنت فعلت كذا فهم أن القصد إلى مخاطب معين وهو الموضوع له لغة بالوضع العام ، لكنه لا يعلم منه فى الاستعمال أنه زيد أو محمد مثلا إلا بقرينة تعينه كتوجه الخطاب نحوه وإن فهم أن مدلوله مخاطب معين وضعا فلا استتار فى مدلوله بحسب الوضع ، وإنما الاستتار حين الاستعمال كما هو شأن الكناية ، كمن يكون بحضرته محمد وعلى ، فيقول : أنت فعلت كذا ، فلا شك فى فهم مدلوله الوضعى وأن المراد واحد

(١) المنار وشرحه ص٥١٢ ، ٥١٣ ، تسهيل الوصول ص٩٨ ــ ٩٩ ،

معين منهما ، وأما أنه محمد أو على بذاته فلا ، وكذا الحـــال فـــى ضمير الغائب والمتكلم . أم كان اللفظ مجازا غير متعارف . قـــال الأصوليون : الحقيقة المـــهجورة كنايـــة ، والمســـتعملة صريحـــة والمجاز المتعارف صريح وغير المتعارف كناية .

فإذا قال الزوج لامرأته : " اعتدى " مريداً بذلك الطلاق فإنـــه يكون كناية من جهة أن اعتدى أمر للمرأة بالعد والحساب فقولـــه : اعتدى ، أى لأنى طلقتك ، ففى المدخولة يثبت الطـــلاق والعـــدة ، وفى غيرها يثبت الطلاق بالنية ، ويكون اعتدى مجازا عن كونـــى طالقا بطريق اسم المسبب على السبب ، لأن الطلاق سبب الاعتداد، فوجوب عد الأقراء يقتضى سابقية الطلاق تصحيحا للأمر [1] .

ومن أمثلة المجاز الغير المتعارف : ما إذا حلف لا يأكل لحمـــا فأكل لحم الآدمى أو الخنزير [2].

حكم الكناية :

ألاَّ يثبت الحكم الشرعى بها إلا بالنية ، أى بنية المتكلم أو مـــا يقوم مقامها من دلالة الحال كحال مذاكرة الطلاق أو الغضب ، فإذا قال رجل لامرأته : أنت على حرام ، أو الحقـــى بـــأهلك لا يقـــع الطلاق إلا إذا نواه ، أو دلت قرينة على نية الطلاق عند الحنفيـــة . وذلك أن الكناية لكونها مستترة المراد فلا يثبت الحكم ما لـــم يـــزل ذلك الاستتار أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال [3].

---

(١) شرح المنار ص٥١٣ ــ ٥١٧ ، تسهيل الوصول ص٩٩ ــ ١٠٠ .

(٢) حاشية الرهاوى على شرح المنار ص٥١٧ .

(٣) المنار وشرحه ص٥١٣ ــ ٥١٥ ، تسهيل الوصول ٩٩ ــ ١٠٠ .

ثالثا : المرتجل :

تعريفه : هو اللفظ المستعمل فى غير ما وضع لـــه لا لعلاقـــة والمرتجل قسم من الحقيقة عند صدر الشريعة ٠

فاستعمال اللفظ فى غير ما وضع له لا لعلاقة يكـــون وضعـــا جديداً فالمرتجل حقيقة فى المعنى الثانى بسبب الوضع الثانى [١].

رابعا : المنقـــــول :

تعريفه : هو اللفظ الذى غلب فى غير الموضوع له بحيث يفهم منه بلا قرينة مع وجود العلاقة بينه وبين الموضوع له ٠

والناقل له من المعنى الأول إلى الثانى إما أن يكـــون الشـــرع ويسمى المنقول الشرعى ، ومثال ذلك : لفظ الصلاة فإن هذا اللفـظ وضع فى اللغة للدعاء ، ولكن الشارع نقله من معناه اللغوى إلـــى العبادة المخصوصة ، وإما أن يكون الناقل أهل العـــرف الخـــاص ويسمى المنقول الاصطلاحى ، ومثال ذلك : كلمة " الفعل " فإنـــها موضوعة فى اللغة لما صدر من الفاعل كالأكل والشـــرب وغـــير ذلك وقد نقل النحاة هذه الكلمة (الفعل) إلى الكلمة التى تدل علـــى زمن ٠

وقد يكون الناقل أهل العرف العام ، ويسمى المنقول العرفـــى وهذا إذا كان الناقل للكلمة أهل العرف العام ومن أمثلة ذلك : لفـــظ "الدابة " فهذا اللفظ وضع فى اللغة لكل ما يدب على الأرض وقـــد نقله أهل العرف العام إلى ذوات الأربع [٢].

وليعلم أن المنقول ليس قسما مقابلا للحقيقة والمجاز بـــل هـــو حقيقة من جهة مجاز من جهة أخرى ٠

---

(١) التوضيح والتلويح جـ١ص٦٩ ـ ٧٠ ٠

(٢) التلويح جـ١ص ٧٠ ـ ٧١ ٠

التقسيم الثالث : باعتبار ظهور المعنى وخفائه :

يتنوع اللفظ باعتبار ظهور دلالته على المعنى الموضـــوع لـــه وخفائها إلى نوعين : ظاهر ، خفى ٠

فالظاهر : هو اللفظ الذى يدل على معناه دلالة واضحة ٠

والخفى : هو اللفظ الذى لم يكن واضح الدلالة على معنـــــاه ، بأن كان فى دلالته على معناه نوع غامض ٠

ولما كان ظهور المعنى وخفاؤه من اللفظ ليس علـــــى درجـــة واحدة بل على درجات متفاوتـــة بعضـــها فـــوق بعـــض ٠ قســـم الأصوليون اللفظ الظاهر إلى أربعة أقسام ، كما قسموا اللفظ الخفـــى إلى أربعة أقسام أيضا ٠

أولا : أقسام اللفظ باعتبار الظهور :

ينقسم اللفظ بهذا الاعتبار إلـــى أربعـــة أقســـام : الظـــاهر [١] والنص، والمفسر والمحكم ٠

القسم الأول : الظاهر :

تعريفه : هو اللفظ الذى دل على معناه دلالة واضحة بحيـث لا يحتاج فى الوقوف على معناه إلى قرينة خارجية ، ولم يكـــن ذلـــك المعنى هو المقصود الأصلى من السياق ، واحتمل التخصيـــص أو التأويل والنسخ ٠

---

(١) لا يرد أن هذا تقسيم الشئ إلى نفسه وإلى غيره ، حيث قســـم الظـــاهر إلـــى الظاهر وغيره ، لأن الأول " المقسم " بمعنى مطلق الوضوح ، وهو المعنـــــى اللغوى ، أما الثانى " القسم " فهو أخص ، لأنه اصطلاحى ٠

ومن أمثلة الظاهر :

١ ــ قول الله ــ سبحانه وتعالى ــ ﴿ **٠٠ وأحل الله البيع وحرم الربا ٠٠** ﴾[1].

فإنه ظاهر فى حل البيع وتحريم الربا ، فهذا المعنى هو المتبادر فهمه من النص من غير احتياج إلى قرينة خارجية ، لكنه غير مقصود من السياق أصالة ، حيث إن المقصود من السياق أصالة ، هو التفرقة بين البيع والربا رداً على من زعم التسوية بينهما وقال : إنما البيع مثل الربا ٠ إذ لا مماثلة بين الحلال والحرام ٠

٢ ــ قوله تعالى : ﴿ **٠٠ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألاَّ تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ٠٠** ﴾[2].

فهذا النص ظاهر فى إباحة الزواج ، وهذا المعنى يفهم من لفظ " فانكحوا " من غير حاجة إلى قرينة خارجية ، ولكن هذا المعنى لم يقصد بطريق الأصالة من سياق الآية ، حيث إن المقصود الأصلى منها بيان عدد من يحل من الزوجات وهو الأربع ، والاقتصار على الواحدة عند خوف الجور حال تعدد الزوجات ٠

فالاقتصار على الأربع ، أو الواحدة نص ٠

والظاهر ــ كما ذكرنا فى تعريفه ــ يحتمل التخصيص ، أو التأويل والنسخ ٠

---

(١) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة ٠

(٢) من الآية ٣ من سورة النساء ٠

أ ـ **فالتخصيص** : قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن ، ومعنى احتمال الظاهر للتخصيص أنه يجوز إرادة بعض أفراده منه بدليل مستقل مقارن ، كقوله تعالى : ﴿ ... **وأحل الله البيع وحرم الربا** ... ﴾ فلفظ " البيع " عام لأنه مفرد محلى باللام ، وهو من صيغ العموم ، فيكون شاملا لجميع أنواع البيوع ، إلا أن الشارع الحكيم أخرج البيوع الربوية من هذا العام ، كما أخرج من هذا العام أيضا بيع الخنزير والخمر ، والبيع المشتمل على الغرر كبيع الطير فى الهواء والسمك فى الماء إلى غير ذلك وحكم عليها بالحرمة ، وهو حكم مخالف لحكم العام الذى هو الحل .

ب ـ **والتأويل** : حمل اللفظ الظاهر على معنى محتمل مرجوح بدليل يجعله راجحاً . ويكون فى العام بحمل اللفظ على معناه المجازى عند وجود قرينة تمنع من إرادة المعنى الحقيقى ، نحو قوله تعالى : ﴿ **الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم** .. ﴾ (١) فإن لفظ الناس المذكور أولا لم يرد به العموم ، بل هو مستعمل فى الخصوص ، إذ القائل لذلك هو نعيم بن مسعود الأشجعى أو أعرابى آخر وهو خاص .

ويكون فى الخاص بحمله على معناه المجازى ، لتعذر إرادة المعنى الحقيقى ، نحو قوله تعالى : ﴿ **الرحمن على العرش استوى** ﴾ (٢).

---

(١) من الآية ١٧٣ من سورة آل عمران.

(٢) من الآية ٣ من سورة طه .

حيث حمل الاستواء هنا على الاستيلاء بدليـــل حكـم العقـل باستحالة المعنى الحقيقى وهو الجلوس ، لأن الله منزه عن صفـــات البشر سبحانه ﴿ **ليس كمثله شئ** ﴾ (1).

فاحتمال التأويل تجويز إرادة غير الظاهر ٠

جـ ـ أما النسخ : فهو رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى مــــتراخ عنه ٠

وخلاصة ما تقدم : أن الظاهر لابد فيه من عدم السوق ، ولابد من احتمال التخصيص أو التأويل ، واحتمال النسخ ٠

حكم الظاهر : وجوب العمل بالذى ظهر منه حتى يقوم الدليـــل على خلافه ، فاللفظ متى كان ظاهراً فى معنى لا يجوز صرفه عن ذلك الظاهر إلا بدليل يقتضى صرفه عنه ؛ فإن كان مطلقـــا بقـــى على إطلاقه حتى يدل دليل على تقييده ، وإن كان عاما بقى علـــى عمومه حتى يدل دليل على تخصيصه ، وإن كان خاصا وجـــب أن يراد به معناه الذى وضع للدلالة عليه ولا يصح أن يراد به معنـــى آخر على سبيل المجاز إلا إذا قام الدليل على ذلك ٠

---

(1) من الآية ١١ من سورة الشورى ٠

القسم الثانى : النص [1] :

تعريفه : النص مأخوذ من قولك : نصصت الدابة إذا حملتها على سير فوق سيرها المعتاد • وسمى مجلس العروس منصة لزيادة ظهوره على سائر المجالس •

وفى الاصطلاح : هو اللفظ الذى ازداد وضوحا على الظاهر بأن سيق له الكلام سوقا أصليا • لكن احتمل التخصيص ، أو التأويل ، والنسخ •

ومن أمثلة ذلك :

١ ــ قوله تعالى : ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** •• ﴾ بالنظر إلى معناه الالتزامى وهو التفرقة بين البيع والربا • فهذه الآية جاءت نصا لذلك حيث سيقت للرد على من قالوا : إنما البيع مثل الربا •

٢ ــ وقوله ــ جل شأنه : ﴿ ••• **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألاَّ تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم** •• ﴾ فهذه الآية سيقت نصا لبيان العدد الذى يجب على الرجل الاقتصار عليه ، ولا تحل له مجاوزته ، وهو الأربع • والواحدة عند خوف الجور حال تعدد الزوجات •

الفرق بين الظاهر والنص :

يتفق الظاهر والنص فى أن كلا منهما يقبل التخصيص ، أو التأويل ، والنسخ • ويختلفان فى أن اللفظ فى النص يدل على

---

(١) يطلق النص فى العرف العام على كل دليل سمع من الشارع كتابا أو سنة •

المعنى المقصود أصالة من السياق ، أما اللفظ فى الظاهر فإنه يدل على المعنى الذى لم يقصد أصالة من السياق ٠

فالسوق شرط فى النص وعدمه شرط فى الظاهر فلو قال شخص : رأيت فلانا حين جاءنى القوم ، كان قوله : جاءنى القوم ظاهراً لكون مجئ القوم غير مقصود بالسوق ٠

ولو قال ابتداء : جاءنى القوم كان نصا لكونه مقصوداً ٠

حكم النص : وجوب العمل بما دل عليه ، حتى يقوم الدليل على خلافه ، فاللفظ متى كان نصا فى معنى لا يجوز صرفه عن ذلك إلا بدليل يقتضى صرفه عنه ٠

القسم الثالث : المفسر :

تعريفه : هو مأخوذ من الفسر وهو الكشف فهو المكشوف معناه ، وفى الاصطلاح : هو اللفظ الذى دل على معناه دلالة قطعية بحيث لا يحتمل أن يدل على غيره ، فازداد وضوحا بحيث لا يحتمل تأويلا ولا تخصيصا ، ولكنه يحتمل النسخ فى عهد الرسالة ٠

ومن أمثلة ذلك :

١ ــ قوله تعالى : ﴿ ٠٠٠ **فاجلدوهم ثمانين جلدة** ٠٠٠ ﴾ (١) فإن العدد (ثمانين) فيه لفظ خاص لا يحتمل التأويل بزيادة أو نقصان ٠

٢ ــ وقوله تعالى : ﴿ **وقاتلوا المشركين كافة** ٠٠ ﴾ (٢) فإن كلمة (كافة) نفت احتمال التخصيص فى المشركين ٠

---

(١) من الآية ٤ من سورة النور ٠

(٢) من الآية ٣٦ من سورة التوبة ٠

٣ ـ قول الرجل لامرأته : طلقى نفسك واحدة ٠ فإن لفظ (طلقـى) خاص يحتمل التأويل بالثلاث ، فبذكر الواحدة ارتفـع احتمـال التأويل ٠

ويلحق بهذا النوع كل ما فسر بقطعى من مجمل أو مشـكل أو خفى أو ظاهر أو نص ، فإن التفسير يلتحق بما فسر به ، ويعتـبر المجموع كنص واحد مفسر ٠

ومن ذلك الأحاديث المبينة لكيفية الصلاة ، أو مقادير الزكـاة ٠ مع قوله تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ٠٠** ﴾ ٠

فالمفسر نوعان : مفسر بذاته ، أى بين لا يحتاج إلى ما يبينه ، ومفسر بغيره ، أى أنه كان محتاجا إلى البيان أو محتملا له ، فبينـه نص قطعى آخر ٠

حكم المفسر : وجوب العمل به قطعا كما ورد أو على نحو مـا بينه الشارع ، إلا إذا قام دليل صحيح على نسخه ، والنسخ لا يكون إلا فى زمن النبى ﷺ أما بعد وفاته ﷺ فكـل القـرآن محكـم لا يحتمل النسخ ، لأن نسخ الكتاب إنما يكون بكتاب أو سنة ، وبعـد وفاته ﷺ لا ينزل كتاب ولا تحدث سنة ٠

القسم الرابع : المحكم :

تعريفه : معناه لغة : المتقن • وفى الاصطلاح : هـــو اللفـظ الذى وضحت دلالته على معناه ولم يحتمل تأويلا ولا تخصيصا ولا نسخا فى زمن الرسول ﷺ ولا بعد وفاته •

ومن أمثلة ذلك :

١ ــ قوله تعالى : **﴿ وما كان لكم أن تـــؤذوا رســـول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً • • • ﴾** [١].

فإن الحكم المستفاد من هذه الآية • هو تحريم الزواج بـــأزواج النبى ﷺ بعد وفاته ، وهذا ثابت على التأبيد لا يقبل النسخ فـى زمان نزول الوحى بقرينة قوله : "أبداً " [٢].

٢ ــ ومن قبيل المحكم أيضاً : جميع النصوص الدالة علـــى حكـم أساسى من قواعد الدين • كالإيمان بـــالله تعـــالى ، وثبـــوت وحدانيته وسائر صفاته ، والإيمان بملائكتـــه وكتبـــه ورســـله واليوم الآخر وغير ذلك • وكذا النصوص المتعلقـــة بأمـــهات الفضائل ، كالعدل ، والوفاء بالعهد ، والصدق ، والأمانة ممـــا دلت القرائن العقلية على عدم قبوله النسخ •

ويسمى حينئذ المحكم لذاته •

أما النصوص التى كانت تحتمل النسخ فى زمان نزول الوحى، وانقطع عنها هذا الإحتمال بعد وفاته ﷺ فإنه تكـــون مـــن قبيـــل " المحكم لغيره " لأن الإحكام فيها ليس ناشئاً من ذات اللفظ بل مـــن أمر خارجى ، وهو انقطاع الوحى •

---

(١) من الآية ٥٣ من سورة الأحزاب •

(٢) هذه قرينة لفظية دلت على عدم قبول النسخ •

حكم المحكم : وجوب العمل به قطعاً ، حيث إنه لا يحتمل غير معناه ، ولا يقبل النسخ لا فى زمن الرسالة لاقترانه بما يمنع ذلـــك من لفظ أو معنى ، ولا بعد زمن الرسالة ؛ لأنه ليـــس لأحـــد بعـــد الرسول ﷺ سلطة نسخ الأحكام الشرعية ٠

تذييل : من خلال ما سبق يتضح لنا أن أقوى هذه الأقسام هو المحكم ، ثم يليه فى القوة المفسر ، ثم النص ، ثم الظاهر ٠

وهذا التفاوت يظهر أثره عند التعارض [١] ، فيترجح الأقـــوى على الأدنى ، ويصير الأدنى متروكا بالأعلى ٠

فالنص يترجح على الظاهر ، والمفسر عليهما ، والمحكم علـــى الكل ويشترط فى ذلك تساوى الأدنى والأعلى فى الرتبة بأن يكونـــا متواترين أو مشهورين أو خبر واحد ٠ فلا يرجح نص خبر الواحـــد على ظاهر الكتاب فى قوله تعالى : ﴿ ٠٠٠ **حتى تنكح زوجا غيره** ٠٠ ﴾ [٢] فإنها ظاهرة فى أنها ناكحة ، نص فى ثبـــوت الحرمـــة الغليظة ، وقوله ﷺ " لا نكاح إلا بولى " وإن كـــان نصـــا فـــى اشتراط المنافى لكونها ناكحة لا يقوى على معارضة ذلك الظاهر ، فيجب تأويل خبر الواحد ، وحمله على نفى الكمـــال توفيقـــا بيـــن الأدلة[٣].

---

(١) المراد بالتعارض هنا صورة من حيث النفى والإثبات ، بحيث يقتضى إحداهما خلاف ما يقتضيه الآخر ٠ لا حقيقة التعارض الموجبة لإلغاء حجية الدليليـــن ، إذ هى عبارة عن تقابل الحجتين على السواء ، ولا مساواة فيمـــا نحـــن فيـــه للتفاوت الذى ذكرناه بين هذه الأربعة ٠

(٢) من الآية ٢٣٠ من سورة البقرة ٠

(٣) أقول : هذا هو رأى الحنفية ٠

أمثلة التعارض

١ ـ تعارض الظاهر والنص :

تعارض الظاهر والنص ، فى قوله تعالى : ﴿ ٠٠ **وأحل لكم ما وراء ذلكم** ٠٠٠ ﴾ فإنه ظاهر فى حل ما فوق الأربع من غير المحرمات ، وقوله تعالى : ﴿ ٠٠٠ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** ٠٠٠ ﴾ فإنه نص فى وجوب الاقتصار على الأربع ـ فيعمل به ٠

فالظاهر اقتضى حل الخامسة ، والنص حرمة الخامسة ، فلما تعارضا رجح النص لقوته ٠

٢ ـ تعارض النص والمفسر :

تعارض النص والمفسر فى قوله ﷺ " المستحاضة تتوضأ لكل صلاة " فهذا نص مفيد لإيجاب الوضوء لكل صلاة ، وسوق الكلام له ، لكنه محتمل التأويل بان يكون الكلام على حذف مضاف ، أى لوقت كل صلاة ، كما يقال : آتيك لصلاة الفجر ، أى لوقتها ٠

وقوله ﷺ : " المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة " فهذا لفظ مفسر لا يحتمل التأويل ، فتعارضا فرجح المفسر على النص ٠

٣ ـ تعارض كلا من الظاهر والنص مع المحكم :

تعارض الظاهر مع المحكم فى قوله تعالى : ﴿ ٠٠٠ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء** ٠٠٠ ﴾ فإنه ظاهر فى إباحة جميع النساء ومنهن أزواج الرسول ﷺ كما تعارض النص مع المحكم فى قوله تعالى : ﴿ ٠٠٠ **وأحل لكم ما وراء ذلكم** ٠٠٠ ﴾ [١]٠ فإنه نص

---

(١) من الآية ٢٤ من سورة النساء ٠

فى إباحة كل واحدة لم تعد فى المحرمات ، ومن المباحـــات أزواج النبى ﷺ ٠

وقوله تعالى : **﴿ وما كان لكم أن تـــؤذوا رســول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً ٠٠ ﴾**

فهذا محكم فى حرمة التزوج بأزواج النبـــى ﷺ فيقــدم هــذا المحكم على الأول لأنه ظاهر ، وعلى الثانى لأنه نص ٠

٤ ــ تعارض المفسر والمحكم :

كثير من الأصوليين قالوا : لا يوجـــد مثـــال صحيـــح لــــهذا التعارض فى النصوص الشرعية ٠

وهناك من مثل لهذا التعارض ، بقوله تعـــالى : **﴿ وأشـــهدوا ذوى عدل منكم ٠٠٠ ﴾** [١] مع قوله تعالى : **﴿ ٠٠ ولا تقبلوا لـهم شهادة أبداً ٠٠ ﴾** [٢].

فقالوا : إن النص الأول مفسر يقتضى قبول شهادة العدل الـذى لم يقترف إثما يقدح فى عدالته ، أو اقترف إثما ما ثم تاب ، والنص الثانى محكم فى عدم قبول شهادة المحدود فى قذف وإن تـــاب [٣] ، فيقدم الثانى على الأول [٤].

---

(١) من الآية ٢ من سورة الطلاق ٠

(٢) من الآية ٤ من سورة النور ٠

(٣) هناك خلاف بين العلماء فى قبول شهادة المحدود فى قذف بعد توبته ٠ وهـــذا راجع إلى الاستثناء فى قوله تعالى : **﴿ إلا الذين تابوا ٠٠٠ ﴾** هل من الجملة الأخيرة فقط ؟ أو من الجمل كلها ؟

(٤) التنقيح والتوضيح لصدر الشريعة ، والتلويـــح للتفتـــازانى ، وشـــرح المنـــار وحواشيه ، وأصول البزدوى وكشف الأسرار للبخارى ، وتســـهيل الوصـــول للمحلاوى ، وفواتح الرحموت ٠

ثانيا : أقسام اللفظ باعتبار الخفاء :

ينقسم اللفظ بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام : الخفى ، والمشكل والمجمل ، والمتشابه ٠

وجه الحصر فى هذه الأقسام : أن اللفظ الذى خفيت دلالته على معناه ، إن كان خفاؤه بعارض خارج عن اللفظ ، فهو الخفى ، وإن كان الخفاء من نفس اللفظ ، فإن أمكن إدراك معناه بالعقل بعد التأمل فهو المشكل ، وإن لم يدرك إلا بالنقل عن الشارع فهو المجمل ، وإن لم يدرك أصلا فهو المتشابه ٠

القسم الأول : الخفى :

تعريفه : هو اسم لكلام استتر معناه بسبب عارض نشأ من غير الصيغة ، أى أن الصيغة ظاهرة فى الدلالة على معناها ، ولكن عرض لها الخفاء من حيث تناولها لبعض الأفراد ، كأن يكون لبعض أفراده اسم خاص ، أو وصف يميزه عن غيره فيوقع ذلك شبهة فى دخول هذا البعض فى عموم معنى اللفظ ويتوقف زوال هذه الشبهة على أمر آخر ٠

فمما عرض له الخفاء فى بعض أفراده بسبب اختصاص هذا البعض باسم خاص لفظ السارق فى قوله تعالى : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ٠٠ ﴾ (١)

فإن لفظ " السارق " ظاهر فيما وضع له ، وهو من يأخذ مال الغير خفية من حرز مثله ٠

وقد يكون من أفراده من يسرق الناس فى يقظتهم بقطع الحوافظ والجيوب كما يقع فى الطرقات والمحال العامة ٠ ومن يسرق الأكفان من القبور ٠

(١) من الآية ٣٨ من سورة المائدة ٠

وقد سمى الأول طراراً " نشالاً " وسمى الثانى نباشاً ، فأورثت هذه التسمية شبهة فى صدق لفظ السارق عليهما لأن الظاهر عدم اختصاص بعض أفراد المعنى باسم ما دام المعنى متناولا للكل ٠ ولهذا خفى لفظ السارق من حيث تناوله للطرار والنباش ٠

وقد بحث العلماء فى هذا فوجدوا أن الطرار سمى بهذا الاسم الخاص لزيادة فى معنى السرقة ، لأن السارق يسارق الأعين النائمة والطرار يسارق الأعين المتيقظة ، فهو سارق وزيادة ، فسرقته أخطر ، وجنايته أعظم ٠

ومن ثم اتفقوا على تطبيق حكم السارق عليه ، فتقطع يده ٠ ووجدوا أن النباش سمى بهذا الاسم لنقصان فى معنى السرقة يجعله أقل من السارق لعدم الحرز ، والحافظ ، وقصور المالية ، وعدم المالك ٠

حيث إن القبر لا يصلح حرزاً ، والميت لا يحفظ ، والكفن غير محبوب فلا يرغب فيه عادة ، وليس مملوكاً لأحد ٠

ومن ثم فإنه لا يتناوله لفظ السارق ، ولا يحكم بقطع يده ٠ وإنما يعزر بما يردعه وأمثاله ٠ وهذا رأى الطرفين (أبى حنيفة ومحمد) وأهل ما وراء النهر ٠

وذهب أبو يوسف والأئمة الثلاثة بوجوب الحد على النباش حيث إن لفظ السارق فى الآية يتناوله ، واختصاصه باسم كاختصاص نوع الجنس باسم ، حيث إن فعله نوع من السرقة ٠ والقبر يعتبر حرزاً بالنسبة للكفن ، لأن حرز كل شئ بحسبه ، وخصمه ورثة الميت إن كان الكفن من ماله ، وإلا فمن كفنه ، وكون المأخوذ غير مرغوب فيه لا يمنع تقومه وحرمته ٠

وصدور هذا العمل منه دليل على نفس تأصل فيـــها الإجـرام والشر ولا يردع مثل هذا إلا قطع يده ، حيث أقدم على جريمته فى موضع العظة والاعتبار ٠

ومما عرض له الخفاء فى بعض أفراده بسبب وصف يميز هذا البعض عن غيره لفظ القاتل فى قولـــه ﷺ : " لا يــرث القـــاتل " فمعنى هذا النص واضح فى القاتل عمدا ، ولكن فى انطباقه علــــى بعض الأفراد نوع غموض كالقاتل خطأ أو المتسبب فــى القتـــل ، ومن ثم نجد اختلافا فى التطبيق بين الأئمة ٠

فالحنفية مثلا لا يعتبرون المتسبب فى القتل قاتلا فلا يمنعونـــه من الميراث ويعتبرون القاتل المباشر خطأ قاتلا فيمنعونه ٠

والمالكية على العكس من الحنفية ٠

حكم الخفى :

يدرك المراد من الخفى بالطلب ، أى البحث القليـــل لمعرفـــة الداعى الذى أوجب الخفاء ، يقول المحلاوى : صار الخفى كمـــن اختفى فى المدينة من غير تغيير لباس وهيئة ، فإذا طلب عرف من غير كثير تأمل ٠

القسم الثانى : المشـــــكل :

تعريفه : ما دخل فى أشكاله وأمثاله ٠

وفى الاصطلاح : هو اللفظ الذى خفى المـــراد منــه لذاتــه ، ويمكن إزالة خفائه بالبحث والتأمل ٠

فالفرق بين المشكل والخفى : أن الخفاء فى الخفى لا من ذات اللفظ وإنما بسبب التطبيق ــ كما تقدم ــ أما المشـــكل فمـــن ذات اللفظ ٠

ولا يفهم المراد منه ، إلا بدليل ٠

وسبب الإشكال : غموض المعنى الحقيقى المراد [١] ، وغرابة الاستعارة ٠

فمثال الأول : قوله تعالى : ﴿ **نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم** ﴾ [٢]

فلفظ " أنى " من قبيل المشترك اللفظى ، فتارة يجئ بمعنى كيف [٣] ، وتارة يجئ بمعنى من أين [٤] فأشكل المراد هل " أنى " هنا بمعنى من أين فتدل الآية حينئذ على إباحة إتيان الزوجة فى أى موضع يشاؤه الزوج ، أو بمعنى كيف فتدل على الإتيان فى موضع معلوم ، والمراد بأى كيفية شئتم ؟ ٠

وبعد البحث والتأمل ظهر أن المراد المعنى الثانى وهو كيف بقرينة الحرث لأنه موضع طلب الأولاد وهو القبل ، أما بطريق الموضع الآخر فليس محلا لذلك ٠

كما أن هذا المعنى يترجح أيضا بطريق دلالة النص ، حيث إن الشارع حرم قربان المرأة فى حالة الحيض ﴿ **ويسئلونك عن**

---

(١) كأن يكون اللفظ مشتركا بين معنيين مختلفين ، أو معان مختلفة ، كلفظ (القرء) فى قوله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ فإنه مشترك بين الحيض والطهر ، وكلفظ (العين) فإنه وضعت لمعان متعددة ، منها : العين الباصرة ، وعين الماء ، والجاسوس ٠

(٢) من الآية ٢٢٣ من سورة البقرة ٠

(٣) جاء بمعنى كيف فى قوله تعالى : ﴿ **٠٠ قال أنى يحيى هذه الله بعد موتها٠٠** ﴾ من الآية ٢٥٩ من سورة البقرة ، وقوله تعالى : ﴿ **قال رب أنى يكون لى غلام ٠٠** ﴾ من الآية ٨ من سورة مريم ٠

(٤) جاءت بمعنى من أين فى قوله تعالى : ﴿ **٠٠٠ قال يا مريم أنى لك هذا٠٠٠** ﴾ من الآية ٣٧ من سورة آل عمران ٠

المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهـــن حتى يطهرن ٠٠ ﴾ [١] وهو أذى عارض ، فلأن يثبت التحريم فـى موضع الأذى اللازم ــ وهو الدبر ــ من باب أولى ٠

ومثال الإشكال للإبداع فى الاستعارة ، قوله تعالى : **﴿ ويطاف عليهم بآنية من فضة وأكواب كانت قواريرا قواريرا مـــن فضــة ٠٠٠ ﴾** [٢].

هنا أشكل على السامع لأن القوارير لا تكون من الفضة وإنمـا تكون من الزجاج ، فوقع الإشكال فى بادئ الأمر فى أكواب الجنـة أهى من الزجاج أم من الفضة ؟ ٠

وبعد البحث والتأمل عرف أن أكواب الجنة لا هى من الزجـاج ولا هى من الفضة ، وإنما لها صفاء القوارير بحيث يرى ظاهرهـا من باطنها ، ولها بياض الفضة ٠ فالنظم الكريم شبهها بـــالقوارير واستعار القوارير لها لإفادة صفاء الزجاج ثـــم أبـــدع فـــى هـــذه الاستعارة بأن جعل القوارير من الفضة لإفادة البياض ٠ فجـــاءت استعارة بديعة لعرضها الأكواب فى صورة هى غاية فى الغرابة ٠

حكم المشكل :

النظر فى المعانى التى يحتملها اللفـــظ ، ثـــم الاجتـــهاد فـــى استخراج المراد بالأدلة والقرائن ٠ فهناك مجال للاجتـــهاد لإزالـــة الخفاء فى المشكل ٠

---

(١) من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة ٠

(٢) الآيتان ١٥ ، ١٦ من سورة الإنسان ٠

القسم الثالث : المجمــــل :

تعريفه : المجمل فى اللغة : المبهم مأخوذ من أجمل الأمـــر ، أبهمه ٠

وفى الاصطلاح : هو اللفظ الذى خفى المراد منـــه لذاتـــه ولا سبيل إلى إزالة خفائه إلا ببيان ممن صدر منه ٠ كما إذا قال لـــك من له أصدقاء كثيرون زارنى صديقى من غير أن يقيم قرينة تبيــن مراده ، فإنه لا سبيل إلى معرفة من زاره من أصدقائــه إلا ببيـــان منه ٠

أسباب الإجمال : وأسباب الإجمال ثلاثة :

١ ــ الغرابة ، أى اللفظ المستعمل فى معنى غريب ، كالهلوع فـــى قوله تعالى : **﴿ إن الإنسان خلـــق هلوعـــا ﴾** [1] والإجمـــال الهلوع بينه الله سبحانه وتعالى بما بعده فى قوله : **﴿ إذا مســه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا ﴾** [2]٠

٢ ــ احتمال اللفظ معانى متساوية فى التبادر كالمشترك بلا قرينـــة ترجح أحد معنييه أو معانيه ، كما لو أوصى شخص بثلث مالـــه لمواليه ، وله موال أعلون (أعتقوه) وموال أسفلون (أعتقهم) ولم يبين أيهما أراد حتى مات ، بطلـــت الوصيـــة علـــى رأى الحنفية القائلين بعدم عموم المشترك إلا إذا كان بعد نفى ٠

٣ ــ نقل اللفظ من معناه اللغوى إلى معنى آخر أراده الناقل ، وهو مبهم عند السامع كلفظ الصلاة ولفظ الزكاة ، ولفظ الحج ، فــإن العرب كانت تعرف المعانى اللغوية لهذه الألفاظ ، فلما جـــاءت

---

(١) الآية ١٩ من سورة المعارج ٠

(٢) الآيتان ٢٠ ، ٢١ من السورة السابقة ٠

الشريعة الإسلامية أرادت منها معانى خاصة ، ولذلك كانت مبهمة بالنسبة لهم ، فكان لابد من بيان المراد منها ، وقد بينها الشارع ، وببيانها أصبحت مفسرة ٠ حيث بينها بيانا وافيا قاطعا ٠

وهناك ألفاظ لم يبينها الشارع بيانا وافيا فالتحقت بالمشكل ــ السابق ذكره ــ ومن ثم انفتح باب الاجتهاد لبيانه ٠ ومن أمثلة ذلك لفظ (الربا) فإنه فى الأصل مجمل ، وقد بينه الرسول ﷺ بقوله : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، والفضل ربا"٠

وبهذا زال الإجمال من الآية ، وعلم الربا الذى حرمه الشارع غير أن هذا الحديث لم يبين أن هذه الأشياء الستة هى كل أموال الربا ، لعدم الحصر ٠ فانتقل اللفظ بهذا البيان من الإجمال إلى الإشكال الذى يمكن إزالته بالتأمل والنظر والاجتهاد فى معرفة العلة التى من أجلها حرم الربا فى هذه الأشياء الستة ، وبهذا تعرف حقيقته كاملة ، ويزول عنه كل خفاء ٠

حكم المجمل :

اعتقاد الحقيقة فيما هو المراد ، والتوقف فى العمل به حتى يرد بيان المراد منه من المجمل ، فإن بينه بيانا وافيا قاطعا كان المجمل بعد البيان مفسرا ، وإن لم يبينه بيانا كافيا كان المجمل مشكلا ، وللمجتهد أن يزيل ما به من إشكال ٠

القسم الرابع : المتشابه :

تعريفه : فى اللغة هو الأمر الملتبس ٠ وفى الاصطلاح : هو اللفظ الذى خفى المراد منه لذاته ولا سبيل إلى إدراكه فى الدنيا ٠ كالحروف المقطعة فى فواتح السور ، مثل " ألم ، ألر ، ألمر ، حم، عسق " ونحوها ، وكالصفات التى ثبت بالنص نسبتها إلى الله تعالى، واستحال قيام معانيها الظاهرة به سبحانه لتنزهه عن الحدوث والتشبيه ٠

مثل : اليد ، والعين ، فى قوله تعالى : ﴿ **٠٠٠ يد الله فوق أيديهم ٠٠** ﴾ [١] وقوله تعالى : ﴿ **٠٠٠ ولتصنع على عينى** ﴾ [٢] وكالأفعال التى ثبت بالنص صدورها عن الله تعالى مع استحالة نسبة معانيها الظاهرة إليه لتنزهه عن الجسمية والجهة ، كقوله تعالى : ﴿ **وجاء ربك والملك صفا صفا** ﴾ [٣] وقوله ﷺ : " ينزل ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير، فيقول : من يدعونى فأستجب له ، من يسألنى فأعطيه ، من يستغفرنى فأغفر له " ٠

آراء العلماء فى المتشابه :

ذهب عامة السلف من الصحابة والتابعين ، والمتقدمين من الحنفية وأصحاب الشافعى إلى أنه لاحظ لأحد فى درك المتشابه من الراسخين ، والوقف على قوله " إلا الله " [٤] واجب ، (والراسخون) مبتدأ ، و(يقولون) خبره ٠

---

(١) من الآية ١٠ من سورة الفتح ٠
(٢) من الآية ٣٩ من سورة طه ٠
(٣) من الآية ٢٢ من سورة الفجر ٠
(٤) فى قوله تعالى : ﴿ **٠٠٠ فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله ٠٠** ﴾ من الآية ٧ من سورة آل عمران ٠

وذهب أكثر المتأخرين وعامة المعتزلة وأئمة التفسير إلـــى أن الراسخ يعلم تأويل المتشابه ، وأن الوقف على قوله : **﴿والراسخون فى العلم﴾** لا على ما قبله ٠

اعتراض : اعترض على إيراد المتشابه بأننا فى بيان أقسام مـا يعرف به أحكام الشرع ، ولا يعرف بالمتشابه حكم لانقطاع رجـاء معرفة معناه فكيف يستقيم إيراده هنا ٠

الجواب : يجاب عن هذا : بأنه يثبت بالمتشابه معرفـــة أن الله تعالى صفة يعبر عنها باليد مثلا ، وإن لم يعرف ما أريـد منــها ، ومعرفة هذا المقدار ووجوب اعتقاده من أحكام الشرع ٠ وقد يجاب أيضا بأن هذا القسم ذكر استطرادا من ضرورة انجـــرار التقســيم إليه، فلا يلزم إفادته الحكم ٠

حكم المتشابه : وجوب التوقف عن طلب تأويله ومعرفة معنـاه أى عدم جواز العمل به مع اعتقاد أن المراد منه حق من عنـد الله ، وهو وحده العالم به ، فيفوض العلم به إليه ٠ والعلة فى عدم جـواز العمل به قصور أفهام البشر عن العلم بمعناه ، وعن الاطلاع علــى مراد الله منه ، ولا شك أن له معنى لم تبلغ أفهامنا إلى معرفتـــه ، فهى مما استأثر الله بعلمه ، فنعتقـد أحقيتـه ، ولا نـدرك حقيقـة كيفيته .

التقسيم الرابع : باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى[1] :

ينقسم اللفظ باعتبار دلالته على المعنى إلى أربعة أقسام :

عبارة النص ـ إشارة النص ـ دلالة النص ـ دلالة الاقتضاء.

ووجه الحصر فى هذه الأربعة : أن الدلالة على المعنى إما أن تكون بنفس اللفظ ، وإما أن تكون بالواسطة ، فإن كانت بنفس اللفظ. فإما أن يكون المعنى قد سيق له الكلام فهى العبارة ، وإن لم يسيق له فهى الإشارة ، وإن كانت بالواسطة ، فإن كانت الواسطة هى العلة المفهومة لغة ، فهى دلالة النص ، وإن كانت الواسطة هى توقف الكلام على لازم متقدم ، فهى الاقتضاء .

وبهذا يسهل تعريف كل قسم من هذه الأقسام :

القسم الأول : عبارة النص :

تعريفها : هى دلالة اللفظ على المعنى المتبادر فهمه منه المقصود من السياق أصالة أو تبعا ، سواء أكان كل المعنى ، أم جزءه أم لازمه المتأخر [2].

---

(١) الدلالة عند الأصوليين : فهم المعنى من اللفظ بالنسبة إلى العالم بالوضع . وتطلق الدلالة على فهم المعنى من اللفظ سواء أكان حقيقيا أم مجازيا ، لأن الكلام فى الدلالة الوضعية . وهى ما كان للوضع فيها مدخل ولو بالقرينة . وسواء أكان المعنى عين الموضوع له أم جزءه أم لازمه .

(٢) قيدنا اللازم هنا فى تعريف العبارة بالمتأخر ، وفى الإشارة ـ كما سيأتى لأن اللازم المتقدم ـ كما سيأتى دلالة اللفظ عليه بطريق الاقتضاء ، ومعلوم أن الثابت بالعبارة أو الإشارة ثابت بنفس النظم ، بخلاف الاقتضاء فإنه ثابت بالواسطة .

==

القسم الثانى : إشارة النص :

تعريفها : هى دلالة اللفظ على معنى غير متبادر منه ، أى غير مقصود بالسوق لا أصالة ولا تبعا ، ولكنه لازم للمعنى المتبادر فهمه من النص المقصود من السياق .

ويلزم من وجود الإشارة وجود العبارة ولا عكس لأن الكلام لا بدله من معنى مقصود ، وقد يدل مع ذلك على معنى غير مقصود وقد لا يدل ومن ثم قلنا : يلزم من وجود الإشارة وجود العبارة دون العكس .

أمثلة النوعين السابقين (العبارة والإشارة)

١ ــ قال الله تعالى : ﴿ **... وأحل الله البيع وحرم الربا ...** ﴾[1].

هذا النص القرآنى يدل على التفرقة بين البيع والربا ، وهو معنى التزامى سيق له الكلام سوقا أصليا ، كما يدل على حل البيع، وحرمة الربا وهو معنى مطابقى سيق له الكلام سوقا تبعيا للتوصل

== وإنما جعلوا اللازم المتأخر ثابتا بنفس النظم ــ عبارة أو إشارة ــ واللازم المتقدم غير ثابت بنفس النظم ، لأن دلالة اللفظ على اللازم المتأخر كدلالة العلة على المعلول ، ودلالة العلة على المعلول مطردة بمعنى أنها متى وجدت وجد المعلول .

أما دلالته على اللازم المتقدم فمن قبيل دلالة المعلول على العلة ، وهى غير مطردة لأن المعلول لا يدل على العلة ، إلا إذا كان المعلول مساويا للعة كالنهار على الشمس بخلاف المعلول الأعم كالضوء لا يدل على الشمس لجواز حصوله من القمر أو الكهرباء ، والمطرد لكليته أقوى من غير المطرد ، فلذا جعلوا الدلالة على اللازم المتأخر ثابتة بنفس النظم ، بخلاف الدلالة على اللازم المتقدم .

(١) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

به إلى فهم المعنى الالتزامى المقصود بالإصالة فدلالة هذه الآية على هذين المعنيين المقصودين من السياق دلالة عبارة النص ٠

ودلت الآية بطريق الإشارة على اللوازم الأخرى ، كانتقال الملك فى البدلين للعاقدين ، فالبائع يتملك الثمن ، والمشترى يتملك المبيع ، ووجوب رد الزوائد فى الربا ٠

٢ ــ قال الله تعالى : ﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾ [١].

دلت هذه الآية بعبارتها على وجوب سؤال أهل الذكر على الجاهل بالأحكام ، ويلزم من هذا أن الله أوجب أن تكون فى الأمة طائفة من أهل الذكر لأن إيجاب السؤال على الجاهل يستلزم وجود من يسأل ، ففهم وجوب أن تكون فى الأمة طائفة من أهل الذكر عن طريق هذا اللزوم يسمى بإشارة النص ٠

٣ ــ قال تعالى : ﴿ **للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ٠٠٠** ﴾ [٢] هذه الآية دلت بطريق العبارة على استحقاق هؤلاء الفقراء سهما من الفئ ، حيث إنها سيقت لبيان ذلك لأنها متصلة بما قبلها ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ٠٠٠** ﴾ [٣] فقوله : ﴿ **للفقراء** ﴾ بدل من قوله : ﴿ **فلذى القربى** ﴾ وما بعده ٠

---

(١) من الآية ٤٣ من سورة النحل ، ومن الآية ٧ من سورة الأنبياء ٠

(٢) من الآية ٧ من سورة الحشر ٠

(٣) من الآية ٨ من سورة الحشر ٠

ودلت بطريق الإشارة على زوال ملك المهاجرين عن أموالـــهم التى كانت بمكة ، وذلك لوصفهم بالفقراء مع أنهم كانوا ذوى ديـــار وأموال بمكة ٠

كما دلت بطريق الإشارة أيضاً على ثبوت الملـــك فـــى هـــذه الأموال لمن استولوا عليه وهم الكفار ، لأن الملك لا يـــزول إلـــى غير مالك إذ لا سائبة فى الإسلام ٠

٤ ــ قالت امرأة لزوجها تعاتبه : تزوجت علىَّ ، فقال الـــزوج إرضاء لها : كل امرأة لى طالق ٠ فيحكم بطلاق كل نسائه قضاء٠ حيث إن عبارة النص دلت على طلاق كل امرأة لـــه غـــير مـــن عاتبته، لأنه المعنى الذى سيق له الكلام ، وذلك بمخاطبتها إيـــاه ــ تزوجت علىَّ ــ ودلت إشارة النص على طلاق مـــن عاتبتـــه لأن الكلام دل عليه ولم يسق له ٠ كما دلت أيضاً بطريق الإشارة إلـــى لوازم الطلاق ، كوجوب العدة ، ومؤخر المهر ٠

القسم الثالث : دلالة النص :

تعريفها : هى دلالة اللفظ على تعدى حكم المنطوق بـــه إلـــى مسكوت عنه لاشتراكهما فى علة يمكن فهمها للعارف باللغة العربية من غير حاجة إلى نظر واجتهاد ٠

وتسمى هذه الدلالة " فحوى الخطاب " ولحـــن الخطـــاب " أى مقصوده ومرماه ٠ ويسميها الشافعية " مفهوم الموافقـــة " لموافقـــة حكم المسكوت عنه لحكم المنطوق به منها ٠

ومن العلماء من يسميها بالقياس الجلى [1] ، لأن فيـــه إلحـــاق فرع بأصل فى علة هى أقوى فى الفرع ٠

---

(١) والصحيح أن هناك فرقاً بين دلالة النص والقياس وهذا ما عليه الجمهور لمـــا يأتى :

ومن أمثلة دلالة النص ما يأتي :

١ ــ قال تعالى : **﴿ وقضى ربك ألَّا تعبدوا إلا إيــــاه وبـــالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لـــهما أف . . ﴾** (١) .

هذه الآية أفادت بعبارتها أى منطوقها النهى عن التأفيف ، وهذا النهى معلول بعلة هى الإيذاء وكل عارف باللغة العربية يفـــهم هذه العلة.ومن ثم ينتقل الذهن من النهى عن التأفيف إلى النــهى عن كل إيذاء ، وحينئذ يدخل فى الآيـــة النـــهى عـــن الشـــتم والضرب حيث إنهما أبلغ فى الإيذاء ٠ فثبوت حرمـــة الشـــتم والضرب أولى من ثبوته للمنطوق وذلك لأن تحقق العلة فيـــه أقوى وأشد من المنصوص عليه ٠

فدلالة النص على هذا المعنى من باب دلالة النص ٠

٢ ــ قال تعالى : **﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمــــا إنمـــا يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ﴾** (٢).

=== أ ــ أن دلالة النص ثابتة قبل القياس ، فإن العالم باللغة العربيـــة يفـــهم من قوله تعالى : **﴿ . . . فلا تقل لهما أف . . ﴾** لا تضر بهما ســـواء علـــم شرعية القياس أم لم يعلم ٠ بخلاف القياس فإن علته لا تعـــرف إلا بالاجتـــهاد والرأى أو النص عليها فى الكتاب أو السنة أو الإجماع ٠

ب ــ أن المنطوق فى دلالة النص قد يكون جزءا من المسكوت عنـــه كقـــول الزوج لزوجه ٠ لا تعطى فلانا من مالى قرشا ، فإنه يفيد بالدلالة نهيـــها عـــن إعطائه ما فوقه مع أن القرش جزء منه ، أما القياس فـــلا يجـــوز أن يكـــون الأصل فيه " أى المنطوق " جزءا من الفرع (أى المسكوت عنه) ٠

جـ ــ اختلف فى القياس حيث نفاه الظاهرية مع أنهم قائلون بدلالة النص ٠

(١) من الآية ٢٣ من سورة الإسراء ٠

(٢) الآية ١٠ من سورة النساء ٠

دلت هذه الآية بعبارتها أى بمنطوقها على تحريم أكل مال اليتيم ظلما ، وكل من يعرف اللغة يفهم أن علة هذا التحريم هى الاعتداء على مال اليتيم العاجز عن المحافظة على ماله .
وهذه العلة متحققة فى أمور أخرى كإحراقه وإغراقه ، وإتلافه وغير ذلك من أنواع العدوان عليه ، فتأخذ نفس الحكم الثابت بطريق العبارة " المنطوق " ويكون النص متناولا لها بطريق الدلالة " .

٣ ـ قول القائل : " لا آكل من بيت فلان لقمة ، ولا أشرب منه جرعة.فإن المسكوت عنه وهو ما فوق اللقمة وما فوق الجرعة يأخذ حكم المنطوق (١).

تقسيم دلالة النص :

تنقسم دلالة النص إلى قسمين : " ضرورية " و " نظرية "

١ ـ **فالضرورية** : ما كانت العلة فيها وتحققها فى المسكوت عنه ظاهرين ومتفقا عليهما ، سواء أكان وجودها فى المسكوت عنه أقوى كحرمة ضرب الوالدين لوجود الأذى المفهوم من قوله تعالى : **﴿ فلا تقل لهما أف ﴾** أم كان الوجود فيهما متساويا كحرمة إتلاف مال اليتيم لوجود العدوان عليه المفهوم من قوله تعالى : **﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ﴾** .

٢ ـ **والنظرية** : أن يكون وجود العلة فى المسكوت عنه خفيا ، وغير متفق عليه . وقد أورد الأصوليون لهذا النوع أمثلة كثيرة ، أكتفى منها بما يلى :

---

(١) فى هذا المثال المنطوق جزء من المسكوت عنه .

أ ــ روى أن أعرابيا واقع أهله فى نهار رمضان فجاء إلى النبى ﷺ وقال : يا رسول الله هلكت قال : " وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتى فى نهار رمضان ، قال هل تجد ما تعتق رقبة ؟ " الحديث ٠

فهذا الحديث دل بعبارته على وجوب الكفارة على من واقع أهله فى نهار رمضان ٠ ودل بطريق دلالة النص على وجوبها على من أكل أو شرب عامدا فى نهار رمضان ، لأن المعنى الذى وجبت الكفارة بسبب الوقاع هو الجناية على الصوم بتفويت ركنه " الإمساك عن شهوتى البطن والفرج " وهذا المعنى متحقق فى الأكل والشرب ، فتثبت الكفارة فيهما بطريق دلالة النص ــ كما قلنا ٠ وهذا ما قال به الحنفية ، بل قالوا : إن ثبوت الكفارة بالجناية على الصوم بالأكل والشرب ، أولى من ثبوتها عليه بالجماع ، لأن الصوم قهر النفس بمنعها عن شهواتها ، والقهر فى الأكل والشرب أكبر لأن الصبر عنهما أشد ، ودعوة النفس إليهما أكثر لا سيما بالنهار لإلف النفس بهما ، بخلاف الجماع الذى يمكن الصبر عنه ، وقلما يكرر فى اليوم الواحد ، فكان احتياج الأكل والشرب إلى الزاجر أولى من احتياج الجماع إليه ٠

وقال الشافعية : إن العلة فى وجوب الكفارة على الأعرابى هى الجناية على الصوم بالوقاع خاصة لأنه أشد انتهاكا لحرمة الصوم من الأكل والشرب ٠ ومن ثم قالوا بعدم وجوب الكفارة على من أكل أو شرب عامدا فى نهار رمضان لعدم تحقق العلة فيه ٠

ب ــ حديث الأعرابى السابق فإنه أفاد بعبارته وجوب الكفارة على الرجل ، فألحق الحنفية وجوبها أيضا على المرأة لتساويهما فى علة الحكم وهى انتهاك حرمة رمضان بالفطر فيه ٠

وقال الشافعية : لا تجب الكفارة على المرأة لأن علة الوجوب أن الكفارة حق مالى يختص بالوقاع كالمهر فاختص به الرجل دون المرأة ، ولهذا سكت النبى ﷺ فلم يقل بوجوبها على الزوجة مع أنها وردت فى سؤال الأعرابى والسكوت فى موضع الحاجة إلى البيان يعتبر بيانا إذ لو وجبت الكفارة عليها لم يجز السكوت فى مقام البيان .

ويجاب عن هذا : بأن النبى ﷺ "لم يسكت " بل دل جوابه بطريق العبارة على وجوب الكفارة على الرجل ، وبطريق دلالة النص على وجوبها على المرأة . وقد تأيدت هذه الدلالة بالحديث الذى رواه الدار قطنى مرسلا أن النبى ﷺ قال " من أفطر فى رمضان فعليه ما على المظاهر " .

فهذا يدل بعمومه على وجوب الكفارة على من أفطر سواء أكان رجلا أم امرأة .

أحكام الدلالات الثلاث
(العبارة ، والإشارة ، ودلالة النص)

لهذه الدلالة ثلاثة أحكام :

الأول : أنها تفيد الحكم الثابت بها قطعا . ففى العبارة والإشارة ثبت المعنى بنفس اللفظ وفى دلالة النص فلأن الحكم الثابت بها يضاف إلى العلة المفهومة من الكلام لغة .

ودلالة النص أقوى من القياس ذى العلة المستنبطة لأن علتها لغوية ، والثابت بها ثابت بالنظم كتابا أو سنة ، أما علة القياس فثابتة بالرأى والاجتهاد ، ومن ثم ترجح على القياس عند

التعارض، أما إذا كانت علة القياس منصوصة فهما سواء لأنهما في قوة واحدة ٠

الثانى : أن التخصيص يجرى فى كل من عبارة النص وإشارة النص ٠ ومن أمثلة تخصيص العبارة ، قوله تعالى : **﴿ إن الله يغفر الذنوب جميعا ٠٠ ﴾** (١) فقد خص من الذنوب الشرك بقوله تعالى : **﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ٠٠ ﴾** (٢) ومن أمثلة تخصيص الإشارة قوله تعالى : **﴿ وعلى المولود له رزقهن ﴾** فقد دلت هذه الآية بطريق الإشارة على تبعية الابن للأب فى أهليته للخلافة والكفاءة للقرشية إن كان قرشيا ، وفى الدين ، والرق ، والحرية ، لأنها لوازم النسب ٠

إلا أن هذه الثلاثة الأخيرة خصت بالإجماع على أن الولد يتبع خير الأبوين دينا ويتبع أمه فى الحرية والرق ٠

وأما دلالة النص ، ففى التلويح للتفتازانى : عدم قبول الحكم الثابت بها للتخصيص وهذا بالاتفاق ٠

وقد قيل : إن السبب فى ذلك : عدم عمومها لأن العموم من عوارض الألفاظ ، كما قيل : إن التخصيص يستلزم ألاَّ تكون العلة اللغوية علة للحكم فى صورة التخصيص ، فتكون علة للحكم ، وغير علة له ، وهو تناقض ٠

الثالث : الترجيح عند التعارض ، فترجح العبارة على الإشارة لقوة العبارة بالسوق ، وترجح الإشارة على دلالة النص (٣) لثبوت

---

(١) من الآية ٥٣ من سورة الزمر ٠

(٢) من الآية ١١٦ من سورة النساء ٠

(٣) ومن باب أولى ترجح العبارة على دلالة النص ٠

الحكم فى الإشارة بنفس اللفظ ، أما فى دلالة النص فبواسطة العلـة اللغوية ٠

ومن أمثلة ترجيح العبارة على الإشارة ، قوله تعالى : ﴿ ٠٠٠ **كتب عليكم القصاص فى القتلى ٠٠٠** ﴾ [1] فقد دلت هـذه الآيـة بعبارتها على وجوب القصاص ٠ ودل قوله تعالى : ﴿ **ومن يقتـل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم** ﴾ [2] على نفـى القصـاص بطريـق الإشارة ، حيث جعل جهنم كل الجزاء إذ هو ينصرف إلى الكامل٠

فتترجح العبارة على الإشارة ٠

ومن أمثلة ترجيح إشارة النص على دلالة النص ، قوله تعـالى : ﴿ ٠٠٠ **ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسـلمة إلى أهله ٠٠** ﴾ [3].

فقد دلت هذه الآية بدلالة النص على أن الكفارة تجب فى القتـل العمد من باب أولى لأنه جناية بلا عذر وهذا عند الشافعى ٠

ويعارض هذا قوله تعالى : ﴿ **ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ٠٠٠** ﴾ فقد دلت هذه الآية بطريق الإشارة على نفى الكفـارة فى القتل العمد حيث جعلت جهنم كل جزاء القتل ولذلك لما وجبـت الدية مع الكفارة فى القتل الخطأ جمع بينهما فتترجح الإشارة علـى الدلالة ، ولا تجب الكفارة فى القتل العمد وهو رأى الحنفية ٠

---

(١) من الآية ١٧٨ من سورة البقرة ٠

(٢) من الآية ٩٣ من سورة النساء ٠

(٣) من الآية ٩٢ من سورة النساء ٠

القسم الرابع : دلالة الاقتضاء :

تعريفها : هى دلالة الكلام على لازم متقدم [1] يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلا ، أو شرعا ٠

أنواع دلالة الاقتضاء :

يتبين من تعريف دلالة الاقتضاء أن اللازم الذى يتوقف على تقديره الكلام ثلاثة أنواع :

النوع الأول : ما وجب تقديره لصدق الكلام إذ لولا تقديره لكان الكلام كذبا ٠

ومن أمثلة ذلك : قوله ﷺ : " لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل " وقوله أيضا : " إنما الأعمال بالنيات ٠٠ " وقوله : " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " ٠

فإن الإخبار بنفى الصيام عن غير الناوى ، ووجود الأعمال بالنيات ، ورفع الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه لا يصدق إلا بتقدير لازم متقدم لأن الصيام موجود بدون النية ، والأعمال كذلك٠

كما أن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه لا يرفعون بعد وقوعهم ٠

واللازم المتقدم الذى يجب تقديره فى الحديثين الأول والثانى الصحة ، أى لا صحة لصيام من لم ينو ، وصحة الأعمال بالنيات والإثم فى الحديث الثالث ، أى رفع إثم الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه ٠

---

(١) التقييد باللازم المتقدم هنا ، لإخراج اللازم المتأخر ٠ فإنه يكون ثابتا بنفس اللفظ ويتأتى فى العبارة والإشارة كما تقدم ٠

النوع الثانى : ما وجب تقديره لصحة الكلام عقلا ، إذ لولا تقدير هذا اللازم لم يستقم الكلام عقلا ٠

ومن أمثلة ذلك : قوله تعالى : ﴿ **واسأل القرية ٠٠٠** ﴾ (١) فإن سؤال القرية لا يعقل ، فلزم لصحة الكلام عقلا تقدير الأهل ٠ أى واسأل أهل القرية ٠

وقوله تعالى : ﴿ **فليدع ناديه** ﴾ (٢) أى فليدع أهل ناديه ٠

النوع الثالث : ما وجب تقديره لصحة الكلام شرعا ٠ إذ لولا تقدير هذا اللازم لم يستقم الكلام شرعا ٠

ومن أمثلة ذلك : قولك لصديقك : اهد ساعتك هذه إلى فلان عنى بكذا ٠ فإنه توكيل للمخاطب بإهداء الساعة ، وإهداء الساعة لا يصح من الموكل شرعا إلا إذا كانت الساعة مملوكة له ، فإذا قبل الوكيل هذا التوكيل تضمن ذلك قبوله بيع الساعة إلى الموكل ، ونقل ملكيتها إليه ، فيكون البيع ثابتا اقتضاء ٠

فالتقدير : بع منى ساعتك هذه واهدها عنى ، ولفظ عنى دليل التوكيل ٠ ونظير ذلك : اعتق عبدك عنى بألف جنيه ٠

تنبيه : الكلام الذى يتوقف صدقه أو صحته على تقدير ، يسمى : المقتضى " الكسر " أى الطالب ٠ واللازم المتقدم الذى يتوقف عليه الصدق أو الصحة يسمى المقتضى " بالفتح " أى المطلوب ٠

---

(١) من الآية ٨٢ من سورة يوسف ٠

(٢) من الآية ١٧ من سورة العلق ٠

حكم دلالة الاقتضاء :

إن الحكم الثابت عن طريق اقتضاء النص يفيد القطع كالدلالات الثلاث السابقة (عبارة ، النص ، وإشارة النص ، ودلالة النـــص) إلا أنه فى حالة التعارض يترجح الثابت بإحداها سواء أكانت عبارة أم إشارة أم دلالة نص على الثابت بدلالة الاقتضاء ٠

ولم يوجد مثال صحيح فى النصوص الشرعية للتعارض بيـــن حكم ثابت بالاقتضاء وحكم ثابت بإحدى الدلالات السابقة ٠

وهناك من ذكر مثالا للتعارض بيـــن دلالـــة النـــص ودلالـــة الاقتضاء وذلك فى قول الرسول ﷺ لعائشة ﷺ : " حتيـــه ، ثـــم اقرصيه ، ثم اغسليه بالماء " (١)٠

فإنه يدل باقتضاء النص على أنه لا يجوز غسل النجس بغـــير الماء من المائعات لأنه لما أوجب الغسل بالماء فتقتضى صحتـــه ألا يجوز بغير الماء ولكنه بعينه يدل بدلالة النص على أنه يجوز غسله بالمائعات وذلك لأن المعنى المأخوذ منه الذى يعرفه كل أحد هـــو التطهير وذلك يحصل بـــهما جميعـــا ٠ فرجحـــت الدلالـــة علـــى الاقتضاء(٢)٠

---

(١) معنى الحت : الحك ، والقرص : الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صـــب الماء عليه حتى يذهب أثره ٠

(٢) أصول السرخسى ، وكشف الأسرار للنسفى ، وكشف الأســـرار للبخـــارى ، ومسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ، والتوضيح لصدر الشريعة ، والتلويح للتفتازانى ، وتسهيل الوصول للمحلاوى ٠

أحكام المقتضى :

للمقتضى ثلاثة أحكام :

الحكم الأول : أنه إذا كان عقدا سقط من أركانه ، وشـــروطه ، وأحكامه ما يحتمل السقوط ، لأنه ثابت بالضرورة فيقدر بقدرهـــا ، ويثبت ما لا يحتمله ٠

فمن الأول : قول القائل : اعتق عبدك عنى بألف جنيه تقديـوه: بعه منى ، وكن وكيلا عنى فى عتقه ، فالبيع المقـــدر ســقط منــه القبول لأنه يحتمل السقوط كما فى البيع بالتعاطى ٠ وكذا سقط منــه خيار الرؤية وخيار العيب حتى لا يكون للآخــر رده بعــد العتــق بأحدهما ٠ ولا يسقط منه أهلية الآمر للإعتاق ، فـــالصبى العـــاقل المأذون لا يصح شراؤه بهذه العبارة لأنه ليس أهلا للتصرفات التى تعود عليه بالضرر المحض ٠

وقال الإمام البرغرى : إن القبول لم يسقط فى هــذه الصـــورة لأن الآمر كأنه قال : اشتريته منك فأعتقه عنـــى بـــألف جنيـــه ٠ والمأمور حين قال : أعتقته ، كأنه قال : بعته منك ، فأعتقته عنك ، فالبيع بهذا التقدير اشتمل على الإيجاب والقبول ٠

ومن الثانى : أى ما لا يحتمل السقوط ؛ قول القـــائل : اعتـــق عبدك عنى وسكت عن الثمن ٠ فإن المأمور إذا أعتق العبـــد وقـــع عنه لا عن الآمر ، وهذا عند الطرفين (أبى حنيفة ومحمـــد) لأن وقوعه عن الآمر يقتضى أن يكون قد ملكه ، ومـــا دام لـــم يذكـــر العوض ، فالسبب المتصور لذلك هنا هو الهبة ، والهبة هنا لم تثبت لعدم القبض ٠ حيث إن القبض شرط فى الهبة لا يحتمل الســقوط ٠ وقال أبو يوسف : يقع العتق عن الآمر ، لأن القبــض فـــى الهبـــة

يحتمل السقوط قياسا على القبول فى البيع الثابت اقتضـــاء ، فإنـه سقط مع أنه ركن ، فالقبض فى الهبة أولى أن يسقط لأنـه شـرط وأجيب بالفرق بينهما : لأن القبول فى البيع وإن كان ركنا إلا أنـه يحتمل السقوط ، ولا يلزم القبول باللسان كما فى بيـع التعـاطى ، والقبض فى الهبة شرط أساسى لا يسقط أصلا ولا تتم الهبة بدونه ، فلا يسقط القبض بأى حال من الأحوال .

الحكم الثانى : أن المقتضى لا عموم له عنـد الحنفيـة ، لأن العموم من أوصاف اللفظ ، والمقتضى ليس بملفوظ ، فلا يثبت فيـه العموم ، ولأن المقدر الذى يتوقف عليه صدق الكـلام أو صحتـه ثابت ضرورة ، والثابت ضرورة يتقدر بقدرها وهى تندفع بإثبـات فرد ، إذا كان للمقدر أفراد .

ومن أمثلة ذلك : قول الزوج لزوجه المدخول بـها : اعتـدى ينوى الطلاق ، فإن صحته تتوقف على تقدير تطليق سابق ، وهـذا التطليق تحته أفراد .

وبناء على عدم عموم المقتضى فإنه لم يصح نية الثلاث فيـه ، ولم يكن بائنا لأن الضرورة تندفع بالواحدة الرجعية فلا يصار إلـى الثلاث والباين من غير ضرورة .

وعند الشافعية إن كان المقتضى عاما يشمل أفرادا كثيرين بقـى عاما وشاملا لكل أفراده ، لأن المقدر المتعين يأخذ حكم الملفـوظ ، والمعنى لا ينفك عن لفظه .

ففى قوله ﷺ : " رفع عن أمتى الخطـأ والنسـيان .. " لمـا استحال رفع الخطأ بعد وقوعه ، قدر لصدق الكلام لفظ (حكـم) وهو عام يشمل كلا من الحكم الدنيوى والحكم الآخروى .

فالشافعية يبقون هذا المقدر على عمومه ، (حكم) أى نفى جميع الآثار والحنفية يقولون : إن ضرورة التقدير تندفع بـأحد النوعين (الدنيوى أو الأخروى) وبما أن رفع الإثم وهو الحكم الأخروى متفق عليه ، اكتفوا بتقديره ٠

كما أنهم قالوا : إن ما يؤيد ما ذهبنا إليه أن الله سبحانه وتعالى: وضع على الخطأ عقوبة دنيوية حيث قال : ﴿ ٠٠٠ **ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ٠٠** ﴾ [١].

وقد بنى الحنفية على هذا : بطلان الصلاة بالكلام خطأ أو نسيانا ، لأن المرفوع هو الإثم المقتضى للعقوبة الأخروية دون البطلان المقتضى للإعادة ٠

الحكم الثالث : أنه لا يقبل التخصيص عند الحنفية ، لأن المقتضى إن قدر خاصا ـ فالأمر ظاهر إذ الخاص لا يقبل التخصيص ، وإن قدر عاما كما فى قول القائل : والله لا أكل [٢] ، فإنه لا يقبل التخصيص ، لأن عمومه ضرورى ، والذى يقبل التخصيص هو العموم اللفظى الاصطلاحى لا العموم الضرورى ٠

---

(١) من الآية ٩٢ من سورة النساء ٠

(٢) هذا الكلام لا يستقيم إلا بتقدير كل مأكول ، فلزم لصحته أن يقدر مفعول وهو طعاما فيكون ثابتا اقتضاء ، والضرورة هنا لا تندفع إلا بتقدير جميع أفراد الطعام ، لوجود المحلوف عليه فى كل صورة ٠ ومن ثم يحنث بكل مأكول ، بالاتفاق بين الحنفية والشافعية ، لعموم المقتضى ، إلا أنهم اختلفوا فى جواز تخصيص هذا العموم بأن نوى الحلف على بعض الأطعمة دون البعض ، فعند الحنفية : لا يجوز أصلا ، وعند الشافعية : يجوز ديانة لا قضاء لأنه خلاف الظاهر ٠

هذه هى أقسام اللفظ باعتبار كيفية دلالته على المعنى عند الحنفية (عبارة النص ، وإشارة النص ، ودلالة النص ، ودلالة الاقتضاء) ٠

وقد اجتمعت هذه الدلالات الأربع فى قوله تعالى : **﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم ٠٠٠الآية﴾**[١]٠

فحرمة الأمهات وغيرهن من المذكورات فيها ثابتة بعبارة النص ٠

وحرمة الخالة من الرضاعة ثابتة بإشارة النص ، لأنه سمَّى المرضع أما للرضيع ، وبنتها أختا له [٢] ، ويلزم من هذا أن تكون أخت المرضع خالة له ٠

والنص على حرمة العمات والخالات [٣] يدل على حرمة الجدات بدلالة النص ، لأن العلة قرب القرابة ، والجدات أقرب ٠

وقوله تعالى : **﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ٠٠ ﴾** يدل بالاقتضاء على مقدر هو التزوج بالمذكورات ٠

مفهوم المخالفة :

جرت عادة الحنفية بعد الفراغ من الاستدلال الصحيح ، وهو الاستدلال بالوجوه الأربعة التى سبق ذكرها (عبارة النص ، وإشارة النص ، ودلالة النص ، ودلالة الاقتضاء) أن يذكروا طرقاً

---

(١) الآية ٢٣ من سورة النساء ٠

(٢) قال تعالى : **﴿ ٠٠٠ وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة٠٠﴾**٠

(٣) قال تعالى : **﴿ ٠٠٠ وعماتكم وخالاتكم ٠٠ ﴾** ٠

أخرى من طرق الدلالة عمل بها غيرهم ، ولم يعترف بها الحنفية بل حكموا بفسادها ، تلك هى دلالة مفهوم المخالفة ٠

تمهيد : إن عامة الأصوليين من غير الحنفية قسموا دلالة اللفظ إلى منطوق ومفهوم ٠

الأول : دلالة المنطوق : وهى دلالة اللفظ على معنى فى محل النطق ، والمراد بمحل النطق : مقام إيراد اللفظ ، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : ﴿ **٠٠٠ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن ٠٠** ﴾[1] فهذه الآية دلت بمنطوقها على حكم وهو وجوب إنفاق المطلقين على المعتدات الحوامل ، وهن مذكورات فى الكلام ٠

وهذه الدلالة تشمل دلالة العبارة ودلالة الإشارة ودلالة الاقتضاء عند الحنفية ٠

الثانى : دلالة المفهوم ، وهى ما دل عليه اللفظ لا فى محل النطق ، أى دلالته على حكم شئ لم يذكر فى الكلام ولم ينطق به المتكلم ٠

ثم قسموا المفهوم إلى قسمين :

القسم الأول : مفهوم الموافقة : وهو أن يدل اللفظ على مساواة المسكوت عنه للمذكور فى الحكم ويسمونه أيضا : فحوى الخطاب ، أو لحن الخطاب ، ويسميه الحنفية دلالة النص ٠ ولا فرق بين أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق ، أولا٠ كما ذكرنا سابقا ٠

القسم الثانى : مفهوم المخالفة : وهو أن يدل اللفظ على مخالفة حكم المسكوت عنه للمذكور ويسمونه دليل الخطاب أيضا ٠

---

(١) من الآية ٦ من سورة الطلاق ٠

ومن أمثلة مفهوم المخالفة ، قوله تعالى : **﴿ ٠٠٠ وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن ٠٠ ﴾** [(١)].

فهذه الآية دلت بمنطوقها على تحريم الربيبة من الزوجة التى دخل بها ، ودلت بمفهوم المخالفة على ثبوت الحل ، إن لم يكن قد دخل بأمها ٠

آراء العلماء فى الاحتجاج بمفهوم المخالفة :

يرى الحنفية عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة فى كلام الشارع فقط ، أما فى كلام الناس ، وعرفهم وفى المعاملات والعقليات ، فإنه يعمل بمفهوم المخالفة ويكون دالا على نفى حكم المنطوق عن المسكوت ٠

ويرى غير الحنفية الاحتجاج بمفهوم المخالفة فى إثبات الأحكام الشرعية ، ومن ثم فإن النص عند غير الحنفية يثبت حكمين : أحدهما بطريق المنطوق ، والآخر بطريق المفهوم ٠

شروط العمل بمفهوم المخالفة عند القائلين به :

إن القائلين بحجية مفهوم المخالفة لم يعملوا به على إطلاقه ، بل شرطوا لاعتباره أربعة شروط [(٢)].

الأول : ألاَّ يظهر أولوية المسكوت عنه من المنطوق فى الحكم الثابت للمنطوق ، ولا مساواته المنطوق فى الحكم ٠ لاتحادهما فى الوصف الجامع (العلة) فإن ظهر ذلك كان الحكم ثابتا فى المسكوت عنه بدلالة النص (مفهوم الموافقة) إن كانت العلة لغوية، أو بالقياس إن كانت العلة متوقفة على الاجتهاد ٠

---

(١) من الآية ٢٣ من سورة النساء ٠

(٢) يمكن رجوع هذه الشروط إلى شرط واحد ، وهو ألاَّ يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة سوى نفى الحكم عن المسكوت عنه ٠

الثانى : ألاَّ يكون القيد فى المنطوق قد خرج مخــرج الغــالب والعادة ، ومن أمثلة ذلك : قوله تعالى : ﴿ .. **وربائبكم اللاتى فى حجوركم** ... ﴾ [1] فإن العادة جرت بكون الربائب فى حجورهم، فحينئذ لا يدل على نفى الحكم عما عداه .

وقوله تعالى : ﴿ **ولا تكرهوا فتياتكم علـــى البغـاء إن أردن تحصنا** .. ﴾ [2] فالتقييد بالشرط (إن أردن تحصنا) خرج مخرج الغالب والعادة ، من أحوال الفتيات وهو التعفف عن الزنا ، ومن ثَم لا يدل النص على إباحة الإكراه على الزنا عند انعدام هذا الشرط.

الثالث : ألاَّ يكون القيد فى المنطوق قد ذكر جوابا لسؤال سائل مذكور فيه هذا القيد ، أو مذكورا فى حكم حادثة وجد فيـــها هــذا القيد. مثال الأول كما إذا سئل عن وجوب الزكاة فى الإبل السائمة، فقال بناء على السؤال : إن فى الإبل الســـائمة زكـاة ، فوصفـها بالسوم هنا لا يدل على عدم وجوب الزكاة عند عدم السوم .

ومثال الثانى : أن يعرف النبى ﷺ أن عنـــد شـــخص غنمـــا سائمة، فقال له : " فى الغنم السائمة زكاة " .

الرابع : ألاَّ يكون المتكلم قد ذكر القيد فى المنطوق بسبب علمه أن المخاطب يجهل الحكم مقيدا بهذا القيد ، كما إذا علم النبـــى ﷺ أن السامع لا يعلم بوجوب الزكاة فى الغنم السائمة ، فيقـــول بنـــاء على علمه : " فى الغنم السائمة زكاة " فالتقييد بالسوم لا يدل علـــى نفى الحكم عند عدم الوصف ، لأن ذكر القيد كان لمعنى آخر وهـــو إزالة جهل السامع بالحكم فى المقيد ومن ثَـــم لا يعمـــل بالمفـــهوم المخالف [3].

---

(1) من الآية ٢٣ من سورة النساء .

(2) من الآية ٣٣ من سورة النور .

(3) التنقيح والتوضيح لصدر الشريعة ، والتلويح للتفتازانى ، وأصول السرخســى ، وشرح طلعة الشمس للسالمى الإباضى .

المبحث الثالث

أقسام اللفظ باعتبار إفادته الحكم الشرعى

إن اللفظ المفيد للحكم الشرعى ينقسم إلى قسمين : خبر ، وإنشاء ٠

فالخبر : هو ما احتمل الصدق والكذب لذاته ، أى مع قطع النظر عن العوارض الخارجية [1]٠

والإنشاء : ما لا يحتمل الصدق والكذب ٠

وأنواعه كثيرة : ولكن المعتبر من أنواعه فى مباحث الأصول، هو الأمر والنهى فقط ، لأن بهما تثبت أكثر الأحكام ، وعليهما مدار تكاليف الإسلام ٠

ونظراً لأهميتهما صدر بعض الأصوليين كتبهم بباب الأمر والنهى ٠

يقول الإمام السرخسى فى أصوله [2] ٠٠ فأحق ما يبدأ به فى البيان ، الأمر والنهى ، لأن معظم الابتلاء بهما ، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ، ويتميز الحلال من الحرام ٠

أولا : الأمـــــر :

تعريفه : عرف صدر الشريعة الأمر بأنه : قول القائل استعلاء[3] افعل [4] ٠

---

(١) لأننا لو نظرنا إلى العوارض الخارجية ، فقد يفيد الصدق قطعا ، كالإخبار بأن الواحد نصف الاثنين ، وكخبر الله ، وخبر رسوله ﷺ فيما يخبر به عن الله ﷻ٠
وقد يفيد الكذب قطعاً ، كالإخبار باجتماع النقيضين أو ارتفاعهما ، وخبر مدعى الرسالة من غير معجزة ٠

(٢) جـ١ ص١١ ٠

(٣) الاستعلاء : عد الطالب نفسه عاليا على المخاطب سواء أكان عالياً فى الواقع أم لا ٠ وأرى أنه لا داعى لاشتراط الاستعلاء ، أو العلو ، ويكفى صيغة (افعل) كما وضعها اللغويون ٠

(٤) التوضيح جـ١ص١٤٩ ٠

شرح التعريف : قوله (استعلاء) أى على سبيل طلب العلو وعد نفسه عالياً افعل . واحترز بقيد الاستعلاء عن الدعاء والالتماس مما هو بطريق الخضوع أو التساوى ، ولم يشترط العلو بالفعل ليدخل فيه قول الأدنى للأعلى : افعل على سبيل الاستعلاء ، ولهذا ينسب إلى سوء الأدب أى يذم قائله وعلى هذا يكون قول فرعون لقومه : ماذا تأمرون [1] مجازاً ، أى تشيرون .

والمراد بقوله (افعل) ما يكون مشتقا من مصدره على طريقة اشتقاق افعل من الفعل ، وليس المراد خصوص هذه الطريقة ، بل المراد نوعها ، ومن ثم يدخل المضارع المقرون بلام الأمر ، كقوله تعالى : ﴿ **لينفق ذو سعة** ﴾ [2] وأمر المزيدات كقوله تعالى: ﴿ **فاستقم كما أمرت ...** ﴾ [3] وغير ذلك .

المدلول الحقيقى للفظ الأمر :

هناك اتفاق على أن لفظ (الأمر) حقيقة فى القول ، أى صيغة افعل استعلاء . ويطلق على الفعل مجازاً ، وهناك من العلماء من يقول : إنه مشرك لفظى بين القول والفعل .

ومن ثم فإن الفعل يسمى عندهم أمراً . ويتفرع على هذا وجوب فعله ﷺ لأنه إذا كان الفعل أمراً وكل أمر للإيجاب ، يكون فعله ﷺ دالاً على الإيجاب .

أدلة القائلين بأن الأمر يصح إطلاقه على الفعل بطريق الحقيقة

---

(١) قال الله تعالى على لسان فرعون : ﴿ **يريد أن يخرجكم من أرضكم بسحره فماذا تأمرون** ﴾ الآية ٣٥ من سورة الشعراء .

(٢) من الآية ٧ من سورة الطلاق .

(٣) من الآية ١١٢ من سورة هود .

استدل القائلون بأن الأمر يصح إطلاقه على الفعل بطريق الحقيقة بما يأتى :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ ... **وما أمر فرعون برشيد** ﴾ [١] أى فعله لأن الذى يوصف بالرشد هو الفعل لا القول .

٢ ـ وقوله تعالى : ﴿ **وأمرهم شورى بينهم** ﴾ [٢] أى فعلهم .

٣ ـ وقوله : ﴿ **حتى إذا فشلتم وتنازعتم فى الأمر** ﴾ [٣] أى فيما تقدمون عليه من الفعل .

فإطلاق لفظ الأمر على الفعل فى هذه الآيات يكون بطريق الحقيقة ، لأنها هى الأصل عند الإطلاق .

كما استدلوا على وجوب فعله ﷺ بقوله " صلوا كما رأيتمونى أصلى " قال حين شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاها مرتبة ، فثبت بهذا النص أن فعله واجب الاتباع [٤].

كما أن قوله واجب كذلك بقوله تعالى : ﴿ **وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول** ﴾ [٥].

وقد نوقشت هذه الأدلة من قبل الجمهور القائلين بأن لفظ الأمر يطلق بطريق الحقيقة على القول فقط بما يأتى :

إطلاق الأمر فى الآيات المذكورة على الفعل من قبيل المجاز من إطلاق السبب وإرادة المسبب ، لأن الفعل يجب بالأمر ويثبت به فيكون أثراً من آثاره .

---

(١) من الآية ٩٧ من سورة هود .

(٢) من الآية ٣٨ من سورة الشورى .

(٣) من الآية ١٥٢ من سورة آل عمران .

(٤) المقصود بالفعل الواجب الاتباع : ما ليس بسهو ولا طبع ولا مختص به ، مثل وجوب الضحى ، والسواك والتهجد ، وجواز الزيادة على أربع نسوة ، فإنه لا يجب اتباعه فيها إجماعاً .

(٥) من الآية ٩٢ من سورة المائدة .

على أن الظاهر من لفظ (أمْر) فى قوله تعالى : ﴿ **وما أمر فرعون برشيد** ﴾ أنه مراد منه القول لا الفعل بدليل قوله تعالى فى أول الآية : ﴿ **فاتبعوا أمر فرعون** ﴾ مجاز من باب وصف الشئ بوصف صاحبه ٠

كما ناقشوا ما استدلوا به من وجوب اتباع فعل النبى ﷺ بما يأتى :

الحديث الذى ذكروه لا يفيد إيجاب فعله ﷺ بل الوجوب استفيد من قوله ﷺ : " صلوا كما رأيتمونى أصلى " ولم يستفد من الفعل، حيث كانوا مشاهدين لذلك ، إذ لو ثبت بالفعل وجوب الاتباع لخلا هذا اللفظ عن الفائدة ، وذلك لا يجوز اعتقاده فى كلام صاحب الشرع فيما يرجع إلى البيان ٠

ومن ثَم فلو كان الفعل موجبا لما احتيج إلى قوله ﷺ : "صلوا" بعد قول الله تعالى : ﴿ **٠٠٠ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ٠٠** ﴾ كما لا يحتاج قوله : افعلوا كذا إلى شئ آخر يوجب الامتثال به ٠

على أنه ثبت أن النبى ﷺ أنكر على أصحابه اتباعه فى بعض أفعاله كاقتدائهم به فى وصال الصوم [1] ، وخلع نعله فى الصلاة[2]٠

---

(١) روى أن النبى ﷺ واصل الصوم ، فواصل أصحابه ، فأنكر عليهم الموافقة فى وصال الصوم ، حيث قال : " أيكم مثلى إنى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى " ٠

(٢) روى أن النبى ﷺ كان يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه ، فخلعوا نعالهم ، فلما قضى صلاته قال ﷺ : " ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ " قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فقال : " إن جبريل أخبرنى أن فيهما قذراً ، إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى فى نعليه قذراً فليمسحه وليصل فيهما " ٠

فهذا دليل على أن فعله غير موجب وإلا لما صح الإنكار عليهم .

أدلة القائلين بأن إطلاق الأمر على الفعل مجاز :

استدل القائلون بأن إطلاق الأمر على الفعل مجاز بأدلة كثيرة ، منها :

١ ــ أن هناك اتفاقاً على أن الأمر حقيقة فى القول المخصوص ، فوجب ألاّ يكون حقيقة فى غيره دفعاً للاشتراك لأنه خلاف الأصل .

٢ ــ عند الإطلاق القول يسبق إلى الفهم ، ولو كان متواطئا لم يفهم منه الأخص ، لأن الأعم لا يدل على الأخص .

٣ ــ لو كان الأمر حقيقة فى الفعل لما صح نفيه عنه ، لأن امتناع النفى من لوازم الحقيقة ، لكن يصح نفى الأمر عن الفعل ، لأن من فعل فعلا ولم تصدر عنه صيغة افعل ، يصح لغة وعرفاً أن يقال : إنه لم يأمر ، وصحة النفى من أمارات المجاز .

موجب صيغة الأمر :

فيما تقدم بينا المعنى الحقيقى للفظ الأمر ، والآن نشرع فى بيان الموجب الحقيقى لمسمى الأمر ، أى الصيغة ، فنقول وبالله التوفيق :

إن هناك خلافاً بين العلماء فى موجب صيغة الأمر عند الإطلاق وعدم القرينة .

هناك من يقول : بالتوقف فى تعيين الموضوع له ، أهو الوجوب فقط أم الندب فقط أم مشترك لفظى بينهما . وهناك من قال بالتوقف فى تعيين المراد عند الاستعمال ؛ لأن الصيغة عندهم

موضوعة بالاشتراك اللفظى للوجوب ، والندب ، والإباحة ٠٠٠ ، والتهديد ٠

وأكثر العلماء يقولون : إن صيغة الأمر موضوعة لمعنى واحد، لأن الاشتراك خلاف الأصل ، ولكنهم اختلفوا فى تعيين هذا المعنى ٠

فالجمهور على أنها للوجوب ، وبعض العلماء على أنها للندب، وبعضهم على أنها للإباحة ٠

أدلة القائلين بالوجوب :

استدل القائلون بأن الصيغة للوجوب ــ وهم الجمهور ــ بأدلة كثيرة ، منها :

١ ــ قول الله ــ سبحانه وتعالى ــ لإبليس حين امتنع من السجود : **﴿ ٠٠٠ ما منعك ألاَّ تسجد [١] إذ أمرتك ٠٠ ﴾** [٢].

وجه الدلالة : أن أمر الله ــ سبحانه وتعالى ــ بالسجود فى قوله تعالى : **﴿ ٠٠٠ ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم إلا إبليس ٠٠٠ ﴾** [٣] كان مجردا عن القرائن ٠ وهنا أنكر الله ﷻ على إبليس ترك السجود ، فلو لم يكن الأمر للوجوب عند عدم القرائن لكان لإبليس العذر فى ترك السجود ٠ وكان له أن يقول : إنك ما ألزمتنى السجود فعلام اللوم والإنكار ؟ لكن لم يكن له عذر بتركه بدليل الإنكار عليه ، وتعقيب ذلك بالطرد واللعن [٤].

(١) المراد بقوله : **﴿ ألاَّ تسجد ﴾** اسجد , والسؤال فى قوله : " ما منعك " ؟ فى معرض الإنكار والإعتراض ٠

(٢) من الآية ١٤ من سورة الأعراف ٠

(٣) من الآية ١١ من سورة الأعراف ٠

(٤) قال تعالى : **﴿ ٠٠٠ فأخرج منها فإنك رجيم وإن عليك اللعنة إلى يوم الدين ﴾** الآيتان رقما ٣٤ ، ٣٥ من سورة الحجرات ، وسورة ص٧٧ ، ٧٨ " لعنتى " بدل " اللعنة " ٠

فدل على أن الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة ٠

٢ ــ قول الله ــ سبحانه وتعالى ــ : **﴿ وإذا قيل لهم راكعوا لا يركعون ﴾** [١].

وجه الدلالة : أن الله ــ سبحانه وتعالى ــ ذمهم على أنهم تركوا فعل ما قيل لهم : افعلوه ، فسماهم مجرمين [٢] بترك الركوع المأمورين به ، والأمر فى الآية مطلق عن القرائن ــ فثبت المطلوب ٠

٣ ــ تارك المأمور به عاص ، وكل عاص يستحق العقاب ، فتارك المأمور به يستحق العقاب ، ولا معنى للوجوب إلا ذلك ٠

بيان الأول : قوله تعالى : **﴿ ولا أعصى لك أمرا ﴾** [٣].

وقوله : **﴿ أفعصيت أمرى ﴾** [٤] وقوله **﴿ ٠٠٠ لا يعصون الله ما أمرهم ٠٠٠ ﴾** [٥].

وبيان الثانى : قوله تعالى : **﴿ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخل ناراً خالداً فيها ٠٠٠ ﴾** [٦].

٤ ــ دلالة الإجماع [٧] ، وذلك من وجهين :

---

(١) الآية رقم ٤٨ من سورة المرسلات ٠

(٢) قال تعالى : **﴿ كلوا وتمتعوا قليلا إنكم مجرمون ﴾** الآية ٤٦ من سورة المرسلات ٠

(٣) من الآية ٦٩ من سورة الكهف ٠

(٤) من الآية ٩٣ من سورة طه ٠

(٥) من الآية ٩ من سورة التحريم ٠

(٦) من الآية ١٤ من سورة المرسلات ٠

(٧) عبر بدلالة الإجماع ، لأن الإجماعات المذكورة لم تنعقد على نفس المدعى وهو أن الأمر للوجوب ، إذ لو انعقد عليه لما وقع الاختلاف فيه ٠ وإنما انعقد على محل آخر ، وبدلالة ذلك ثبت المدعى ٠

الوجه الأول : أن الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ استدلوا بالأمر على الوجوب وشاع وذاع ذلك وتكرر ، ولم يظهر من أحد منهم الإنكار عليه ٠

ومما يدل على تمسكهم واستدلالهم بالأمر على الوجوب ، أنهم أوجبوا أخذ الجزية من المجوسى لما روى عبد الرحمن بن عوف أن الرسول ﷺ قال : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " وأوجبوا غسل الإناء من ولوغ الكلب بقوله ﷺ : " فليغسله سبعاً " وغير ذلك ٠

الوجه الثانى : أن العقلاء أجمعوا على أن من أراد أن يطلب فعلا من غيره لا يجد لفظا موضوعاً لإظهار مقصوده سوى صيغة الأمر ، فهذا الإجماع يدل على أن المطلوب من الأمر وجود الفعل وأنه موضوع له وإلا لم يستقم طلبهم الفعل من المأمور به بهذه الصيغة ، فهذا هو المراد بدلالة الإجماع ، والدلالة تعمل عمل الصريح إذا لم يوجد صريح يخالفه ، فيثبت بها المدعى ، ونظيره : إثبات نجاسة سؤر الكلب بدلالة الإجماع ، فإن الإجماع المنعقد على وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب يدل على نجاسة سؤره لأن لسانه يلاقى الماء دون الإناء ٠ فلما تنجس الإناء تنجس الماء من باب أولى ٠

أدلة القائلين إن الصيغة للندب :

استدل القائلون إن الصيغة المجردة عن القرائن للندب بأدلة ، منها :

١ ـ قول النبى ﷺ : " ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم "

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ فوض الأمر ورده إلى مشيئتنا ٠

الجواب : يجاب عن هذا : بأن هذا دليل للقائلين بالوجوب ، لا للقائلين بالندب ، لأن مالا نستطيعه لا يجب علينا ، وإنما يجب علينا ما نستطيعه ، والمندوب لا حرج فى تركه مع الاستطاعة ٠

يقول الآمدى : لا يلزم من قوله : " مـــا اســـتطعتم " تفويـــض الأمر إلى مشيتنا ، فإنه لم يقل : فافعلوا ما شئتم ، بل قال : " مـــا استطعتم " وليس ذلك خاصية للندب ، فإن كل واجب كذلك ٠

٢ ــ أن الأمر لطلب المأمور به من المخاطب ، فلابد من رجحـان جانب الفعل على جانب الترك ، وأدناه الندب لاستواء الطرفين فى الإباحة ، ولكون المنع من الترك أمراً زائداً على الرجحان، فلا يثبت إلا بدليل ٠

الجواب : يجاب عن هذا : بأن الأمر لما كان لطلب المأمور به اقتضى مطلقه الكامل من الطلب حيث إن الأصل فى الأشياء الكمال ومن ثم فإن صيغة الأمر تدل على الوجوب لأنه كمال الطلب ٠

كما أن حمل الأمر على الوجوب أولى من وجهين :

أحدهما : أنه يتضمن الندب ٠

الثانى : أنه أسلم من الغرر والخطر ، حيث إن المندوب بفعلـه يستحق الثواب ولا يستحق بتركه العقاب ، والواجب يستحق بفعلـه الثواب ، ويستحق بتركه العقاب ٠ فالقول بأن مقتضى مطلق الأمـر الإيجاب فيه معنى الاحتياط من كل وجه ٠

دليل من قال : إن الصيغة موضوعة للإباحة :

استدل من قال بالإباحة : بأن الأمر لطلـب وجـوب الفعـل ، وأدناه المتيقن إباحة ٠

ورد هذا : بأنه لا يمكن أن يكون موجب الأمر الإباحـة ؛ لأن الأمر لطلب الفعل ، ولابد من أن يكون جانب إيجاد الفعل راجحـاً على جانب الترك وليس فى الإباحة ذلك ، لأن كليهما فيه سـواء ، ولما لم يكن بد من الترجيح ، ولا يحصل ذلـك إلا بـالوجوب أو

الندب ، وبما أنه سبق رد أدلة القائلين بالندب ، فلم يتبق إلا القول بالوجوب [١].

المعانى المستعمل فيها الأمر الصيغى :

تعددت المعانى التى استعمل فيها الأمر الصيغى ، وسأكتفى منها بذكر ما يلى :

١ ــ الإيجاب ، كقوله تعالى : **﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾**[٢].

٢ ــ الندب ، كقوله تعالى : **﴿ ... فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً .. ﴾** [٣].

٣ ــ التأديب ، كقوله ﷺ لعمر بن أبى مسلمة " كل مما يليك " والتأديب قريب من الندب إلا أن الندب لثواب الآخرة ، والتأديب تهذيب الأخلاق ، وإصلاح العادات .

٤ ــ الإرشاد ، كقوله تعالى : **﴿ ... وأشهدوا إذا تبايعتم .. ﴾**[٤].

والإرشاد قريب من الندب لاشتراكهما فى طلب تحصيل المصلحة ، غير أن الندب لمصلحة أخروية ، والإرشاد لمصلحة دنيوية .

---

(١) التلويح على التوضيح ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، والإحكام للآمدى .

(٢) من الآية ٤٣ من سورة البقرة ، ومن الآية ١١٠ من نفس السورة .

(٣) من الآية ٣٣ من سورة النور .

(٤) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

٥ ــ الإباحة ، كقوله تعالى : ﴿ .. **وكلوا واشربوا ..** ﴾ [١].
٦ ــ التهديد ، كقوله تعالى : ﴿ **اعملوا ما شئتم ..** ﴾ [٢].
٧ ــ الامتنان ، كقوله تعالى : ﴿ **فكلوا مما رزقكم الله ..** ﴾ [٣].
٨ ــ الإكرام نحو قوله تعالى : ﴿ **ادخلوها بسلام آمنين** ﴾ [٤].
٩ ــ التعجيز ، نحو قوله تعالى : ﴿ .. **فأتوا بسورة من مثله..** ﴾ [٥].
١٠ ــ التسخير ، نحو قوله تعالى : ﴿ .. **كونوا قردة خاسئين** ﴾[٦].
١١ ــ الإهانة ، نحو قوله تعالى : ﴿ **ذق إنك أنت العزيز الكريم** ﴾[٧].
١٢ ــ التسوية ، نحو قوله تعالى : ﴿ .. **فاصبروا أو لا تصبروا..** ﴾ [٨].
١٣ ــ الدعاء ، كقوله تعالى : ﴿ .. **ربنا اغفر لنا ..** ﴾ [٩].
١٤ ــ التمنى [١٠] ، نحو قوله تعالى : ﴿ **قال رب ارجعون** ﴾[١١].

---

(١) من الآية ٣١ من سورة الأعراف .
(٢) من الآية ٤٠ من سورة فصلت .
(٣) من الآية١١٤ من سورة النحل .
(٤) من الآية ٤٦ من سورة الحجر .
(٥) من الآية ٢٣ من سورة البقرة .
(٦) من الآية ٦٥ من سورة البقرة .
(٧) الآية ٤٩ من سورة الدخان .
(٨) من الآية ١٦ من سورة الطور .
(٩) من الآية ١٤٧ من سورة آل عمران .
(١٠)لم أجد فى كتب الأصول مثالا للتمنى من القرآن الكريم ، وإنما كانوا يمثلون للتمنى بقول امرئ القيس :

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى * بصبح وما الإصباح منك بأمثل**

مع أن هناك أمثلة كثيرة على التمنى كما هو مذكور فى الصلب .
(١١) من الآية ٩٩ من سورة المؤمنون .

وقوله تعالى : ﴿ **ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون** ﴾[1].

وقوله : ﴿ **.. فارجعنا نعمل صالحا** ﴾ [2].

وقوله ــ جل ــ شأنه ﴿ **وهو يصطرخون فيها ربنا أخرجنا نعمل صالحا غير الذى كنا نعمل ...** ﴾ [3].

وقوله : جل علاه ﴿ **ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك...** ﴾[4].

١٥ ــ الاحتقار ، نحو قوله تعالى : ﴿ ألقوا ما أنتم ملقون ﴾ [5].

١٦ ــ التكوين ، نحو قوله تعالى : ﴿ ... كن فيكون ﴾ [6].

---

(١) الآية ١٠٧ من سورة المؤمنون .

(٢) من الآية ١٢ من سورة السجدة .

(٣) من الآية ٣٧ من سورة فاطر .

(٤) من الآية ٧٧ من سورة الزخرف .

(٥) من الآية ٨٠ من سورة يونس .

(٦) من الآية ٤٠ من سورة النحل ، ومن الآية ٨٢ من سورة يس .

ثانيا : النهى

تعريف النهى لغة : النهى فى اللغة : المنع والكف ، والنهية بالضم واحدة (النهى) وهى العقول لأنها تنهى عن القبيح [1].

تعريف النهى اصطلاحا : للأصوليين تعريفات كثيرة للنهى ، أختار منها التعريف التالى :

النهى هو : القول الذى وضع ليدل على طلب عدم الفعل .

شرح التعريف

(القول) جنس فى التعريف يشمل أى قول ، ويمكن أن يكون قيدا يخرج الفعل والكتابة والإشارة ، والقرائن المفهمة ، فإن كل هذا لا يعد قولا فى الاصطلاح .

(الذى وضع ليدل على طلب عدم الفعل) [2] هذا القيد لإخراج الخبر [3] والأمر [4].

صيغة النهى

لفظ النهى (ن ـ هـ ـ ى) حقيقة فى القول المخصوص ، أى الطالب للترك ، وهو قول القائل : " لا تفعل " وما يجرى مجراه [5].

---

(١) مختار الصحاح ص٦٨٣ ، وترتيب القاموس المحيط جـ٤ص٤٥٤ ، وشرح طلعة الشمس جـ١ص٦٦ .

(٢) المقصود بالفعل : جنس الفعل ، سواء أكان فعل قلب ، أم فعل لسان ، أم فعل جوارح .

(٣) الخبر : هو ما احتمل الصدق والكذب لذاته .

(٤) ويخرج الأمر لأنه موضوع لطلب الفعل .

(٥) البحر المحيط للزركشى جـ٢ص٤٢٧ ، والإحكام للآمدى جـ٢ص٢٧٤ ، ٢٧٥ .

والصيغة الحقيقية للنهى هى " لا تفعل " ومن ذلك ، قوله تعالى :
﴿ ... ولا تقربوا الزنا .. ﴾ [1].

وإنما كانت هذه الصيغة حقيقة فى النهى ، لأنها موضوعة له ، واستعمالها فيما وضعت له حقيقة .

وهناك صيغ مجازية تدل على النهى ، منها :

١ ــ النفى ، كقوله تعالى : **﴿ .. فلا رفث ولا فسوق ولا جــدال فى الحج .. ﴾** [2].

٢ ــ ذكر العقاب على الفعل ، كقوله تعالى : **﴿ ومن يقتل مؤمنــا متعمدا فجزاؤه جهنم ... ﴾** [3].

٣ ــ لفظ النهى ، كقوله تعالى : **﴿ ... وينهى عــن الفحشــاء والمنكر .. ﴾** [4].

٤ ــ لفظ التحريم ، كقوله تعالى : **﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾** [5].

فيما تدل عليه صيغة النهى

إن صيغة النهى " لا تفعل " ترد لمعان كثيرة منها :

١ ــ التحريم ، ومن أمثلة ذلك ، قوله تعالى : **﴿** ولا تشركوا بــه شيئا **﴾** [6].

---

(١) من الآية ٣٢ من سورة الإسراء .
(٢) من الآية ١٩٧ من سورة البقرة .
(٣) من الآية ٩٣ من سورة النساء .
(٤) من الآية ٩٠ من سورة النحل .
(٥) من الآية ٣ من سورة المائدة .
(٦) من الآية ٣٦ من سورة النساء .

٢ ــ الكراهة ، ومن أمثلة ذلك ، قولــــه تعــالى : **﴿ ولا تيممــوا الخبيث منه تنفقون ٠٠٠ ﴾** [1] المراد بالخبيث هنا : الردئ ، أى لا تعمدوا إلى الردئ فتتصدقوا به ٠

٣ ــ الدعاء ، نحو قوله تعالى : **﴿ ربنا لا تـــزغ قلوبنـــا بعـــد إذ هديتنا ٠٠٠ ﴾** [2].

٤ ــ الأدب ، كقولــه تعــالى : **﴿ ٠٠٠ ولا تنســـوا الفضـــل بينكم٠٠ ﴾**[3].

٥ ــ اليأس ، نحو قوله تعالى : **﴿ لا تعتـــذروا قـــد كفرتــم بعــد إيمانكم٠٠٠ ﴾** [4].

٦ ــ التصبر ، نحــــو قولــــه تعــالى : **﴿ ٠٠٠ لا تحــزن إن الله معنا٠٠٠ ﴾** [5].

هذه هى بعض معانى صيغة النهى " لا تفعـــل " وليـــس ثمـــة خلاف بين العلماء فى أنها ليست حقيقة فى جميع الصيغ ، بل هـــى حقيقة فى طلب الترك واقتضائه فقط ومجاز فيما عداه ٠

ولكن الخلاف بين العلماء فيما وضعت له صيغة النـــهى فـــى أصل اللسان العربى حتى يكون هو المـــراد عنـــد التجـــرد عـــن القرائن٠

يرى جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم : أن صيغـــة النهى إذا تجردت عن القرينة تفيد التحريم ٠ وللجمهور أدلة عديدة، منها :

---

(١) من الآية ٢٦٧ من سورة البقرة ٠
(٢) من الآية ٨ من سورة آل عمران ٠
(٣) من الآية ٢٣٧ من سورة البقرة ٠
(٤) من الآية ٦٦ من سورة التوبة ٠
(٥) من الآية ٤٠ من سورة التوبة ٠

١ ـ قول الله ـ تبارك وتعالى ـ ﴿ .. وما نهاكم عنه فانتهوا... ﴾ [١] **وجه الدلالة** : أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أمر بالانتهاء عن المنهى عنه ، فيكون الانتهاء واجبا [٢].

٢ ـ لو قال السيد لعبده : لا تفعل كذا ، ففعل ، استوجب منه التوبيخ والضرب ، ولو لم يكن مقتضى النهى وجوب الكف عن الفعل لما حسن ضربه على ذلك [٣].

٣ ـ أن العقل يفهم الحتم من الصيغة المجردة عن القرينة ، وذلك دليل الحقيقة [٤].

---

(١) من الآية ٧ من سورة الحشر .

(٢) نهاية السول للإسنوى على المنهاج للبيضاوى جـ٢ص٦٧ ، ٧٢ ، والبحر المحيط للزركشى جـ٢ص٤٢٦ ، ٤٢٧ .

(٣) شرح اللمع للشيرازى جـ١ص٢٩٤ ، والعدة لأبى يعلى جـ٢ص٤٢٧ .

(٤) إرشاد الفحول للشوكانى ص١١٠ .

المبحث الرابع

البيـــــان

البيان فى اللغة : الظهور ، من بان إذا ظهر واتضح ٠ ويطلق على فعل المبين ، ومن ثم يكون بمعنى : الإظهار والإيضاح [(١)].

يقول الجرجانى : البيان : إظهار المعنى وإيضـــاح مـــا كـــان مستورا قبله [(٢)].

وفى القرآن الكريم : ﴿ **ثم إن علينا بيانــــه** ﴾ [(٣)] أى إظـــهار معانيه ٠

والبيان فى الاصطلاح : إظهار المراد من كلام ســـبق البيـــان للبيان به تعلق وارتباط فى الجملة [(٤)].

أنواع البيان

قسم العلماء البيان إلى خمسة أقسام :

١ ــ بيان تقرير ٢ــ بيان تفسير

٣ ــ بيان تغيير ٤ ــ بيان تبديل

٥ ــ بيان ضرورة ٠

وإضافة لفظ بيان إلى الأقسام الأربعة الأولى من إضافة الجنس إلى نوعه ، أما إضافته إلى القسم الخامس فمن باب إضافة الشـــئ إلى سببه ، أى بيان يحصل بسبب الضرورة ٠

وإليك الكلام بالتفصيل عن كل قسم من هذه الأقسام :

---

(١) مختار الصحاح ص٧٢ ، ورسالة فى الحدود للباجى ص٤١ ٠

(٢) التعريفات للجرجانى ص٤١ ٠

(٣) الآية ١٩ من سورة القيامة ٠

(٤) التلويح على التوضيح جــ٢ص١٧ ٠

القسم الأول : بيان التقرير :

وبيان التقرير هو : تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز إن كان المراد بالكلام المؤكد حقيقته ·

أو بما يقطع احتمال الخصوص إن كان المؤكد عاما · فمن الأول : قوله تعالى : ﴿ **ولا طائر يطير بجناحيه** ﴾ [1] · فإن الطائر يحتمل أن يستعمل فى غير حقيقته ، وكذا يطير فإنه يقال : فلان يطير همته ، وللبريد طائر لإسراعه فى مشيه · وهذا على سبيل المجاز ، فيكون قوله : " بجناحيه " مقررا الحقيقة ، أى الطائر الحقيقى ويكون قاطعا لاحتمال إرادة المجاز فى لفظ : الطائر ، ويطير ·

ومن الثانى : قوله تعالى : ﴿ **فسجد الملائكة كلهم أجمعون** ﴾[2] فإن الملائكة صيغة جمع تعم الملائكة ويحتمل الخصوص ، كأن يكون المراد بعضهم ، فجاء قوله تعالى : ﴿**كلهم**﴾ قاطعا لاحتمال أن يكون المراد بعضهم ، فقرر معنى العموم ، وقطع احتمال إرادة الخصوص ·

أما قوله : ﴿ **أجمعون** ﴾ إما أن يكون تأكيدا ثانيا للمبالغة فى التعميم ومنع التخصيص · وأما أن يكون أكد بالكل للإحاطة ، وبأجمعين للدلالة على أنهم سجدوا مجتمعين دفعة واحدة فقطع احتمال التفرق [3].

---

(١) من الآية ٣٨ من سورة الأنعام ·

(٢) الآية ٣٠ من سورة الحجر ·

(٣) أصول السرخسى جـ٢ص٢٨ ، شرح المنار وحواشيه ص٦٨٨ ، تسهيل الوصول ص١١٧ ، وتفسير النسفى جـ٢ص٢٧٢ ، وتفسير البيضاوى ص٣٤٦ ·

ومن قبيل بيان التقرير ، قول الرجل لامرأته : أنت طالق ، ثم قوله : عنيت المعنى الشرعى ، فإن الطلاق كان فى الأصل رفع القيد مطلقا ، ثم صار مختصا برفع قيد النكاح شرعا وعرفا فصار حقيقة شرعية .

واحتمال رفع كل قيد باعتبار أصل الوضع . ولهذا لو نوى صدق ديانة لا قضاء فكان بمنزلة المجاز لهذه الحقيقة ، فقوله : عنيت أو قصدت المعنى الشرعى ، قرر مقتضى الكلام شرعا وقطع احتمال المجاز ، وسماه بعضهم بيان التأكيد وهو النص الجلى الذى لا يتطرق إليه تأويل كقوله تعالى : **﴿ فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ﴾** [1].

وحاصله : أنه فى الحقيقة التى تحتمل المجاز ، والعام المخصوص فيكون البيان قاطعا للاحتمال مقررا للحكم على ما اقتضاه الظاهر . وهذا أوضح مراتب البيان " [2].

حكم بيان التقرير :

بيان التقرير يصح سواء أكان موصولا ، أى غير متراخ أم مفصولا أى متراخيا ، كما يصح أن يكون المؤكد من قبيل خبر الآحاد وهذا باتفاق بين الحنفية والشافعية ، لأن بيان التقرير مقرر للظاهر وموافق له فلا يفتقر إلى التأكيد بالاتصال .

القسم الثانى : بيان التفسير

وبيان التفسير : هو بيان ما فيه خفاء أى إظهار معنى اللفظ الذى وقع فيه خفاء ، فهذا البيان يرفع الخفاء . كبيان المجمل والمشترك .

---

(١) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٢) تسهيل الوصول ص١١٧ ، ١١٨ .

فالمجمل ، كقوله تعالى : ﴿ **أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ فإن الصلاة فى اللغة بمعنى الدعاء ، ومطلقها غير مراد فصار مجملا ، فبينه النبى ﷺ بالسنة القولية وهى الأحاديث المروية فى حق صفة الصلاة والفعلية ، كصلاته ﷺ ولهذا قال ﷺ : صلوا كما رأيتمونى أصلى " .

والزكاة : مجمل فى حق النصاب ، وقدر ما يجب ، ولحقه البيان بالسنة القولية ، قال ﷺ : " هاتوا ربع عشر أموالكم " .

وبيان المشترك ، كقوله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ [1] فإن القرء مشترك بين الطهر والحيض، فبينه النبى ﷺ بقوله : " طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان " فهذا الحديث يدل على أن عدة الحرة ثلاث حيض لا ثلاثة أطهار ، لأن عدة الأمة نصف عدة الحرة ، ولما كان الحيض مما لا يتجزأ صارت عدة الأمة حيضتين وقد بين النبى ﷺ ذلك أيضا بقوله: "دعى الصلاة أيام أقرائك " أى أيام حيضك ، فهذا تفسير للقرء الذى ورد فى الآية الكريمة .

ومما يحتاج إلى بيان وتفسير اللفظ إذا كان غير واضح الدلالة على معناه لغرابته . كلفظ الهلوع " الوارد فى قوله تعالى : ﴿ **إن الإنسان خلق هلوعا** ﴾ [2].

ففسره الله بقوله : ﴿ **إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا** ﴾ [3].

ونظير بيان التفسير من مسائل الفقه : إذا قال لامرأته : أنت بائن ، أو قال لها : أنت على حرام .

---

(١) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٢) الآية رقم ١٩ من سورة المعارج .

(٣) الآيتان ٢٠ ، ٢١ من سورة المعارج .

فإن البينونة والحرمة مشتركة ، أى من الكنايات فهى مشتركة فإذا قال : عنيت به الطلاق ، كان هذا بيان تفسير . ثم بعد التفسير يعمل بأصل الكلام ، لأن الحكم بعد البيان يضاف إلى المتبين ـ بفتح الباء ـ لا إلى البيان عند الحنفية ، فيكون الواقع بها ، أى بقوله : بائن بوائن . ولهذا أثبت الحنفية به : البينونة والحرمة ، وسائر الكنايات فى الطلاق والعتاق على هذا أيضا .

وكبيان المشكل ، كما إذا أقر بدراهم وفى البلد نقود مختلفة كان مشكلا ، فإذا قال : عنيت نقد كذا . زال الإشكال ببيانه [1].

وقت بيان التفسير وحكمه :

اختلف العلماء فى وقت بيان التفسير على ثلاثة أقوال :

القول الأول : مقتضاه : أن البيان يجوز تأخيره عن وقت الخطاب ، كما يجوز تأخيره عن وقت الحاجة إلى الفعل وهذا القول لا ينظر إليه ولا يعتد به ، حيث إن هذا يكون تكليفا بالمحال . ومن ذهب إلى هذا القول يجوز التكليف بالمحال .

القول الثانى : مقتضاه : أن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الخطاب ، بل لابد وأن يكون موصولا ، فلا يتأخر إلى وقت الحاجة إلى الفعل . وممن قال بهذا : الجبائى وابنه أبو هاشم والقاضى عبد الجبار من المعتزلة ، والظاهرية والحنابلة وبعض الشافعية .

واستدلوا على ذلك بما يأتى :

الدليل الأول : أن المقصود من الخطاب فهمه والعمل به .

---

(١) أصول السرخسى جـ٢ص٢٨ ، شرح المنار وحواشيه ص٦٩٨ ، وتسهيل الوصول ص١١٨ ، وفتح الغفار جـ٣ص١١٩ .

واللفظ الذى خفى المراد منه سواء أكان مجملا أم مشتركا ، لا يمكن العمل به لعدم فهم المراد من الخطاب ، والامتثال فرع الفهم، فلو كلفناه مع عدم فهمه ، كان تكليفا بالمحال . والتكليف بالمحال لا يجوز .

الجواب : ويجاب عن هذا الدليل : بأن الخطاب بالمجمل والمشترك من الألفاظ التى لم تتضح دلالتها على المعنى المراد قبل البيان مفيد ، وفائدته : الابتلاء فى اعتقاد الحقية ، مع انتظار البيان للعمل به ، والابتلاء باعتقاد الأحقية فيه أهم من الابتلاء بالعمل به، ألا ترى أن الابتلاء بالمتشابه كان باعتقاد الحقية فيما هو المراد به من غير انتظار البيان ، فلأن يكون الابتلاء باعتقاد الحقية فى المجمل والمشترك مع انتظار البيان صحيحا كان أولى .

الدليل الثانى : أن الخطاب يكون حسنا إذا فهم السامع المراد منه ، فإذا لم يفهم السامع المراد منه كان قبيحا ، فالخطاب بلفظ مجمل ونحوه بدون بيان يقترن به ، لا يكون حسنا شرعا ، لأن المخاطب لا يفهم المراد به .

ولو حسن الخطاب به ، لحسن خطاب العربى بلغة أعجمية إذا علم أنه لا يفهم الأعجمية ، وبالعكس . ولكن هذا ليس بحسن إلا أن يكون هناك ترجمان يبين له .

فانتفى أن يقع من الشارع خطاب للمكلفين على غير جهة الحسن ، وانتفى تبعا لذلك خطابهم بما فيه خفاء غير موصول ببيانه.

الجواب : ويجاب عن هذا الدليل : بأن الخطاب يكون قبيحا إذا لم يفهم المخاطب منه شيئا كمخاطبة العربى بلغة أعجمية لا يعرفها ، فالمخاطب هنا لم يفهم شيئا من الخطاب ، فالخطاب حينئذ يكون قبيحا .

أما الخطاب بالمجمل والمشترك فليس من هـذا القبيل ، لأن المخاطب يفهم الخطاب فى الجملة ، وهذا يفيد وجوب الاعتقاد وتوجيه النفس وتهيئتها على الامتثال حين يأتى البيان ٠

القول الثالث : مقتضاه : جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل ٠ فالبيان يصح أن يكون موصولا ومفصولا عن وقت الخطاب ومن قال بهذا جمهور العلماء ومنهم الحنفية ٠

واستدلوا على ذلك بما يأتى :

الدليل الأول : قول الله ــ سبحانه وتعالى ــ **﴿ فإذا قرأناه فاتبع قرآنه * ثم إن علينا بيانه ﴾** [١]٠

وجه الدلالة : أن (ثم) تفيد الترتيب مع التراخى بإجماع أهل اللغة ، وقد أمر الله ــ سبحانه وتعالى ــ نبيه محمدا بمتابعة جبريل فى تلاوة القرآن الكريم عليه من غير أن يتوقف مستوضحا ومستفسرا عما لم يتضح له من معانيه وأحكامه ٠

ووعده الله ببيان ذلك ، واستعمل كلمة " ثم " التى تفيد التراخى٠ فدل ذلك على جواز تراخى بيان التفسير عن وقت الخطاب ٠

الدليل الثانى : قصة سيدنا موسى عليه السلام مع معلمه الخضر ، فإنه كان مبتلى باعتقاد الحقية فيما بلغه مع معلمه مع انتظار البيان، وما كان سؤاله فى كل مرة إلا استعجالاً منه للبيان الذى كان منتظرا له ، ولهذا قال بعد ما بينه له ما أخبر الله عن معلمه : **﴿ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبرا ﴾** [٢] .

---

(١) الآيتان ١٨ ، ١٩ من سورة القيامة ٠

(٢) من الآية ٨٢ من سورة الكهف ٠

وعلى ذلك فمخاطبتنا بالمجمل والمشترك ونحوهما قبل البيـــان صحيح ، لأنه ــ كما قلنا ــ يفيد ابتلاء المكلفين ومطالبتهم باعتقـاد الأحقية فيما هو المراد به فى حال الخطـــاب ، والانتظـــار لوقـت العمل . وليس المقصود الأصلى من الخطاب العمـــل كمـــا قيـــل والاعتقاد تابع له .

بل الأصل هو الاعتقاد ، لأن ابتلاء العباد ومطالبتهم باعتقـــاد كون المراد للشارع من خطابه حقا أهم من ابتلائهم وتكليفهم بالعمل به ، والأهم أولى من المهم بأن يجعل أصلا . ومما يدل علـــى أن أحقية الاعتقاد هو الأصل : أن الله ــ سبحانه وتعـــالى ــ خاطبنـــا بالمتشابه ، ولم يرد منا إلا مجرد اعتقاد أحقية المراد منه ــ كمـــا قلنا .

وهذا القول هو الصحيح : حيث إنه يجوز تأخير البيـــان عـــن وقت الخطاب ، وفى هذه الفترة يلزمنا اعتقاد أحقيتـــه دون العمـــل ولكن لا يجوز التأخير عن وقت العمل [1].

القسم الثالث : بيان التغيير

بيان التغيير هو : بيان تغيير اللفظ من المعنى الظـــاهر إلـــى غيره بمعنى أن يكون صدر الكلام متوقفا عن إفادة معنـــاه حتـــى يتصل باللفظ المغير ، ويؤديان معنى واحدا هو مراد المتكلم مـــن أول الأمر .

وبيان التغيير يكون بطريـــق الاســـتثناء ، وطريـــق التعليـــق بالشرط.

---

(١) أصول السرخسى ، التلويح،وتسهيل الوصول،وغير ذلك .

مثال الاستثناء : قوله تعالى : ﴿ **فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما** ﴾ [١].

فإن الألف اسم موضوع لعدد معلوم ، فما يكون دون ذلك العدد يكون غيره لا محالة ، فلولا الاستثناء لكان العلم يقع لنا بأنه لبث فيهم ألف سنة ، ومع الاستثناء إنما يقع لنا بأنه لبث فيهم تسعمائة وخمسين عاما ، فيكون هذا تغييرا لما كان مقتضى مطلق تسمية الألف .

ومثال التعليق بالشرط المؤخر : قول الرجل لامرأته أنت طالق إن دخلت الدار .

فهذا تفسيرا لكلام إذ لولا التعليق بالشرط لوقع الطلاق منجزا أى فى الحال ، فإتيان الشرط صار الطلاق معلقا .

ووجه تسميته " بيانا " أنه بين مراد المتكلم من كلامه حيث إنه نقل ذهن السامع من فهم وقوع الطلاق فى الحال بصدر الكلام إلى تعلقه بالشرط ، وتعلقه بالشرط هو غرض المتكلم ، ولولا الشرط لما تبين للسامع هذا الغرض ، فكان الشرط مبينا وموضحا مقصود الرجل بهذا الكلام .

أما وجه تسميته مغيرا : أنه غير حكم الكلام الأول الذى شأنه والأصل فيه أن يثبت حكمه فى الحال . فلما اتصل به الشرط غير حكمه ، من حيث إنه منع فى الحال ثبوته فى محله ، فغير صدر الكلام عن وضعه ، فلهذا سمى هذا اللفظ وهو الشرط بيان تغيير .

وتسمية الاستثناء والتعليق ونحوهما بيانا مجاز ، لأن .. الاستثناء فى المثال المذكور يبطل الكلام فى حق الألف ، والشرط يبطل كون الكلام إيقاعا ويصير يمينا ، إلا أن فى الاستثناء يبطل

---

(١) من الآية ١٤ من سورة العنكبوت .

بعض الكلام • وفى التعليق يبطل كله ، فالإبطال لا يكـــون بيانـــا حقيقة لكنه مجاز من حيث يبين أن اللبث فيهم كان تسعمائة وخمســـين عاما لا ألفا فى الاستثناء ، وأنه يحلف ولا يطلق فى التعليق •

ومثل الاستثناء والشرط بدل البعض ، نحو : أكـــرم الرجـــال العلماء منهم • فإنه بيان تغيير فيخرج غير العلماء •

وكذلك التغيير بالصفة ، نحو : أعط العلماء الفقـــراء فيخـــرج الأغنياء •

والغاية ، نحو : أكـــرم العلمـــاء إلـــى أن يفســـقوا ، فيخـــرج الفاسقون •

حكم بيان التغيير :

بيان التغيير يصح موصولا فقط بإجماع الفقهاء ، ولا يجـــوز تأخيره عن وقت الخطاب ، لأنه لو تأخر لا يكـــون مغـــيرا ، لأن المغير لابد وأن يكون متصلا بما قبله بحيث لا يعد منفصلا عرفا ، فلو وقع الانفصال بما لا يعده العرف اتصالا صح ، نحو تنفس أو عطاس•

ولا يخفى أن المغير هو الاستثناء والشرط ونحوهما مما تقـــدم وكل منهما غير مستقل فلا يفيد معنى بدون ما قبله فيجب أن يكـــون موصولا به ، لأن المجموع كلام واحد ، ولأن بيان التغيير قرينـــة على انصراف اللفظ من المعنى الظاهر ، والقرينة تقارن صـــاحب القرينة فى الاستعمال ضرورة ، لأنه لو صح بيان التغيير متراخيـــا لارتفع الأمان عن الوعد والوعيد لقوله ﷺ : " من حلـــف علـــى شئ" فرأى غيره خيرا منه فليأت الذى هو خير منه وليكفـــر عـــن يمينه " هنا عين التكفير لتخليص الحالف ، ولـــو صـــح الاســـتثناء منفصلا ، لقال فليستثن وليأت بالذى هو خـــير منـــه ، لأن تعييـــن الاستثناء للتخلص أولى لكونه أسهل • أو على الأقل : لم يوجـــب التكفير على التعيين بل كان يقول : فليستثن أو يكفر •

وما روى أنه ﷺ قال : " لأغزون قريشا ثم قال بعد ذلك : " إن شاء الله " إما أن يكون هذا الحديث غير صحيح ، كما ذكر ذلك الغزالى ، وإما أن يكون الاستثناء ملتحقا بكلامه الأول بجواز التقدير : أفعل إن شاء الله تعالى ٠ هذا على فرض صحة الحديث ، أو أن سكوته قبل الاستثناء ، إنما هو السكوت الذى لا يعد فى العرف فاصلا ٠

وما روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أنه كان يقول بصحة الاستثناء منفصلا عن المستثنى منه وإن طال الزمن به ، كسنة ٠

أى تقدير الزمان بسنة ، فإن استثنى بعدها بطل ، وفى بعض الروايات ستة أشهر ، وفى بعضها الآخر أربعة أشهر ، فغير صحيح عند الحنفية ، ولو صح هذا عن ابن عباس فلعل مراده : أنه إذا نوى رجل الاستثناء عند التلفظ ، ثم أظهر نيته بعد التلفظ يقبل قوله فيما نواه ديانة ، أى بينه وبين الله تعالى ، ولكن لا يقبل ظاهرا ٠

وإنما وجب تأويل كلام ابن عباس ، لأن غيره من الصحابة – رضى الله عنهم – كانوا أيضا من الفصحاء ، ولم يجوزوا ذلك ، فحمل كلامه على الوفاق أولى من الخلاف ٠

وقال المالكية : يصح الاستثناء منفصلا عند التلفظ بالمستثنى منه وتبين المضمر وهو التكلم ، فيما بينه وبين الله تعالى [١]٠

ومما يستدل به أيضا على أن بيان التغيير يجب أن يكون موصولا : أنه لو قيل : بصحة مجيئه متراخيا ، لما علم صدق صادق ولا كذب كاذب ، ولا حصل وثوق بيمين ، ولا يحصل الجزم بصحة عقد نكاح وبيع ، ولا لزم معاملة أصلا ، وذلك لإمكان المغير المتأخر ، ولو بعد حين ، ولا يخفى ما فى ذلك من التلاعب ، وإبطال التصرفات الشرعية ٠ وهو محال ٠

---

(١) أصول السرخسى،وشرح المنار وحواشيه،وتسهيل الوصول ، وغير ذلك ٠

القسم الرابع : بيان الضرورة

القسم الرابع من أقسام البيان بيـــان الضـــرورة ، أى البيـــان الحاصل بسبب الضرورة ، فهو من إضافة ، الشئ إلـــى ســـببه ، وسمى بيان الضرورة لكونه سببا عنها ٠

وهذا النوع يتوضح بما لم يوضع للتوضيح ، لأن الموضـــوع للبيان هو النطق ، وهذا لم يقع البيان به بل بالسكوت عنـــه لأجـــل الضرورة فوقع البيان إذن بما لم يوضع للبيان ٠

أنواعـــــه :

بالاستقراء تبين للعلماء أن بيان الضرورة على أربعة أنـــواع ، بيانها كالآتى :

النوع الأول :

السكوت الذى ينزل منزلة النطق بحكم الحادثة فـــى وضـــوح الدلالة ، ولكونه يلزم منه عرفا ٠

ومثال ذلك قوله تعالى : **﴿ فإن لم يكن له ولد وورثـــه أبـــواه فلأمه الثلث ﴾** [1].

وجه الدلالة : أن صدر الكلام ، وهو قوله تعالى : **﴿ وورثـــه أبواه ﴾** أوجب الشركة المطلقة من جهة الميراث ، أضيف إليـــهما أى الأب والأم من غير بيان نصيب كل منهما ، ثم تخصيـــص الأم بالثلث صار بيانا لكون الأب يستحق الباقى وهو الثلثـــان ، فكأنـــه قال: فلأمه الثلث ولأبيه الثلثان ، وطوى ذكره إيجازاً للعلم به ، لأنه لازم لاختصاص الأم بالثلث المذكور بالضرورة ، وإلا لم ينحصـــر إرثه فيهما وبقى نصيب الأب مجهولا ، وسياق النص يأبـــاه ، لأن

---

(١) من الآية ١١ من سورة النساء ٠

بيان نصيب أحد الشريكين بيان نصيب الآخر بالضرورة ، وهـــذا البيان لم يحصل بمجرد السكوت عن نصيـــب الأب ، بـل بدلالـــة صدر الكلام لأنه لو بين نصيب الأم من غير إثبات الشـــركة لـــم يعرف نصيب الأب ٠

ومن هذا النوع : ما لو قال : أوصيت لمحمد وعلـــى بـــألف جنيه، لمحمد منهما أربعمائة ، فإن هذا بيان أن ما بقى وهو ستمائة لعلى ٠

النوع الثانى :

دلالة حال الساكت الذى وظيفته البيان بســـبب سكوته عنـد الحاجة إلى البيان ، كسكوت صاحب الشرع عند أمر يعاينـــه مـــن قول أو فعل عن التغيير ، أى عن الإنكار ، فهذا يدل علـــى حقيــة ذلك الأمر ، لأنه لو كان الأمر بخلافه لبين ذلك لا محالة ، وكونـــه لم يبين دل ذلك على جوازه فى الشرع ، لأنه لا يجوز عليه أن يقر الناس على منكر ، كيف لا والرسول ﷺ يقول : " الســـاكت عـــن الحق شيطان أخرس " ٠ فسكوته ﷺ أقيم مقام الأمـــر بالإباحـــة ، ومن ذلك : سكوته ﷺ عن المعاملات التى كان الناس يتعاملونـــها ، والمآكل والمشارب التى كانوا يتعاطونها ، ولم يقع منه نهى عنـــها ولا نكير على فاعليها ٠ فإن هذا دليل على جواز ذلك فى الشرع ٠ كرؤيته لخالد بن الوليد رضي الله عنه يأكل لحم الضب ولم ينهه عن ذلك ٠

وفى حكم سكوت الرسول ﷺ سكوت الصحابة ــ رضـوان الله عليهم ــ كما روى أن أمة أبقت وتزوجت رجلا من بنى عـــذرة ، فولدت أولادا ، ثم جاء مولاها ورفع هذه القضيـــة إلـــى عمـــر ــ رضى الله عنه ــ فقضى عمر بها لمولاها ، وقضى علـــى الأب أن يأخذ الأولاد بالقيمة ليكونوا أحرارا وسكت ، رضي الله عنه عن تقويم منـــافع

الأمة المستحقة [1] وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، فكان سكوتهم إجماعا ودليلا على أن قيمة المنافع غير مضمونة ، لأن الموضع موضع الحاجة إلى البيان ، لأن المستحق طالب حكم الحادثة وهو جاهل به ، وكانت هذه الحادثة أول حادثة وقعت بعد رسول الله ﷺ مما لم يسمعوا فيها نصا ، فكان يجب عليهم البيان ، والسكوت بعد وجوب البيان دليل النفى ٠

والسكوت هنا مشروط بشرطين :

١ ــ القدرة على الإنكار ٠

٢ ــ كون الفاعل مسلما ٠ فسكوت صاحب الشرع عن أكل الكافر خنزيرا لا يدل على إباحته ٠

ومن هذا النوع : سكوت البكر البالغة إذا بلغها نكاح الولى فسكتت ، يجعل ذلك إجازة منها بدلالة حالها ، فإنها تستحى عند إظهار الرغبة فى الرجال ٠

النوع الثالث :

ما يثبت لضرورة دفع وقوع الناس فى الغرر ، ومن ذلك : سكوت المولى حين يرى عبده يبيع ويشترى فإن سكوته عن النهى يجعل إذ نًاله فى التجارة بدلالة العرف دفعا للغرر عمن يعامل العبد ٠

وقال الشافعى ــ رحمه الله ــ لا يكون هذا إذ نًاله ، وعلل ذلك: بأن سكوته يحتمل أن يكون للرضا بتصرفه ، ويحتمل أن يكون لفرط الغيظ ٠ والمحتمل لا يكون حجة ٠

---

(١) وكذلك قيمة منافع ولد المغرور ، ووجوبها للمستحق على المغرور ، فكان هذا إجماعا على أن المنافع لا تضمن بالإتلاف المجرد عن العقد أو شبهته ٠

ومن ذلك أيضا : سكوت الشفيع عن طلب الشفعة بعد العلم بالبيع يجعل بمنزلة إسقاط الشفعة لضرورة دفع الغرور عن المشترى فإنه يحتاج إلى التصرف فى المشترى ، فإذا لم يجعل سكوت الشفيع عن طلب الشفعة إسقاطا للشفعة ، فإما أن يمتنع المشترى من التصرف ، أو ينقض الشفيع عليه تصرفه ، فلدفع الضرر والغرور جعلنا ذلك كالتنصيص منه على إسقاط الشفعة ٠ وإن كان السكوت فى أصله غير موضوع للبيان بل هو ضده ٠

النوع الرابع :

ما ثبت ضرورة اختصار الكلام نحو : له على مائة وجنيه ، فإن المعطوف ـ جنيه ـ بيان للمعطوف عليه ـ مائة ـ لأن حذف تمييز المعطوف عليه متعارف فى العدد إذا عطف مفسر له ضرورة طول الكلام بذكره لكثرة الاستعمال التى هى من أسباب التخفيف ، كما فى : بعه بمائة ودرهم ، ويراد بالجميع الدراهم ٠

وقال الشافعى ـ رحمه الله ـ يلزمه المعطوف فقط ـ جنيه ، أما المعطوف عليه ـ مائة ـ فالقول قوله ، أى عليه هو أن يبين ويفسر لنا ٠ لأن المائة مبهمة ، والعطف لم يوضع للتفسير لغة ، لأن من شروط صحة العطف المغايرة حتى امتنع عطف الشئ على نفسه ٠ والتفسير موضوع لعدم المغايرة حتى كان البيان عين المبين ، وعلى هذا لا يصلح العطف للبيان ٠

وقال الحنفية : إن قول الشافعية هو القياس من حيث الوضع ولكننا لم نقل به من حيث الوضع بل إنما أثبتناه من حيث العرف استحسانا ، وذلك لأن العادة قد جرت فى استعمال المقدرات التى تثبت فى الذمم فى معاملات الناس بالابتغاء بذكر المعطوف المفسر فى بيان المعطوف عليه المبهم تحقيقا واحترازا عن طول الكلام فيما كثر استعماله ٠

وهذا الخلاف فيما كان بيانا بنفسه كالدرهم والدينار والجنيـــه ، وكذلك ما كان مقدرا شرعيا كالمكيل والموزون ٠

أما ما ليس من المقدرات الشرعية فى شئ ، ولم يوجـــد فيـــه كثرة الاستعمال فى شئ ، ولا يجب فى الذمة إلا فى عقـــد خـــاص كالسلم فلا يدل المعطوف فيها عرفا على بيان المعطوف عليه ، فلو قال شخص : لفلان على مائة وثوب ، فلا يدل المعطوف فيها عرفا على أن المائة من الثياب ، فيلزمه ثوب ، وتفسير المائة يرجع إليـــه أى المقر ، وهذا بالاتفاق ٠ لأننا كما قلنا هذا ينتفـــى فيـــه كـــثرة الاستعمال ، فإنه لا يثبت فى الذمة مطلقا كثبوت ما ذكرنا فى قوله: له على مائةوجنيه ٠

بل إنما هذا يثبت دينا فى الذمة فى عقد خاص وهو السلم أو ما فى معناه وهو البيع بالثياب الموصوفة مؤجلا (١)٠

---

(١) أصول السرخسى ، فتح الغفار ، وشرح المنار وحواشيه،وتسهيل الوصول ٠

القسم الخامس : بيان التبديل وهو النسخ

إن السرخسى يعتبر بيان التبديل هو التعليق بالشرط كما قال الله تعالى : ﴿ **فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن** ﴾ [1] فإنه يتبين به أنه لا يجب إيتاء الأجر بعد العقد إذا لم يوجد الإرضاع وإنما يجب ابتداء عند وجود الإرضاع ، فيكون تبديلا لحكم وجوب أداء البدل بنفس العقد ٠

والسرخسى لا يعتبر النسخ قسما من أقسام البيان ، حيث يقول: إن حد البيان غير حد النسخ ، فالبيان : إظهار حكم الحادثة عند وجوده ابتداء ٠ والنسخ : رفع للحكم بعد الثبوت ٠ وممن ذهب إلى هذا القول أيضا صاحب مسلم الثبوت ٠

وذهب البزدوى وصدر الشريعة إلى اعتبار النسخ قسما من أقسام البيان ٠

وأرى : أن ما ذهب إليه السرخسى وصاحب مسلم الثبوت ومن تبعهما هو الأقرب إلى الفهم ، حيث إن المتبادر من كلمة البيان : أنها توضيح لخفاء ما فى شئ قائم ، النفس تتشوف وتتطلع لتمام علمه ٠

أما النسخ : فإنه لم يوضح خفاء كان طلبه ملحوظا للنفس ، لأن الأصل فى الأحكام الاستقرار لا الرفع ، فإذا نسخ الحكم ، فإن الناسخ يكون قد أخبر عن وجود خفاء كان متعلقا بمدة الحكم لا نعلمه،لا أنه وضح خافيا كنا نتطلع لتوضيحه ٠

فالحكم ظاهره البقاء فى حق البشر ، لأن إطلاق الأمر بشئ يوهمنا بقاءه على التأبيد ، فكان النسخ تبديلا فى حقنا ، وبيانا

---

(١) من الآية ٦ من سورة الطلاق ٠

محضا أى خالصا فى حق صاحب الشرع وهذا يشير إلى أن النسخ له جهتان : جهة البيان بالنسبة إلى الشارع [1] ، وجهة التبديل والرفع بالنسبة إلينا ، لأنه زال ما كان ظاهر الثبوت وخلفه شئ آخر ، وهذا على مثال القتل لأنه بيان انتهاء أجل المقتول عند الله تعالى ، لأن المقتول ميت بانقضاء أجله عند أهل السنة والجماعة ، إذ لا أجل له سواه ، وفى حق العباد تبديل وتغيير وقطع للحياة المظنون استمرارها لولا القتل ، فلهذا يترتب عليه القصاص وسائر الأحكام ، لأنا أمرنا بإدارة الأحكام على الظواهر ٠

---

(١) لأنه كان معلوما عند الله تعالى أنه ينتهى فى وقت كذا بالناسخ ، فكان الناسخ بالنسبة إلى علمه تعالى مبينا للمدة لا رافعا ، لأن الرفع يقتضى الثبوت والبقاء لولاه ٠ وههنا البقاء بالنسبة إلى علمه تعالى محال لأنه خلاف معلومه٠

الدليل الثالث

الإجمـــــــــــاع

الإجماع : هو المصدر الثالث من مصادر التشريع ، وللإجماع أهمية عظمى ، حيث إن الإجماع بصفة عامة من أهم نتائج مبـــدأ الشورى ، والشورى مبدأ هام من مبادئ الشريعة الإسلامية ، فـــها هى ذى لها أثرها فى التشريع الإسلامى .

ومما لا ريب فيه أن رسولنا محمداً ﷺ حينما كان علـــى قيـد الحياة كان هو المرجع التشريعى وحده فالعصمة كـــانت موجـــودة بنزول الوحى عليه ، أما بعد أن لحـــق ﷺ بـــالرفيق الأعلـــى . أصبحت العصمة موجودة فى اتفاق أمته إكراما من الله ــ ســبحانه وتعالى ــ لنبيه ﷺ .

فقد حبا الله الأمة الإسلامية بأن جعلها معصومة ــ باجتماعــها عن الخطأ والضلالة ، وهذه ميزة لا تدانيها فيها أمـــة مـــن الأمـــم الأخرى .

تعريف الإجماع

أولا : تعريف الإجماع لغة :

الإجماع لغة : مصدر الفعل أجمع ، ومعناه لغة : إمـــا العـــزم المؤكد ومن ذلك قول الله ــ سبحانه وتعالى ــ : **﴿ فأجمعوا أمركم وشركاءكم ﴾** (١) . وقوله أيضا : **﴿ وأجمعـــوا أن يجعلـــوه فـــى غيابة الجب ﴾** (٢). وقوله ــ جل علاه ــ : **﴿ فأجمعوا كيدكم ثـــم ائتوا صفا وقد أفلح اليوم من استعلى ﴾** (٣).

---

(١) من الآية ٧١ من سورة الشورى .

(٢) من الآية ١٥ من سورة يوسف .

(٣) الآية ٦٤ من سورة طه .

ومن ذلك أيضا : قول الرسول ﷺ : " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " [1] . أى من لم يعزم عليه فينويه .

وإما معناه : الاتفاق ، يقال : أجمع القوم على كذا ، أى اتفقوا عليه ، فكل أمر من الأمور اتفقت عليه طائفة فهو إجماع فى إطلاق أهل اللغة [2].

وعلى المعنى الأول وهو العزم يتصور من واحد ، ولا يتصور من واحد بالمعنى الثانى وهو الاتفاق ، والمعنى الثانى بالاصطلاحى أنسب .

ثانيا : تعريف الإجماع اصطلاحا :

قد اختلف الأصوليون فى تعريف الإجماع اختلافا كبيرا ، وذلك نابع من اختلافهم فى المعنى المراد من الإجماع والشروط التى ينبغى توفرها فيه ، وكذلك تبعا للمسائل المتعلقة بالإجماع ، وسأقوم بذكر تعريفين فقط شارحا أحدهما .

١ ــ عرفه الكمال بن الهمام بقوله : " اتفاق مجتهدى عصر من أمة محمد ﷺ على أمر شرعى " [3].

٢ ــ وعرفه ابن السبكى بقوله : " هو اتفاق مجتهد الأمة بعد وفاة سيدنا محمد ﷺ فى عصر على أى أمر كان " .

شرح تعريف ابن السبكى

قوله : (اتفاق) معناه الاشتراك ، وهو جنس فى التعريف يشمل كل اتفاق سواء أكان مدلولا عليه بالقول أم كان مدلولا عليه

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل جـ٦ص٢٨٧ .

(٢) المصباح المنير جـ١ص١٧١ ، والتعريفات للجرجانى ص٥ .

(٣) التحرير جـ٣ص٨٠ .

بالفعل وسواء أكان من الكل أم من البعض ، وسواء أكان من المجتهدين وحدهم ، أم كان منهم ومن المقلدين وحدهم ، وسواء أكان المتفقون فى عصر واحد أم فى عصور مختلفة ، وهذه هى حقيقة الجنس فى الشمول [١].

قوله (مجتهد) والمجتهد فى الاصطلاح : بذل الفقيه وسعه فى تحصيل حكم شرعى بحيث يشعر من نفسه أنه عاجز عن المزيد على ذلك [٢].

أو هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم [٣].

ومجتهد مفرد مضاف إلى الأمة فيقتضى أنه لابد من كل المجتهدين لأن المفرد المضاف إلى ما فيه أل يفيد العموم ٠

قوله : (الأمة) والأمة فى الاصطلاح : هى طائفة من الناس تجمعها رابطة ٠

قال الله ــ سبحانه وتعالى ــ : ﴿ **ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون** ﴾ [٤].

وأل فى الأمة هنا للعهد العلمى والمعهود أمة سيدنا محمد ﷺ، ويخرج بهذا القيد الأمم السابقة ، يقول صاحب شرح الكوكب المنير جـ٢ص٢١١ : " وبقيد (الأمة) المنصرف إطلاق لفظها إلى أمة محمد ﷺ عن اتفاق مجتهدى بقية الأمم " ٠

فعند جمهور العلماء إجماع الأمم السالفة ليس بحجة ٠

قوله : (بعد وفاة سيدنا محمد ﷺ) ٠

---

(١) إرشاد الفحول للشوكانى ص٧١ ٠
(٢) التلويح جـ٢ص١١٧ ٠
(٣) مختصر ابن الحاجب جـ٢ص٢٨٩ ٠
(٤) من الآية ٢٣ من سورة القصص ٠

فقد خرج بهذا القيد اتفاقهم فى حياته ﷺ ، فإن هذا لا يعد إجماعا ولا يكون حجة ، لأن الرسول ﷺ إن وافقهم كان قوله هو الحجة لاستقلاله بإفادة الحكم ، فالصحابة — رضوان الله عليهم — كالعوام بالنسبة لرسول الله ﷺ وهم مأمورون باتباعه فمخالفتهم له معصية ٠ وإن خالفهم الرسول ﷺ ولم يوافقهم لم يكن حكما شرعيا معتبرا ، لأن الإجماع لا ينعقد بدون الرسول ﷺ ، وهذا ما قال به أكثر العلماء ، بل لقد نقل الآمدى الإجماع على ذلك حيث قال :

" وإجماع الموجودين فى زمن النبى ﷺ غير محتج به فى زمانه إجماعا " ٠

ثم قال فى موضع آخر : " وإجماع الموجودين فى زمن الوحى ليس بحجة فى زمن الوحى بالإجماع ، وإنما يكون حجة بعد النبى ﷺ " [1].

وقوله : (على أى أمر كان) فالمراد به ما وقع عليه الاتفاق وهو الحكم الذى اتفق عليه المجتهدون ٠

الاستدلال على حجية الإجماع :

لو نظرنا إلى مذاهب العلماء فى حجية الإجماع نجد خلافا بين العلماء فى حجيته ، فبينما يقول جمهور العلماء من أهل السنة ومن ذلك الأئمة الأربعة بحجية الإجماع مطلقا ، أى لا يختص بعصر معين ، ولا بمكان معين ، ولا بوقت معين ٠

نرى من يقول : إن الحجية فى إجماع الصحابة فقط ، وهذا القول للظاهرية ٠

---

(١) الإحكام للآمدى جـ١ص١٨٠ وما بعدها ٠

وهناك من يقول : إن الإجماع ليس بحجة أصلا ، والقائلون بهذا : بعض النظامية ، وبعض الخوارج ، وبعض الشيعة ٠

وأنني سأقتصر هنا على ذكر أدلة الجمهور فقط ، حيث إن مذهبهم هو الراجح ، كما أن المقام لا يتسع لذكر أدلة المذاهب كلها ومناقشتها ، والرد عليها ، ومن أراد الاطلاع على أدلة المذاهب الأخرى فليرجع إليها فى مواطنها من كتب علم أصول الفقه ٠

أدلة الجمهور :

إن جمهور العلماء استدلوا على حجية الإجماع من الكتاب ، والسنة ، والمعقول ٠

أولا : من الكتاب :

هناك آيات كثيرة فى كتاب الله تعالى تدل على حجية الإجماع أذكر منها :

قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا** ﴾ [1].

وجه الدلالة فى هذه الآية :

يقول البيضاوى فى تفسيره ملخصا وجه الدلالة : " الآية تدل على حرمة مخالفة الإجماع ، لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ رتب الوعيد على المشاقة ، واتباع غير سبيل المؤمنين ٠ وذلك إما لحرمة كل واحد منهما ، أو أحدهما ، أو الجمع بينهما ، والثانى باطل ، إذ يقبح أن يقال : من شرب الخمر وأكل الخبز ، استوجب الحد وكذا الثالث ، لأن المشاقة محرمة ضم إليها غيرها أو لم

---

(١) الآية ١١٥ من سورة النساء ٠

يضم، وإذا كان اتباع غير سبيلهم محرما ، كـــان اتبـــاع ســـبيلهم واجبا،لأن ترك اتباع سبيلهم ممـــن عـــرف ســـبيلهم اتبـــاع غـــير سبيلهم"[1] ــ أ٠ هــ

يقول العلماء : إن هذه الآية أقوى الأدلة على حجية الإجمـــاع ، كما يقولون : إن الإمام الشافعي أول من تمسك بها حيث إنه قـــرأ القرآن ثلاث مرات حتى وجد هذه الآية ٠

ثانيا : من السنة :

هناك أحاديث كثيرة غصت بها كتب السنة تدل علـــى حجيـــة الإجماع ، أذكر منها :

١ ــ ما استدل به الإمام الشافعي ﷺ فـــى رســـالته [2] : أخبرنـــا سفيان عن عبد الله بن أبى لبيد عن ابن سليمان بن يسار عـــن أبيه " أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية ، فقـــال : إن رسول الله قام فينا كمقامى فيكم ، فقال : أكرموا أصحابى ، ثـــم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يظهر الكـــذب ، حتـــى إن الرجل ليحلف ولا يستحلف ، ويشهد ولا يستشـــهد ، ألا فمـــن سره بحبحة الجنة فليلزم الجماعة ، فإن الشيطان مـــع الفـــذ ، وهو من الاثنين أبعد ، ولا يخلون رجل بامرأة فإن الشـــيطان ثالثهم ، ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن " ٠

وجه الدلالة فى هذا الحديث :

يقول الشافعي ﷺ بعد ذكره للحديث مبينا وجه الدلالة :

---

(١) تفسير البيضاوى ص١٢٧ ٠

(٢) الرسالة ص٤٧٣ ، ٤٧٤ ، وسنن الترمذى جــ٣ص٣١٥ ٠

إذا كانت جماعتهم متفرقة فى البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين ، وإذا وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار ، فلم يكن فى لزوم الأبدان معنى لأنه لا يمكن ، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئا ، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى ، إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما .

ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التى أمر بلزومها ، وإنما تكون الغفلة فى الفرقة ، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس ، إن شاء الله[1].

٢ ـ قوله ﷺ فيما رواه عنه ابن عمر : " إن الله لا يجمع أمتى ـ أو قال أمة محمد ـ على ضلالة ، ويد الله على الجماعة ، ومن شذ شذ إلى النار " . كما روى أيضا عن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن أمتى لا تجتمع على ضلالة ، فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم " . وروى عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : " إن الله أجاركم من ثلاث خلال : أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا ، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وأن لا تجتمعوا على ضلالة " [2].

٣ ـ قوله ﷺ : " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن . وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح " [3].

---

(١) الرسالة ص٤٧٥ ، ٤٧٦ .

(٢) سنن ابن ماجة جـ٢ص١٣٠٣ ، وسنن أبى داود جـ٤ص٩٥ ، ٩٦ .

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل جـ١ص٣٨٧ .

٤ ـ قوله ﷺ : " من فارق الجماعة ، مات ميتة جاهلية " [١].

٥ ـ قوله ﷺ : " من فارق الجماعة قيد شبر ، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه " [٢].

وغير ذلك كثير . فهذه الأحاديث وأمثالها وإن لم تكن متواترة باعتبار آحادها إلا أن القدر المشترك بينها وهو عصمة الأمة عن الخطأ متواتر معنوى ، والمتواتر المعنوى كالمتواتر اللفظى فى إفادة العلم لما يدل عليه [٣].

أركان الإجماع

يقول الإمام الغزالى [٤] : " إن الإجماع يتحقق بركنين هما : المجمعون ، ونفس الإجماع ، فقد قال فى كتابه المستصفى ، وله ركنان : المجمعون ونفس الإجماع . ثم قال :

الركن الأول : المجمعون وهم : أمة محمد ﷺ إلى أن قال :

الركن الثانى : فى نفس الإجماع ، ونعنى به اتفاق فتاوى الأمة فى المسألة فى لحظة واحدة .

أقول : وهذا هو صنيع المتقدمين :

وصنيع المتقدمين يجنح إلى أن ركن الشئ هو ما تقوم به حقيقة الشئ .

أما صنيع المتأخرين فإنه يجنح إلى أن ركن الشئ ما يتوقف عليه الشئ مطلقا سواء أكان داخلا فى ماهيته أم خارجا عنها ،

---

(١) صحيح البخارى جـ٢ص٢٣٨ .

(٢) سنن أبى داود جـ٤ص٢٤٢ .

(٣) نهاية السول للإسنوى جـ٢ص٢٦١ ، والتبصرة للشيرازى ص٣٥٥ ، وأصول الفقه للشيخ زهير جـ٣ص١٩٠ .

(٤) المستصفى جـ١ص١٨١ .

ولكنه ضرورى لوجودها ، ومن ثم ذكر الشيخ البرديسى للإجماع أركانا أربعة ، ألخصها فيما يلى :

الركن الأول : توفر عدد المجتهدين فى عصر وقوع الحادثة التى يراد الحكم فيها ٠

الركن الثانى : اتفاق جميع مجتهدى العصر الذى وقعت فيه الحادثة على حكم واحد ٠

الركن الثالث : الاتفاق من جميع المجتهدين لابد وأن يكون بابداء كل رأيه فى الواقعة التى حدثت قولا أو فعلا ، وهذا فى الإجماع الصريح ، أما فى الإجماع السكوتى ، فيكفى القول أو الفعل من البعض ، وسكوت الباقين سكوتا مجردا عن العلامة التى تدل على المخالفة أو الموافقة ٠

الركن الرابع : الاتفاق من جميع المجتهدين لابد وأن يكون على حكم شرعى ، كالصحة والفساد [1]٠

شروط الإجماع

تحدث الأصوليون عن شروط الإجماع ، ولكنهم اختلفوا فى الشروط وسأقتصر ــ بعون الله ــ على ذكر أهم الشروط :

الشرط الأول : مستند الإجماع :

إن المقصود بمستند الإجماع هو الدليل الذى استند إليه المجمعون فيما أجمعوا عليه من حكم.وقد اختلف العلماء فى اشتراط أن يكون الإجماع عن مستند ٠

فذهب جمهور العلماء : إلى أنه يشترط فى الإجماع وحجته أن يكون له مستند ، ومن أدلتهم على ذلك :

---

(١) أصول الفقه للشيخ البرديسى ص٢١٣ ، ٢١٤ ٠

أنه إذا عدم الدليل والمستند استلزم جواز الخطأ ، لأن فقد الدليل والمستند لا يوجب الوصول إلى الحق ، كما أن اتفاق الكل لا لداع من دليل أو أمارة إنما هو مستحيل عادة ، كاجتماعهم على اشتهاء طعام ، أى كاستحالة إجماعهم على اشتهاء طعام واحد ٠

فإن قيل : جواز الخطأ عند عدم المستند إنما يكون عند الانفراد أما إذا أجمعت الأمة على الحكم ، فلا يستلزم جواز الخطأ ، لأنه لا مانع أن يوفقهم الله تعالى للصواب ، ضرورة استحالة إجماعهم على الخطأ للأدلة الدالة على عصمة اجتماع الأمة على الخطأ [١].

ويمكن رد هذا:بأنه لو سلم ، فإن الإلهام لا يكون حجة إلا فى حق الأنبياء فقط ، حيث إن الإلهام من جملة الوحى ، وأما من غير الأنبياء فلا يجوز أن يعتبر الإلهام مستندا للإجماع [٢].

وقال بعض العلماء : إن الإجماع يجوز انعقاده عن غير مستند أى عن توفيق لا توقيف بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير مستند ٠

وهذا القول : نسبه الآمدى إلى طائفة شاذة ٠ ونسبه السلمى : إلى جماعة من أهل الأهواء ٠

ومن أدلة أصحاب هذا القول ما يأتى :

١ ـ قالوا لو افتقر إلى الدليل ما كان للإجماع فائدة ، لأن الدليل يكون هو الحجة ٠

الجواب : يجاب عن هذا : بأن قولكم هذا يؤدى إلى عدم صدور الإجماع عن دليل قط ، وأنتم لا تقولون بذلك ، كما أننا نقول لكم : إن فائدة الإجماع القطعية للحكم بعد ما كان ظنيا ، فإنه يجوز أن يكون المستند ظنيا ، كما أن الأدلة يقوى بعضها بعضا ٠

---

(١) حجية الإجماع للمرحوم أ٠د/ محمد محمود فرغلى ص٢٧٠ ٠

(٢) الإحكام للآمدى جـ١ص٢٢١ ٠

ويمكن أن يقال أيضا : فائدة الإجماع : سقوط البحث عن الدليل وحرمة المخالفة [1].

٢ ـ قالوا : إن الواقع يؤيدنا ، فقد انعقد الإجماع من غير دليل كإجماعهم على أجرة الحمام ، وأجرة الحلاق ، وأخذ الخراج ونحوه ٠

الجواب : يجاب عن هذا : بأن ما ذكرتموه من إجماعات وقعت من غير دليل فغير مسلم لكم ٠ لأن هذا ما وقع إلا عن دليل فأجرة الحمام مثلا مقدرة بالعادة أى العرف وهو دليل شرعى لقوله تعالى : ﴿ **من أوسط ما تطعمون أهليكم** ﴾ [2] الآية ٠ وكذا أجرة الحلاق فهو من باب العرف ، والمعروف فتتناولها العمومات ٠ كما أن الخراج متروك تقديره للإمام يتصرف بحسب المصلحة بتفويض الشارع إياه النظر فى المصالح [3] ، ومن ثم يثبت أن ما أجمع عليه مما ذكروه كان عن مستند ٠

يقول الآمدى : لا نسلم وقوع شئ من الإجماعات إلا عن دليل غايته أنه لم ينقل للاكتفاء بالإجماع عنه ٠

أقول : وبهذا يتضح لنا رجحان مذهب الجمهور القائل : بأنه لا إجماع إلا عن مأخذ ومستند ٠

يقول السالمى [4] :

وشرطه مستند فإن علم * فهو وإلا فأحسن الظن بهم**

ويقول الشيخ أبو زهرة :

---

(١) مسلم الثبوت وشرحه جـ٢ص٢٣٩ ، وشرح طلعة الشمس جـ٢ص٨٤ ٠

(٢) من الآية ٨٩ من سورة المائدة ٠

(٣) نزهة المشتاق ص٥٨٠ ، وحجية الإجماع ص٢٧٥ ٠

(٤) شمس الأصول جـ٢ص٨٣ ٠

لابد للإجماع من سند ، لأن أهل الإجماع لا ينشئون الأحكام ، كما توهم بعض الفرنجة ، لأن حق إنشاء الشرع لله تعالى ، وللنبى الذى يوحى إليه تعالى ، وعلى ذلك لابد أن يكون للإجماع مستند يعتمد عليه من الأصول العامة للفقه الإسلامى ، ولقد كان الصحابة فى المسائل التى أجمعوا عليها يبحثون عن سند يبنون عليه آراءهم التى أجمعوا عليها [1].

ويقول الشوكانى : إن القول فى دين الله من غير دليل لا يجوز [2].

الشرط الثانى : انقراض المجمعين وأقوال العلماء فى ذلك :

هل انقراض عصر المجمعين ، أى موتهم جميعا بعد اتفاقهم على الحكم فى الحادثة التى نشأت يعد شرطا لا ينعقد الإجماع بدونه ؟

إن الناظر فى أقوال العلماء يجد أن هناك مذهبين :

المذهب الأول : يقول : إن انقراض العصر ليس شرطا ، والقائل بهذا : جمهور العلماء ٠

ويقول صاحب كتاب مسلم الثبوت : " انقراض عصر المجمعين ليس شرطا عند المحققين " ٠

ويقول الشوكانى : ذهب الجمهور أنه لا يشترط ٠

ويقول الغزالى : إذا اتفقت كلمة الأمة ولو فى لحظة ، انعقد الإجماع ، ووجبت عصمتهم عن الخطأ ٠

---

(١) أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص١٩٥ ٠

(٢) إرشاد الفحول ص٧٩ ٠

ويقول الآمدى : ذهب أكثر أصحاب الشافعى وأبى حنيفة والأشاعرة والمعتزلة إلى أنه ليس بشرط .

إلى غير ذلك مما هو مدون ومسطر فى كتب أصول الفقه .

وقد استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأدلة كثيرة . أذكر منها :

الدليل الأول : أن الأدلة السمعية توجب حجية الإجماع بمجرد الاتفاق من مجتهدى العصر على حكم شرعى ولو فى لحظة ، إذ الحجية تترتب على نفس الاتفاق لأنه مناط العصمة لا على انقراضهم ومن ثم فلا موجب لاشتراطه .

يقول الغزالى : الحجية فى اتفاقهم لا فى موتهم ، وقد حصل قبل الموت فلا يزيده الموت تأكيدا .

الدليل الثانى : قوله ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا** ﴾ .

ووجه الدلالة من هذه الآية : أنها لم تفرق بين أن ينقرض العصر عليه وبين أن لا ينقرض [1].

الدليل الثالث : أن الحكم الثابت بالإجماع ، كالحكم الثابت بالنص ، وبما أن الحكم الثابت بالنص لا يختص بوقت دون وقت ، فكذلك الحكم الثابت بالإجماع .

المذهب الثانى : يقول : يشترط لانعقاد الإجماع واعتباره حجة انقراض المجمعين ، والمراد بانقراضهم أى موت الموجودين وقت الحادثة المجمع عليها وهم على حالتهم من الاتفاق .

---

(١) التبصرة ص٣٧٥ ، واللمع ص٥٠ .

وهذا المذهب لأحمد بن حنبل وأبى بكر بن فورك ٠

ومن أدلتهم على ما ذهبوا إليه :

قوله ــ تعالى ــ : ﴿ **لتكونوا شهداء على الناس** ﴾ (١).

ووجه الدلالة : أنه لو لم يشترط فيه انقراض العصر ، لكانوا شهداء على أنفسهم ، وهذا خلاف الظاهر ٠

والجواب : أن هذا يقتضى أن يكونوا شهداء على أنفسهم وعلى غيرهم لأنهم من الناس ، كما أن غيرهم من الناس ٠

الشرط الثالث : عدالة المجمعين :

اختلف العلماء فى اشتراط العدالة فى المجمعين على مذاهب كثيرة ٠ أقتصر منها على مذهب الجمهور ٠

يقول جمهور العلماء : إن من شروط الإجماع عدالة المجتهدين، ومن ثَم فلا يتوقف الإجماع ولا حجيته على موافقة غير العدل إذا بلغ رتبة الاجتهاد ، كما أن مخالفته لا تضر (٢).

ومن أدلتهم على ما ذهبوا إليه ما يأتى :

١ ــ قالوا : إن الحجية فى الإجماع حقيقة للتكريم لأهله ، والفاسق لا يستحق التكريم ٠

٢ ــ قالوا : إن الله ــ سبحانه وتعالى ــ أوجب التوقف فى أخباره بقوله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا** ﴾(٣) الآية وذلك لأنه لا يتحاشى الكذب غالبا ٠ واجتهاده يعتبر إخبارا فيجب التوقف فى قبوله ، وحيث وجب التوقف فى قبول أخباره لم يحكم بقبول خبره ، وهو المطلوب (٤).

---

(١) من الآية ١٤٣ من سورة البقرة ٠

(٢) مسلم الثبوت وشرحه جـ٢ص٢١٨ ٠

(٣) من الآية ٦ من سورة الحجرات ٠

(٤) التقرير والتحبير جـ٣ص٩٥ ، وحجية الإجماع ص٢٩٧ ٠

وأرى أن ما ذهب إليه الجمهور هو الحـــق حيـث ينبغـــى أن تشترط العدالة ، لأن الفاسق لا يؤمن ، حيث إنه لا يتـــورع عـــن الكذب فى دين الله ٠

يقول السالمى فى شرح طلعة الشمس جــ٢ص٧٤ ، ٧٥ ٠

وأهله المجتهد المتبع * فيخرج الفاسق والمبتدع**

الشرط الرابع : فى اشتراط كون المجمعين من الصحابة ٠

إن هناك خلافا بين العلماء فى اشتراط كون المجمعيـــن مـــن الصحابة ، فبينما يرى جمهور العلماء : أن الإجمـــاع لا يختـص بعصر الصحابة ، بل هو حجة مطلقا فى أى عصر من العصـور ، فالشرط هو اتفاق كل المجتهدين فى أى عصر ٠

يرى بعض الظاهرية ، ورواية ضعيفة عن الإمام أحمـــد بـــن حنبل أنه لا إجماع إلا فى عصر الصحابة فقط ٠

وقد استدل الجمهور على عدم اختصـــاص الإجمـــاع بعصـــر الصحابة بما يأتى :

قالوا : إن الأدلة سواء أكانت من الكتاب أم كانت من الســنة أم من العقل ، كلها لا تفرق بين عصر وعصر ، فالتابعون مثـــلا إذا أجمعوا فهو إجماع من جميع الأمة ، ومن خالفهم فهو سالك غـــير سبيل المؤمنين ، وكذلك فى كل عصر ، لأن الكل معصـــوم عـــن الخطأ لعموم الأدلة الدالة على عصمة الأمة إكراما لنبينا محمدﷺ٠

كما أنه يستحيل بحكم العادة أن يشذ الحق عنهم مع كثرتهم عند من يأخذه من العادة (١) ٠

---

(١) المستصفى جــ١ص١٨٩ ، والتقرير والتحبير جــ٣ص٩٧ ٠

يقول الشيرازى ؛ ولأنه اتفاق علماء العصر على حكم النازلة، فكان حجة ، قياسا على اتفاق الصحابة [1].

أقسام الإجماع

ينقسم الإجماع إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الإجماع القولى : وهو أن يتكلم أهل الإجماع بما يوجب الاتفاق ، كقولهم : أجمعنا على كذا ، وكإجماعهم على خلافة أبى بكر ﷺ حيث إن الصحابة بايعوه بأيديهم وأقروا بألسنتهم ·

القسم الثانى : الإجماع العملى : وهو عمل أهل الإجماع كلهم فيما هو من باب الفعل ، فإذا شرع أهل الاجتهاد فى الشركة أو المزارعة كان ذلك إجماعا منهم على شرعية ما عملوه ·

القسم الثالث : الإجماع السكوتى : وهو أن يتفق بعض المجتهدين على قول أو فعل ، ويسكت الباقون منهم ·

شروط الإجماع السكوتى :

إن هناك شروطا ينبغى أن تتوفر فى الإجماع السكوتى ، إليك بيانها :

الشرط الأول : يشترط فى القول الذى يصدر من البعض · أو الفعل مع سكوت الباقين انتشار ذلك القول أو الفعل فى عصره بحيث لا يخفى على الساكت ، بل يكون ظاهرا [2].

يقول الشوكانى : الإجماع السكوتى : أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول وينتشر ذلك فى المجتهدين من أهل ذلك العصر ، فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار [3].

---

(١) التبصرة ص٣٥٩ ·

(٢) شرح طلعة الشمس جـ٢ص٦٦ ، وتسهيل الوصول ص١٧١ ·

(٣) إرشاد الفحول ص٨٤ ·

الشرط الثانى : أن يظل سكوت باقى المجتهدين ، مع عدم الرد على من قال ، أو فعل إلى أن تمضى مدة التأمل والتروى ، ومـــدة التأمل والتروى تختلف باختلاف الحوادث ، فـــهناك حادثـــة مثـــلا تحتاج إلى مدة أطول للتأمل والتفكر .

وهناك من حد مدة التأمل بثلاثة أيام ، أى بعد بلوغـــه الخـــبر وأدنى مدة التأمل آخر المجلس ، أى مجلس بلوغ الخبر .

والحق : أن مدة التأمل غير مقدرة بشئ بل لابد مـــن مـــرور أوقات يعلم عادة أنه لو كان هناك مخالف لأظهر الخلاف .

يقول ابن أمير حاج : وذكر القاضى أبو زيـــد : حيـــن يتبيـــن للساكت الوجه فيه [١].

الشرط الثالث : أن يكون الساكت قادرا على الإنكار ، أى بـــأن لا يكون هناك خوف يمنع الساكت من المخالفة [٢].

يقول صاحب مسلم الثبوت وشارحه : " ... ولا تقية هنـــاك لخوف أو مهابة أو غيرهما " .

الشرط الرابع : أن يكون السكوت قبل استقرار المذاهب ، أمـــا بعد الاستقرار فلا يدل السكوت على شئ [٣].

---

(١) التقرير والتحبير جـ٣ص١٠١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) شرح الكوكب المنير جـ٢ص٢٥٤ ، وحجية الإجماع ص٣٥٨ .

الدليل الرابع
القيـــــــــاس

تعريفه لغة : القياس فى اللغة : المساواة ، يقال : فلان يقـــاس بفلان أى يساويه ، وفلان لا يقاس بفلان أى لا يساويه ٠ ومن ذلـك قول الشاعر :

خف يا كريم على عرض يدنسه ** مقال كل سفيه لا يقاس بكا

وقيل القياس فى اللغة : التقدير ، يقال : قست الثوب بـــالمتر أى قدرته ، ويقال : قس النعل بالنعل أى قدره به ٠

والقياس مصدر قاس وقايس [١].

تعريف القياس اصطلاحا : هو : إظهار حكم المقيس عليه فـــى المقيس لعلة مشتركة بينهما لا تدرك بمجرد اللغة ٠

وهذا التعريف عند من يرى أن القياس دليل من الأدلة نظر فيه المجتهد أم لا ، أما عند من يرى أن القيـــاس عمـــل مـــن أعمـــال المجتهد ، فيعرفه : بأنه إثبات حكم المقيس عليه فى المقيس لعلـــة مشتركة بينهما لا تدرك لغة [٢].

حجية القياس

اتفق جمهور العلماء على أن القياس حجة ، وأصل من أصـــول التشريع ، ودليل من الأدلة الشرعية التى يرجع إليها فى اســـتنباط الأحكام الشرعية العملية ٠

وقد نفاه قوم ، وقالوا : بعدم حجية القياس ، ومن ثم لا يســوغ استنباط الأحكام الشرعية منه ٠ وممن يرى عدم حجيتـــه النظـــام والظاهرية وبعض الشيعة ٠

---

(١) لسان العرب ، وتاج العروس ـــ، وحاشية العطار على جمع الجوامع ٠

(٢) أصول الفقه للشيخ البرديسى ص٢٣١ ٠

ولكل من الفريقين حجج وأدلة ، سأقتصر ــ بعون الله ــ على أدلة الجمهور •

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على حجية القياس بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول •

فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿ **فاعتبروا يا أولى الأبصار** ﴾ [1]

وجه الاستدلال : أن الله ــ سبحانه وتعالى ــ بعد أن قص علينا ما حل بيهود بنى النضير من إجلائهم عن المدينة جزاء كفرهم ونقضهم للعهد الذى كان بينهم وبين الرسول ﷺ ، أمرنا بالاعتبار أى قيسوا أنفسكم بهم لأنكم أناس مثلهم إن فعلتم مثل فعلهم حاق بكم ما حاق بهم ، وهو إخراجهم من جزيرة العرب إلى الشام بسبب كفرهم ونقضهم العهد ، فالعاقل يحترز عن مثل ما فعلوا ، توقيا عن مثل ما نزل بهم ؛ لأن الاشتراك فى العلة يوجب الاشتراك فى المعلول •

فالله ــ سبحانه وتعالى ــ يأمرنا فى قوله ﴿ **فاعتبروا** ﴾ لأن المأمور به إما أن يكون واجبا وإما أن يكون مندوبا ، وعلى كلا التقديرين فالمأمور به مشروع •

كما أن الاعتبار فى الآية : عبارة عن رد الشئ إلى نظيره ، والعبرة بعموم اللفظ لا لخصوص السبب •

من السنة : إن السنة الدالة على حجية القياس أكثر من أن تحصى ، أكتفى منها بما يأتى :

---

(١) من الآية ٢ من سورة الحشر •

١ ــ قول النبى ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ حين سأله عـــن تقبيــل امرأته وهو صائم : " أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججتـــه ، أكان يضرك ؟ فقال عمر : لا ٠ فقال : ففيم إذن " فالرسولﷺ قاس القبلة على المضمضمة فى عدم إفساد الصوم بجـــامع أن كلا منهما وسيلة إلى المقصود ، ومقدمة إلى الإفســـاد ، ولـــم يترتب عليهما المقصود ، فكما أن المضمضة لا تفسد الصيام ، فالقبلة أيضا كذلك ٠

٢ ــ قوله ﷺ للخثعمية حين سألته عن الحج عن أبيها : " أرأيــت لو كان على أبيك دين فقضيته ، أما كان يقبل منك ؟ فقـــالت : نعم ، فقال : " فدين الله أحق " [1] فالرسول ﷺ قاس ديــن الله وهو الحج على دين العباد فى وجوب القضاء وصحة الإجــزاء عن الغير ٠

٣ ــ ما روى أنه ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قاضيا : " بــم تقضى ٠ قال : بكتاب الله ٠ قال : فإن لم تجد ، قال : بســـنة رسول الله ٠ قال : فإن لم تجــد ٠ قـــال : أجتـــهد برأيـــى ٠ فقالﷺ : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يحبـــه الله ورسوله " [2]٠

فلو لم يكن القياس حجة لأنكره النبى ﷺ ولما حمد الله عليه ٠

قال الأصوليون : هذا الحديث مشهور ، وقال الغزالـــى : هـــذا حديث تلقته الأمة بالقبول ٠

من الإجماع : وأما الإجماع ، فقد ثبت بالتواتر المعنـــوى ، أن الصحابة عملوا بالقياس فى الوقائع التى لم يرد فيها نص ، وتكـــرر

---

(١) صحيح البخارى جــ٢ص١٦٣ ، وصحيح مسلم جــ٢ص٩٧٣ ٠

(٢) جامع بيان العلم وفضله جــ٢ص٥٥ ٠

ذلك منهم ، وشاع من غير نكير ، فيكون إجماعـــا علـــى حجيـــة القياس ٠

يقول المحلاوى : إن الإجماع أقوى الحجج فى هذه المســألة (يقصد مسألة حجية القياس) حيث إن الصحابة اتفقوا على استعمال القياس فى الوقائع التى لا نص فيها من غير نكير من أحد منـــهم ٠ من ذلك :

أن أبا بكر الصديق ﷺ ورث أم الأم دون أم الأب ، فقال لـــه بعض الأنصار : لقد ورثت امرأة من ميت لو كانت هى الميتة لــم يرثها ، وتركت امرأة لو كانت هى الميتة ورث جميع ما تركــت ، فرجع إلى التشريك بينهما فى السدس (١)٠

ومن ذلك أيضا : أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يشك فى قـــود القتيل الذى اشترك فى قتله سبعة ، فقـــال لـــه علـــى ــ كـرم الله وجهه ــ : يا أمير المؤمنين ، أرأيت لو أن نفـــرا اشـــتركوا فـــى سرقة، أكنت تقطعهم ؟ قال : نعم ، قال : فكذلك ، وهو قياس القتـل على السرقة (٢)٠

كما أن الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ قاسوا خلافة أبى بكر على إمامته فى الصلاة ، فبايعوه على الخلافة ٠

وبنوا أساس القياس بقولهم : " رضيه رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاه لدنيانا " ٠

وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة التى تـــدل بوضـــوح علـــى أن الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ عملوا بالقياس وأرشـــدوا إليـــه واعتبروه دليلا موصلا إلى الحكم ٠

---

(١) تسهيل الوصول ص١٨٣ ٠

(٢) المرجع السابق ٠

من المعقول :

قالوا : إن المجتهد إذا غلب على ظنه كون الحكم فى الأصل معللا بالعلة الفلانية ، ثم وجد تلك العلة بعينها فى الفرع يحصل له بالضرورة ثبوت ذلك الحكم فى الفرع وحصول الظن بالشئ مستلزم لحصول الوهم بنقيضه ، وحينئذ فلا يمكنه أن يعمل بالظن والوهم لاستلزامه اجتماع النقيضين ، ولا أن يترك العمل بهما لاستلزامه ارتفاع النقيضين ، ولا أن يعمل بالوهم دون الظن ، لأن العمل بالمرجوح مع وجود الراجح ممتنع شرعا وعقلا ، فتعين العمل بالظن ، ولا معنى لوجوب العمل بالقياس إلا ذلك [(١)].

أركان القياس

للقياس أربعة أركان عند الجمهور بيانها فيما يلى :

الركن الأول : الأصل (المقيس عليه) وهو محل الحكم المشبه به ، المنصوص عليه ، كالخمر إذا قيس عليه النبيذ .

الركن الثانى : الفرع (المقيس) وهو المشبه الذى لم ينص على حكمه ، كالنبيذ إذا قيس على الخمر .

الركن الثالث : حكم الأصل ، وهو الحكم الشرعى الذى ثبت فى الأصل من كتاب أو سنة أو إجماع ، كتحريم الخمر الثابت بالكتاب فى قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** ﴾ [(٢)].

---

(١) نهاية السول ومناهج العقول جـ٣ص١٥ ــ ١٧ ، وبحوث فى القياس لأستاذنا المرحوم أ.د / فرغلى ص٣٤٤ .

(٢) الآية ٩٠ من سورة المائدة .

الركن الرابع : الوصف الجامع بين الأصل والفـــرع ، وهـــو المسمى بالعلة ، وذلك كالإسكار ، فإنه علة مشتركة بيـــن الأصـــل الذى هو الخمر وبين الفرع الذى هو النبيذ إذا قســـنا النبيـــذ علـــى الخمر [1] .

أما حكم الفرع : فليس ركنا من أركـــان القيـــاس ، لأن حكـــم الفرع نتيجة وثمرة للقياس ، ونتيجة الشئ وثمرته لا تكون جـــزءا منه ، حيث إن النتيجة غير المنتج ، والثمرة غير المثمر .

شروط القياس

إن شروط القياس لا تخرج عـــن شـــرائط أركانـــه المتقدمـــة (الأصل ، والفرع ، وحكم الأصل ، والعلة) .

شرط الركن الأول فى القياس :

يشترط فى الأصل وهو المقيس عليه أن لا يكون منفردا بحكمه بسبب نص آخر دال على الاختصاص ، حيـــث إن القيـــاس فـــى معارضة النص باطل .

ومن أمثلة ذلك : قبول شهادة خزيمة بن ثابت وحده بقوله ﷺ: " من شهد له خزيمة فهو حسبه " فلا يصح أن يقـــاس أحـــد علـــى خزيمة فى قبول الشهادة منفردا .

ومن ذلك أيضا : الأحكام الخاصة بالنبى ﷺ كحرمة الـــزواج من نسائه بعد وفاته [2].

---

(١) الإحكام للآمدى جـ٣ص١٩٣ ، والمستصفى للغزالى جـ٢ص٣٢٥ ، ونهايـة السول للإسنوى جـ٣ص٥٤ ، وسلم الوصول للمطيعى جـ٣ص٤ .

(٢) التلويح جـ٢ص٥٦ ، وأصول الفقه للشيخ البرديسى ص٢٣٦ .

ما يشترط فى الركن الثانى :

من الشروط التى ينبغى توفرها فى الركن الثانى وهو الفرع (المقيس) :

١ ــ أن لا يتقدم حكم المقيس على حكم المقيس عليه ، ومن ثم لا يصح قياس الوضوء على التيمم فى وجوب النية بجامع الطهارة التعبدية فى كل : لأن الوضوء شرع قبل الهجرة ، والتيمم شرع بعدها لأنه يلزم عليه ثبوت الحكم قبل علته ، فيكون ثابتا بلا مثبت ؛ لأن مثبته العلة ، وهذا غير صحيح ٠

٢ ــ أن لا يكون فى الفرع نص دال على حكمه ، لأنه لو كان للفرع حكم منصوص عليه لم يكن للقياس فائدة إذا كان موافقا لحكم النص ، وإن كان مخالفا كان القياس باطلا ، إذ لا قياس فى مقابلة النص ، ومن ثم لا يصح إيجاب الكفارة فى القتل العمد قياسا على القتل الخطأ ، لأن للفرع وهو القتل العمد نصا شرعيا يدل على حكمه ، وهو قوله ﷺ : " خمس من الكبائر لا كفارة فيهن : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، واليمين الفاجرة ، وقتل النفس بغير حق " ٠

ما يشترط فى الركن الثالث :

من الشروط التى يجب أن تتوفر فى الركن الثالث وهو حكم الأصل :

١ ــ أن يكون حكم الأصل ثابتا غير منسوخ ، لأنه لو كان منسوخا فقد القياس ركنين من أركانه ، الحكم الذى نسخ ، والعلة الباعثة على هذا الحكم ، وذلك لأن العلة والحكم لا يفترقان ، فبمجرد زوال الحكم الذى ترتب على العلة زال اعتبارها ، والشئ لا يبقى بعد زوال ركنه ، فالقياس لا يبقى معتبرا فلا يصح ٠

٢ ـ أن يكون حكم الأصل شرعيا ، وهذا احتراز عن الأحكام غير الشرعية ، كاللغوية ، وعلى هذا فلا تثبت اللغة بالقياس ، فلا يصح إطلاق لفظ الخمر ، على سائر الأشربة ، لوجود المعنى فيها وهو المخامرة .

٣ ـ أن يكون حكم الأصل ثابتا بالكتاب أو السنة أو الإجماع فلو كان ثابتا بالقياس لا يقاس عليه غيره ؛ لأن العلة إن اتحدت فى القياسين كان القياس الثانى ضائعا ، وإن اختلفت العلة فى القياسين لم يصح القياس لانتفاء علة الحكم [١].

ما يشترط فى الركن الرابع :

ثمة شروط ينبغى توفرها فى الركن الرابع وهو الوصف الجامع بين الأصل والفرع (العلة) من هذه الشروط :

١ ـ استطاعة العقل إدراك الوصف الجامع ، حيث إن مبنى القياس على وجود علة لحكم الأصل وإدراك العقل لهذه العلة ، حتى يمكن أن يعدى الحكم إلى المحل الذى يشترك مع الأصل فى هذه العلة ، فتحديد عدد الركعات فى الصلوات الخمس لا يمكن للعقل إدراك علته ، ومن ثم لا يكون للقياس مجال فى هذه الحالة .

٢ ـ أن تكون العلة وصفا ظاهرا منضبطا ، بأن يكون تأثيرها لحكمة مقصودة للشارع لا لحكمة مجردة لخفائها فلا يظهر إلحاق غيرها بها ، كالرضا فى العقود فإنه أمر خفى ، فأقيم الإيجاب والقبول مقامه .

وإذا كانت العلة غير منضبطة لا يعلل بها ـ كالمشقة لقصر الصلاة ، لكونها تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص فنيط

---

(١) التلويح جـ٢ص٥٧ ، أصول الفقه للشيخ البرديسى ص٢٣٦ ـ ٢٣٨ .

بالسفر ، المشتمل على الحكمة المناسبة وهى المشقة والسفر وصف ظاهر منضبط ، فصلح أن يكون علة ٠

٣ ـ أن تكون العلة متعدية ، أى غير مقصورة على الأصل ، فإذا كانت مقصورة على الأصل لم يصح القياس ، لانعدام العلة فى الفرع ٠

وهذا عند جمهور الحنفية ، حيث قالوا : إنه لا يصح التعليل بالعلة القاصرة ، أى المختصة بالأصل ، لأن المقصود من العلة العلم بوجودها فى الفرع ليثبت حكم الأصل له ، فإن كانت حاصلة فى غير صورة الأصل يتعدى الحكم وإلا لا يتعدى بل يقتصر الحكم على مورد النص ولا فائدة فيها حينئذ، لأن فائدة العلة منحصرة فى إثبات الحكم بها وهو منتف وعند أكثر الأصوليين يصح التعليل بالعلة القاصرة ، لأنه يكفى فى جواز التعليل بها الظن بوجودها فى الأصل وأن الحكم لأجلها٠ مثال القاصرة : جعل الشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ علة الربا فى الذهب والفضة الثمنية ، فإنها قاصرة على الذهب والفضة ولا توجد فى غيرهما لأنه لم يخلق ثمنا [1]٠

أقسام القياس

ينقسم القياس من حيث اعتبار قوته وضعفه ، أو من حيث تبادر الذهن إليه بلا تأمل ، وعدم تبادره إليه إلا بالتأمل إلى قسمين:

القسم الأول : قياس جلى : وهو ما قطع فيه بنفى تأثير الفارق بين الأصل والفرع ، مثل قياس الأمة على العبد ، فإن الفارق بينهما الذكورة والأنوثة ، ونحن نقطع بأن الشارع لم يفرق فى أحكام العتق بين الذكر والأنثى ٠

(١) التوضيح جـ٢ص٦٦ ، ، وأصول الفقه للشيخ البرديسى ص٢٤٢ ، ٢٤٣ ٠

أو نقول : إن القياس الجلى : هو ما كانت العلة المشتركة فيه وجودها فى الفرع أقوى من وجودها فى الأصل ، أو أن وجودها فى الفرع مساويا لوجودها فى الأصل [1].

مثال الأقوى : قياس ضرب الوالدين فى الحرمة على التأفيف فى قوله تعالى : ﴿ **فلا تقل لهما أف** ﴾ [2] فالجامع الأذى وهو فى الفرع (الضرب) أقوى ٠

ومثال المساوى : إلحاق إحراق مال اليتيم وإغراقه بأكله فى الحرمة فى قوله تعالى : ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا** ﴾ [3].

وهذا القياس الجلى يسمى عند الحنفية بدلالة النص التى هى ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه بعلة يدركها كل من يعرف اللغة" [4].

القسم الثانى : قياس خفى : وهو ما لم يقطع فيه بنفى تأثير الفارق بين الأصل والفرع ، أو ما كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل ٠ ومثال ذلك : قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد بجامع القتل العمد العدوان ، ليثبت وجوب القصاص فى المثقل كما وجب فى المحدد ، فإن الفارق بينهما وهو كون أحدهما مثقلا والآخر محددا لم يقطع بإلغاء تأثيره من الشارع ، بل يجوز أن يكون الفارق مؤثرا [5] ٠ ومن ثم قال أبو حنيفة : لا يجب القصاص فى القتل بالمثقل [6].

---

(١) الكوكب المنير ص٥٣٣ ، والتقرير والتحبير جـ٣ص٢٢١ ، وأصول الفقه للشيخ البرديسى ص٢٥٥ ٠

(٢) من الآية ٢٣ من سورة الإسراء ٠

(٣) من الآية ١٠ من سورة النساء ٠

(٤) التوضيح جـ١ص١٣١ ٠

(٥) الإحكام للآمدى جـ٤ص٣ ، ٤ ، وشرح طلعة الشمس جـ٢ص١٥١ ، ١٥٢ ، وبحوث فى القياس للمرحوم أ٠د/ محمد فرغلى ص٣٩٨ ، وأصول الفقه للشيخ البرديسى ص٢٥٦ ، وأصول الفقه للشيخ زهير جـ٤ص٤٥ ٠

(٦) الهداية جـ٤ص١٥٨ ، ١٥٩ ٠

حكم القياس

إن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أمر بالاعتبار فى قولـه تعـالى : ﴿فاعتبروا يا أولى الأبصار﴾ (١) والقياس داخل تحت الاعتبـار ، لأن فيه انتقالا من حكم الأصل إلى حكم الفرع ، ومن ثَـم يكـون القياس داخلا تحت الاعتبار المأمور به ، والمأمور به إما أن يكـون قد طلب طلبا جازما أو غير جازم • فالأول يسمى بالواجب والثانى يسمى بالمندوب • وعلى هذا فإن القياس إما أن يكون واجبا وإمـا أن يكون مندوبا •

١ ـ القياس الواجب نوعان :

أحدهما : واجب عينى أو فرض عينى ، وهذا يكون فى حالـة تعين مجتهد واحد لحادثة نزلت وضاق الوقت ، فحينئذ يجب عينـا على من نزلت عليه النازلة أن يقيس ويصل بالقياس إلى حكم هـذه النازلة وإلا أثم واستحق العقاب (٢).

ثانيهما : واجب على الكفاية أو فرض كفاية.وهذا يكون فـى حالة تعدد المجتهدين ، فكل واحد من المجتهدين يقوم مقام غيره فى التعرف على حكم ما حدث بالقياس ، فإذا قام البعض بالقياس سـقط الإثم عن الباقين ، وإذا لم يقم أحد بالقياس وتعرف حكـم النازلـة أثموا جميعا (٣).

---

(١) من الآية ٢ من سورة الحشر •

(٢) غاية الوصول ص١٣٦ ، وشرح الجـلال المحلـى علـى جمـع الجوامـع جـ٢ص٣٣٧ •

(٣) المرجعان السابقان ، والإحكام للآمدى جـ٤ص٦٨ •

٢ ــ **قياس مندوب** : وهو ما يكون فى المسائل الفرضية التـــى لم تقع ، فيندب على المجتهد أن يقيس الوقائع التى يمكـــن حدوثـــها والتى لم يُنص على حكمها على الوقائع التى نُص على حكمــها إذا اشتركا فى علة واحدة ، ويصدر الحكم فيها ليكون معـــدا لتطبيقـــه وقت حدوث الواقعة [١].

---

(١) المراجع السابقة ، وبحوث فى القياس للمرحوم أ٠د/ فرغلـــى ص٤٤٨ ، ٤٤٩ ، وأصول الفقه للشيخ البرديسى ص٢٥٦ ، ٢٥٧ ٠

الأحكام الشرعية
وما يتعلق بها من الحاكم
والمحكوم فيه والمحكوم عليه

الحكـــــــم

تمهيـــــــد :

إن أى حكم من الأحكام يقتضى حاكما ، ومحكوما فيه يتعلق به هذا الحكم ، ومحكوما عليه يقع عليه التكليف بهذا الحكم ٠ وهـــذه تسـمى بأركان الحكم ، أو بما لابد للحكم منه ٠

وقبل الكلام عن الحكم الشرعى أود أن ألقى الضوء عن كل ركـــن من هذه الأركان الثلاثة ٠

الركن الأول
الحاكـــــــم

إن هناك آيات كثيرة تبين لنا أن الحاكم فى الحقيقـــة هـو الله ــ جـل علاه ــ وأن الحكم مقصور عليه ، فلا حاكم سواه ، من هذه الآيات :

١ ــ قوله ــ سبحانه وتعالى ــ : **﴿ إن الحكم إلا لله ﴾** [١].

٢ ــ قوله ــ جل علاه ــ : **﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾**[٢].

٣ ــ قوله ــ جلت قدرته ــ : **﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ﴾** [٣].

ومن ثم فإن العلماء جميعا اتفقوا على أن الحاكم بمعنى منشـــئ الحكـم ومصدره هو الله ــ سبحانه وتعالى ــ فهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ٠

يقول صدر الشريعة : " الحاكم هو الله تعالى " ولقـــد أورد التفتـــازانى اعتراضا حاصله : أن الحكم يتناول القياس المحتمل للخطأ ، فكيف ينســـب إلى الله تعالى ؟ ٠

وأجاب هو عن هذا الاعتراض بقوله : إن الحاكم فى المسألة الاجتهادية حقيقة هو الله ــ سبحانه وتعالى ــ وهو يحكم بالصواب دائما وأبدا ٠

---

(١) من الآية ٥٧ من سورة الأنعام ، ومن الآية ٤٠ من سورة يوسف ٠
(٢) من الآية ٤٩ من سورة المائدة ٠
(٣) الآية ٥٠ من سورة المائدة ٠

وعلى ذلك فالحكم المنسوب إلى الله تعالى هو الحق الذى لا يحوم حوله الباطل ، وأما ما وقع من الخطأ للمجتهد فليس حكما فى الحقيقة ، بل هو حكم فى الظاهر فقط ، والمجتهد معذور فى ذلك . يقول رسولنا محمد ﷺ : " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم ثم اجتهد فأخطأ فله أجر واحد " .

وبعد إجماع العلماء على أن الحاكم هو الله ، اختلفوا فى طريق إدراك حكم الله قبل بعثة الرسل ، وكذلك بالنسبة لمن لم تبلغهم الدعوة ، فهل يمكن للعقل الاستقلال بإدراكه ، أو لا يدرك إلا بخطاب الشرع ؟

قبل أن أذكر آراء العلماء فى هذا الموضوع لابد من تحرير محل النزاع فى الحسن والقبح الذى هو أساس الخلاف ، فأقول وبالله التوفيق:

يطلق كل من الحسن والقبح على ثلاثة أمور :

الأمر الأول : يطلق الحسن على : كون الشئ ملائما للطبع ، كالفرح وإنقاذ الغريق والحلو . ويطلق القبح على : كون الشئ منافرا للطبع ، كالغم واتهام البرئ والمر . وقد يعبر عن الحسن بموافقة الغرض ، وعن القبح بمخالفته .

وقد يعبر أيضا عن الحسن باشتماله على المصلحة ، وعن القبح باشتماله على المفسدة . ومآل المعانى الثلاثة واحد ، فإن الموافق للغرض فيه مصلحة لصاحبه ، ملائم لطبعه لميله إليه بسبب اعتقاد النفع، ومخالفته مفسدة له غير ملائم لطبعه .

الأمر الثانى : يطلق الحسن على : كون الشئ صفة كمال ، كالعلم فإنه صفة كمال لمن يتحلى به .

ويطلق القبح على : كون الشئ صفة نقص ، كالجهل ، فإنه نقصان لمن يتصف به .

الأمر الثالث : يطلق الحسن على : كون الشئ متعلق المدح عاجلا والثواب آجلا ، كالطاعة فإنها حسنة . ويطلق القبح على : كون الشئ متعلق الذم عاجلا والعقاب آجلا ، كالمعصية ، فإنها قبيحة .

وإذا لم يتعلق به شئ منهما فلا يوصف بحسن ولا قبح .

تحرير محل النزاع

ليس ثمة خلاف بين العلماء فى أن الحسن والقبح بـالمعنيين الأول والثانى عقليان ، وإنما الخلاف بينهم فى الحسن والقبح بالمعنى الثالث [1] وتصوير الخلاف ـ كما قررت ـ سابقا ـ هو: هل يستقل العقل بإدراك الحسن والقبح فى الفعل بهذا المعنى ؟ وعلى فرض إدراكه . فهل يكون الإنسان مطالبا بفعل ما رآه العقل حسنا وترك ما رآه قبيحا ؟ وإذا خالف فهل يترتب على مخالفته ثواب أو عقاب بحسب ما أدركه العقل ؟ .

آراء العلماء فى إدراك العقل للحسن والقبح

أولا : مذهب الأشاعرة :

يرى الأشاعرة ومن نحا نحوهم : أن العقل لا يدرك فى الفعل حسنا ولا قبحا قبل البعثة وبلوغ الدعوة ، وعلى ذلك فلا حسن ولا قبح إلا بالشرع فالحسن : ما أمر الشارع به ، والقبيح : ما نهى عنه . فالحسن تابع للأمر ، والقبح تابع للنهى يستوى فى عدم إدراك العقل للحسن والقبح الأصول والفروع [2].

وعلى ذلك فالحكم المنسوب إلى الله تعالى هو الحق الذى لا يحوم حوله الباطل ، وأما ما وقع من الخطأ للمجتهد فليس حكما فى الحقيقة ، بل هو حكم فى الظاهر فقط ، والمجتهد معذور فى ذلك[3].

يقول رسولنا محمد ﷺ : " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم ثم اجتهد فأخطأ فله أجر واحد " [4].

وبعد إجماع العلماء على أن الحاكم هو الله ، اختلفوا فى طريق إدراك حكم الله قبل بعثة الرسل ، وكذلك بالنسبة لمن لم تبلغهم الدعوة ، فهل يمكن للعقل الاستقلال بإدراكه أو لا يدرك إلا بخطاب الشارع ؟ .

---

(١) شرح المنار وحواشيه ص١٩٣ .
(٢) التحرير للكمال بن الهمام جـ٢ص٦٤ ، والبرهان لإمام الحرمين جـ١ص٨٧
(٣) التلويح جـ٢ص١٢٢ .
(٤) صحيح البخارى جـ٤ص١٦٣ ، وسنن الدار قطنى جـ٤ص٢٠٤ .

قبل أن أذكر آراء العلماء فى هذا الموضوع لابد من تحرير محل النزاع فى الحسن والقبح الذى هو أساس الخلاف ، **فأقول وبالله التوفيق:**

يطلق كل من الحسن والقبح على ثلاثة أمور :

الأمر الأول : يطلق الحسن على : كون الشئ ملائما للطبع ، كالفرح وإنقاذ الغريق ، والحلو ، ويطلق القبح على : كون الشئ منافرا للطبع ، كالغم ، واتهام البرئ ، والمر ٠ وقد يعبر عن الحسن بموافقة الغرض ، وعن القبح بمخالفته ٠

وقد يعبر أيضا عن الحسن باشتماله على المصلحة ، وعن القبح باشتماله على المفسدة ٠

ومآل المعانى الثلاثة واحد ، فإن الموافق للغرض فيه مصلحة لصاحبه ، ملائم لطبعه لميله إليه بسبب اعتقاد النفع ، ومخالفته مفسدة له غير ملائم لطبعه ٠

الأمر الثانى : يطلق الحسن على : كون الشئ صفة كمال ، كالعلم، فإنه صفة كمال لمن يتحلى به ٠

يترتب على هذا الرأى أنه لا يجب إيمان ولا يحرم كفر قبل البعثة وبلوغ الدعوة ٠

وبناء على ذلك فإن أهل الفترة غير مكلفين بشئ ، فهم ناجون من عذاب الله مهما فعلوا ٠

ثانيا : مذهب المعتزلة :

يرى المعتزلة ومن نحا نحوهم : أن فى الفعل حسنا وقبحا يدركهما العقل قبل البعثة وبلوغ الدعوة ، وقد جاء الشرع مؤكداً للأحكام التى أدركها العقل ٠ ولكن هناك أفعالاً لا تدرك بالعقل بل بالشرع كحسن صوم آخر يوم من رمضان ، وقبح صوم أول يوم من شوال ٠

فإنه مما لا سبيل للعقل إليه ، لكن الشرع إذا ورد به كشف عن حسن وقبح ذاتيين ٠

ومقتضى هذا المذهب : أن يكون الناس مثابين ومعاقبين بناء على ما أدركته عقولهم قبل نزول الشرائع وإرسال الرسل ، فعليهم أن يفعلوا ما تستحسنه عقولهم ، وأن يتركوا ما تستقبحه [١].

ثالثا : مذهب الماتريدية وجمهور الحنفية :

المختار عن هذا المذهب التوسط بين المذهبين السابقين ، فلم يعطلوا العقل كما فعل الأشاعرة ، ولم يجعلوا العقل حاكما كما فعل المعتزلة ٠

وملخص هذا المذهب : أن للعقل مدخلاً فى معرفة حسن بعض الأشياء وقبحها قبل ورود الشرع ، ولكنه ليس بحاكم ، بل الحاكم هو الله تعالى ، وجميع المأمورات فيها حسن آخر ثبت بكونه مأمورا به ، وهو لا ينافى الحسن الثابت قبل الأمر ، وما قيل فى الحسن يقال فى القبح [٢].

ولكن أصحاب هذا المذهب بعد اتفاقهم على إدراك العقل للحسن والقبح واستقلاله بدرك الأحكام ، اختلف المتقدمون مع المتأخرين فى إدراك العقل للأحكام وتعلقها بالمكلف قبل البعثة مطلقا ٠

قال المتقدمون ومنهم أبو منصور الماتريدى : كل ما يتعلق بالعقائد يتطابق فيه حكم الشرع مع العقل لا محالة ، والمرء مثاب ومعاقب على الإيمان والكفر ٠ وبذلك فهم يوافقون المعتزلة فى هذه الجزئية ٠

وقال المتأخرون ومنهم البخاريون : لا ارتباط بين حكم العقل وحكم الشرع ، يستوى فى ذلك الفروع والأصول ، فالأحكام لا تتعلق بالمكلف قبل البعثة مطلقا ، وبذلك فهم يوافقون الأشاعرة ٠

---

(١) جمع الجوامع لابن السبكى وشرحه المحلى جـ١ص٥٩ ٠

(٢) فواتح الرحموت جـ١ص٢٩ ، وشرح المنار ص١٩٤ ، ١٩٥ ٠

الركن الثانى

المحكوم به أو فيه [1]٠

المحكوم به أو فيه : هو الفعل الذى تعلق به خطاب الشـــارع ، كالصلاة والصوم والبيع وغير ذلك ٠

وسأرجئ الكلام عن هذا الركن إلى ما بعد الانتهاء من الكـــلام عن الحكم الشرعى ٠

الركن الثالث

المحكوم عليه

المحكوم عليه : هو المكلف الذى تعلق خطاب الشارع بفعله ٠

وسأرجئ الكلام عن هذا الركن إلى ما بعد الانتهاء من الكـــلام عن الحكم الشرعى وعن المحكوم فيه ٠

---

(١) بعض العلماء يعبر بالمحكوم به ، وبعضهم يعبر بـــالمحكوم فيـــه ، والتعبـــير بالمحكوم فيه أولى ، لأن المحكوم به هو : الوجوب والحرمة ونحوهما ، وأمـــا فعل المكلف فهو : المحكوم فيه ، والذى جاءت الشريعة لتبين حكمه ، فالتعبير بالمحكوم فيه يمنع الالتباس الذى قد يفيده التعبير بالمحكوم به مـــن أنـــه هـــو الحكم نفسه ٠

الحكم الشـــــرعى

تعريف الحكم لغة : الحكم : مصدر حكـــم يحكـــم ، وجمعـــه أحكام، وله معان متعددة ، منها :

١ ـ العلم [1] : ومن ذلك قول الحق جل علاه : **﴿ وآتيناه الحكـــم صبيا ﴾** [2] أى العلم والفقه [3].

٢ ـ الفقه [4] ومنه : الآية السابقة ٠ وقوله تعـــالى : **﴿ مـــا كـــان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ﴾** [5].

٣ ـ القضاء [6] : تقول : حكم حكما ، أى قضى قضـــاء ٠ ومـــن ذلك قول الله ـ جل شأنه ـ : **﴿ وكيف يحكمونـــك وعندهـــم التوراة فيها حكم الله ﴾** [7].

٤ ـ المنع [8] : تقول : حكمت فلانا ، أى منعته عما يريد وردتـــه ومنه : الحكمة التى تحيط بحنك الفرس من لجامه فتمنعه مـــن الجماح وغيره ويتصل بها العذران [9].

---

(١) لسان العرب جـ٥ص٣٠ ، ترتيب القاموس جـ١ص٦٨٥ ٠

(٢) الآية ١٢ من سورة مريم ٠

(٣) تفسير ابن كثير جـ٣ص١١٣ ٠

(٤) مختار الصحاح ص١٤٨ ، والمعجم الوسيط جـ١ص١٨٩ ٠

(٥) الآية ٧٩ من سورة آل عمران ٠

(٦) تاج العروس من جواهر القاموس جـ٨ص٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ولســـان العـــرب جـ١٥ص٣٠ ٠

(٧) من الآية ٤٣ من سورة المائدة ٠

(٨) المصباح المنير جـ١ص٦٨ ، وترتيب القاموس جـ١ص٦٨٥ ٠

(٩) العذار : ما سال على خد الفرس ، ترتيب القاموس جـ٣ص١٧٧ ٠

٥ ـ الفصل : تقول : حكمت بين القوم ، أى فصلت بينهم ٠

تعريف الحكم اصطلاحاً :

يعرف الحكم عند الأصوليين بتعريفات كثيرة : ولكنني سأقتصر ـ بعون الله ـ على التعريف المختار ، وهو :

خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا (١).

شرح التعريف

(الخطاب) : مصدر خاطب يخاطب ، والمقصود من الخطاب لغة : توجيه الكلام نحو الغير للإفهام (٢).

واصطلاحا : هو الكلام الذى يوجه إلى من هو متهئ لفهمه ٠

والمراد به هنا : ما أفاد وهو الكلام النفسى المسمى فى الأزل خطابا لأن التوجيه ليس بحكم ، فأطلق المصدر وأريد ما خوطب به على سبيل المجاز ، ولكن صار بعد اصطلاح الأصوليين عليه حقيقة عرفية (٣).

والمقصود بالخطاب هنا ـ كما قلت قبل قليل ـ هو ما أفاده وهو لا يستدعى مخاطبا بالفعل ، بل المراد فى تسميته على صلاحيته للإفادة وإن لم يوجد مخاطب ٠

---

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ١ص٢٢٠ ، وإرشاد الفحول للشوكانى ص٦ ٠

(٢) مختار الصحاح ص١٨٠ ٠

(٣) نهاية السول للإسنوى جـ١ص٤٧ ، والتقرير والتحبير جـ٢ص٧٨ ، حاشية البنانى على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع جـ١ص٤٧ ، والتلويح جـ١ص١٣ ٠

غاية الأمر أنه لا يكون مفيدا بالفعل إلا إذا وجـــد المخـــاطب وهذا هو المراد • وبذا يتبين أن المراد : " بخطاب الله تعالى" : هـو كلامه النفسى الأزلى ، المرتب ترتيبا لا تعاقب فيه ولا انقضاء لأنه هو الذى يطلق عليه كلمة حكم [1].

ولما كان الكلام النفسى خفيا علينا ولا اطلاع لنا عليه ، لأنـــه صفة من صفات الله ، أقام الشارع ما يوصلنا إليه ويعرفنا به وهو: الكتاب والسنة وغيرهما من الأدلة مقامه • ولهذا سميت بالأدلـــة ، لأنها تدلنا وتوصلنا إلى معرفة الأحكام الخفية علينا [2].

وخرج عن التعريف بلفظ : " الخطاب " بقية صفات الله سبحانه وتعالى التى تتعلق بالأفعال كالقدرة والإرادة •

وبإضافة " الخطاب " إلى (الله تعالى) خرج خطاب من سوى الله ــ ﷻ ــ وهذا الخروج يتناول خروج الخطابات النفسية القائمة بذات غير الله من الملائكة والإنس والجن والرسل كما يخرج الكلام اللفظى لهؤلاء •

وقد يثار هنا سؤال : مؤداه كيف يخرج خطـــاب مـــن ســـوى الله ﷻ مع وجوب طاعة رسول الله ﷺ وكذلك يجب طاعة الســـيد إن أمر عبده ، وكذلك يجب طاعة الإمام عند أمره لرعيتـــه بفعـــل خال من المعصية ؟

---

(١) شرح جمع الجوامع جـ١ص٤٨ ، وغاية الوصول أ٠د/ جـــلال الديـــن عبـــد الرحمن ص١٢٢ ، رسالتنا " الحكم التكليفى فى الشريعة الإســـلامية " ص٦٣ •

(٢) تسهيل الوصول للمحلاوى ص٢٤٦ ، وأصول الفقه د٠ زكى الديـــن شـــعبان ص٢٠٩ •

الجـــــواب :

١ ـ إن وجوب طاعة هؤلاء إنما هو بإيجاب الله تعالى لطاعتـهم[1] وينص على هذا المعنى قول الله ﷻ : ﴿ **يا أيها الذين آمنـوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** ﴾ [2].

ولذلك يقول الإمام على ـ كرم الله وجهه ـ فى تفسـير هـذه الآية الكريمة : حق الإمام أن يحكم بالعدل ويؤدى الأمانة فـإذا فعل ذلك ، وجب على المسلمين أن يطيعـوه ، لأن الله تعـالى أمرنا بأداء الأمانة والعدل ، ثم أمرنا بطاعته [3].

٢ ـ أو نقول : إن الأحكام الثابتة بالسنة والإجماع والقياس : إنمـا هى معرفات ودلائل كاشفة عن حكم الله تعالى ، فهى مظـهرة لحكم الله ﷻ الذى دل عليه بكلامه ومعرفة لـه شـأنها شـأن القرآن الكريم [4].

(المتعلق) : المراد بالمتعلق : المرتبط ، وليس هذا قيدا فـى التعريف ، وإنما ذكر توطئة للقيد المذكور بعده .

والمراد بالمتعلق هنا : ما من شأنه أن يتعلق ، لأننا لو أخذنـا بحقيقة اللفظ لتوقف وجود الحكم على تعلقه بكل فرد لأجل العمـوم فيؤدى هذا إلى عدم تحقق الحكم وهو باطل .

---

(١) حاشية الجرجانى على مختصر المنتهى جـ١ص٢٢١ ، نهاية السول للإسنوى جـ١ص٤٨ ، والتلويح للتفتازانى جـ١ص١٣ .

(٢) من الآية ٥٩ من سورة النساء .

(٣) تفسير القرطبى جـ٥ص٢٥٩ .

(٤) التلويح جـ١ص١٥ ، والتقرير والتحبير جـ٢ص٧٩ ، مقدمات أصولية أ٠د/ حسن مرعى ص٨٥ ،هامش ، ورسالتنا : " الحكم التكليفى " ص٦٥ .

ولا شك أنه يصدق على الأحكام فى الأزل أنها متعلقة مجازا لأنها تؤدى إلى التعلق [1] ، والمجاز والمشترك يجوز دخولهما فى الحد إذا كان السياق مرشدا ،

أو نقول : المتعلق يكون بالقوة قبل وجود الشخص ، وبالفعل بعد وجوده ، لأن التعلق ينقسم إلى قسمين :

١ ـ تعلق معنوى قبل الوجود ،

٢ ـ تعلق تنجيزى بعد الوجود [2].

(وبالأفعال) : جمع فعل ، والمراد به : ما قابل الذات والصفات من الأحداث التى تصدر من العبد ، وتحدثها جوارحه الظاهرة والخفية ،

فالمقصود عموم لفظة الفعل لتشمل بذلك :

١ ـ أفعال القلوب : كالاعتقاد والنية ، والحقد والحسد والكف عن المحرمات ،

٢ ـ الأفعال القولية : كتكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة ، والغيبة والنميمة ،

٣ ـ أفعال سائر الجوارح : كالقيام والركوع والسجود فى الصلاة[3].

(المكلفين) جمع مكلف وهو العاقل البالغ الذى بلغته الدعوة ولم يوجد به مانع من تعلق الخطاب بفعله كالغفلة والإكراه والإلجاء،

---

(١) نهاية السول جـ١ص٥٣ ـ٥٤ ،

(٢) سلم الوصول للمطيعى جـ١ص٥٣ ـ ٥٤ ،

(٣) نهاية السول جـ١ص٥٦ ، حاشية البنانى جـ١ص٤٩ ،

(والمكلفين) قيد يخرج ما تعلق من الخطابات :

١ ــ بذات الله ــ سبحانه وتعالى ــ وصفاته وأفعاله ، ومن أمثلة ذلك قوله ــ جل شأنه ــ : ﴿ **شهد الله أنه لا إله إلا هو** ﴾ (١) وقوله : ﴿ **الله لا إله إلا هو الحى القيوم** ﴾ (٢) وكذلك قوله : ﴿ **الله لا إله إلا هو خالق كل شئ** ﴾ (٣).

٢ ــ بذات المكلفين وصفاتهم لا بفعلهم ، ومن أمثلة ذلك قول الله ــ عز وجل ــ ﴿ **ولقد خلقناكم ثم صورناكم** ﴾ (٤) وقوله : ﴿**وإنك لعلى خلق عظيم** ﴾ (٥) .

٣ ــ بالجماد : ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : ﴿ **ويوم نسير الجبال**﴾(٦) وقوله : ﴿ **والأرض بعد ذلك دحاها** ﴾ (٧) وقوله : ﴿ **والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره** ﴾ (٨).

٤ ــ بذات الحيوانات وصفاتها : ومن أمثلة ذلك قول الله ــ سبحانه وتعالى ــ : ﴿ **والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون** ﴾ (٩).

---

(١) من الآية ١٨ من سورة آل عمران ٠

(٢) من الآية ٢٥٥ من سورة البقرة ، ومن الآية ٢ من سورة آل عمران ٠

(٣) من الآية ١٠٢ من سورة الأنعام ٠

(٤) من الآية ١١ من سورة الأعراف ٠

(٥) الآية ٤ من سورة القمر ٠

(٦) من الآية ٤٧ من سورة الكهف ٠

(٧) الآية ٣٠ من سورة النازعات ٠

(٨) من الآية ٥٤ من سورة الأعراف ٠

(٩) الآية ٥ من سورة النحل ٠

فمثل هذه الخطابات لا تعتبر حكمـــا ، لعـــدم تعلقـــها بأفعـــال العباد[1].

والمراد بالقيد " المكلفين " جنسهم ، ليشمل التعريف ما تعلـــق بفعل الواحد ، كما يشمل أيضا ما تعلق بفعل الجماعة ٠

ولذلك يدخل فى التعريـــف : الأحكـــام الخاصـــة بـــالنبى ﷺ والخاصة ببعض أصحابه ٠

ومن أمثلة ذلك : بقاء وجوب صلاة الليل فى حـــق النبـــى ﷺ بقوله تعالى : ﴿ **ومن الليل فتهجد به نافلة لك** ﴾ [2].

وذلك بعد نسخ وجوبه فى حقنا ، وصـــوم الوصـــال بالنســـبة لهﷺ٠

وقبول شهادة خزيمة بن ثابت الأنصارى وحده ، فقـــد روى أن النبى ﷺ ابتاع فرسا من أعرابى يقـــال لـــه : ســـواء بـــن قيـــس المحاربى، فجحده سواء ، فشهد خزيمة للنبى ﷺ فقال له النبىﷺ: " بم تشهد " ؟ فقال : بتصديقك يا رسول الله ، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين حيث قال : " من شهد له خزيمـــــة أو عليه فهو حسبه " [3].

(اقتضاء) المراد بالاقتضاء : ما ورد من الخطابـــات علـــى سبيل الاقتضاء والاقتضاء هو : الطلب ، وينقسم إلى قسمين : طلب الفعل ، وطلب الترك ٠ وكل منهما ينقسم إلى قسمين : فطلب الفعل إما أن يكون جازما أو غير جازم ، فالجازم هو الإيجاب ، كقولـــه

---

(١) نهاية السول جـــ١ص٥٢ ، رسالتنا " الحكم التكليفى " ص٧٠ ٠

(٢) من الآية ٧٩ من سورة الإسراء ٠

(٣) المستدرك للحاكم جـــ٢ص١٨ ٠

تعالى : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة** ﴾ [1] وغير الجازم هو المسمى بالندب ، كقوله تعالى : ﴿ **وأشهدوا إذا تبايعتم** ﴾ [2].

وطلب الترك ينقسم أيضا إلى قسمين : جازم وغير جازم ، فطلب الترك الجازم هو المسمى بالتحريم ، كقوله تعالى : ﴿ **ولا تقربوا الزنا** ﴾ [3] وطلب الترك غير الجازم هو المسمى بالكراهة، كقول الرسول ﷺ : " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين " [4].

(أو تخييرا) : المقصود به : خطاب الله المخير بين الفعل والترك وهو المسمى بالإباحة ، كقوله تعالى : ﴿ **وكلوا واشربوا** ﴾ [5].

واعتبر هذا النوع من أنواع الحكم التكليفى مع خلوه عن التكليف على سبيل التغليب ، والزركشى اعتبر هذا من قبيل المجاز من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء [6].

ويخرج بقولنا :"اقتضاء أو تخييرا " الخطابات التى تتعلق بأفعال المكلفين ولكن لا تفيد اقتضاء ولا تخييرا ، وإنما تتعلق بأفعالهم على سبيل الإخبار ، ومن أمثلة ذلك : قوله تعالى : ﴿ **والله خلقكم وما تعملون** ﴾ [7] وقوله : ﴿ **وهم من بعد غلبهم سيغلبون** ﴾ [8] وقوله : ﴿ **لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على**

---

(١) من الآية ١٠٣ من سورة التوبة ٠

(٢) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة ٠

(٣) من الآية ٣٢ من سورة الإسراء ٠

(٤) سنن أبى داود جـ١ص١٢٧ باب الصلاة ٠

(٥) من الآية ٣١ من سورة الأعراف ٠

(٦) البحر المحيط جـ١ص٤٣ ب ٠

(٧) الآية ٩٦ من سورة الصافات ٠

(٨) من الآية ٣ من سورة الروم ٠

لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ﴾ [١]
وغير ذلك مما ورد فى القصص القرآنية التى يخبرنا فيها عما جرى للأمم السابقة وعن أحوالهم [٢].

أما المراد بقولنا : (أو وضعا) [٣] يتضمن ما كان من الخطابات الشرعية التى تضمنت وضع أشياء للمكلفين ، كجعل الشئ سببا فى شئ ، كوضع الله الزنا لوجوب الحد عنده .

أو شرطا له : كجعل الله الطهارة شرطا للصلاة ، أو مانعا ، كجعل الله النجاسة مانعة من صحة الصلاة ، أو صحيحا ، كجعل الله الصلاة صحيحة إذا استوفت أركانها وشروطها ، والبيع صحيحا إذا جرى بين المتعاقدين مستوفيا أركانه وشروطه .

أو فاسدا ، كجعل الله الصلاة فاسدة أو باطلة إذا صليت بدون ركوع ، لأنها فقدت ركنا من أركانها ، أو صليت بدون وضوء لأنها فقدت شرطا من شروطها ، وكبيع الميتة أو الدم أو لحم الخنزير فإن هذا البيع يعتبر باطلا [٤].

بعد الانتهاء من شرح تعريف الحكم الشرعى اتضح لنا بجلاء أن الحكم الشرعى ينقسم إلى قسمين : تكليفى ووضعى .

وكل قسم له تقسيمات ، بيانها فيما يلى :

أ : تقسيم الحكم التكليفى

قد عرفت الحكم التكليفى – فيما تقدم بأنه : " خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا " .

---

(١) الآية ٧٨ من سورة المائدة .

(٢) رسالتنا " الحكم التكليفى فى الشريعة الإسلامية ص٧٢ – ٧٤ .

(٣) "أو" هنا للتنويع ، أى الحكم الشرعى متنوع إلى نوعين : تكليفى ووضعى .

(٤) الحكم التكليفى فى الشريعة الإسلامية ص٧٤ .

ولما كانت للحكم التكليفى اعتبارات متعددة كانت له تقسيمات متعددة تبعا لتعدد هذه الاعتبارات ٠

فينقسم أولا : باعتبار ذاته ٠

وينقسم ثانيا : باعتبار متعلقه ٠

وينقسم ثالثا : باعتبار الوقت الذى قدره الشارع للعبادة ٠

وينقسم رابعا : باعتبار موافقته للدليل ومخالفته ٠

وسوف أتكلم بإيجاز عن القسمين الأولين فقط :

التقسيم الأول : باعتبار ذاته :

ينقسم الحكم التكليفى باعتبار ذاته إلى خمسة أقسام :

١ ــ الإيجاب ٠ ٢ ــ الندب ٠ ٣ ــ التحريم ٠

٤ ــ الكراهة ٠ ٥ ــ الإباحة ٠

وهذا التقسيم عند جمهور الأصوليين ، أما الحنفية فإنهم قسموا الحكم التكليفى باعتبار ذاته إلى سبعة أقسام ، حيث إنهم فرقوا بين الإيجاب والفرضية ، كما فرقوا بين التحريم وكراهة التحريم ، لأن الحنفية نظروا إلى اعتبار الدال ، فقالوا : إن ثبت الطلب الجازم بقطعى دلالة من كتاب أو دلالة وثبوتا من سنة أو إجماع فالفرضية، هذا إذا كان المطلوب فعلا غير كف، والتحريم إن كان المطلوب فعلا هو كف..أما إن ثبت الطلب الجازم بظنى دلالة من كتاب أو دلالة أو ثبوتا من سنة أو إجماع ، فالإيجاب ، هذا إن كان المطلوب فعلا غير كف وكراهة التحريم إن كان المطلوب فعلا هو كف ، ويشارك الإيجاب الفرضية فى استحقاق العقاب بالترك ، كما أن كراهة التحريم تشارك التحريم فى استحقاق العقاب بترك المطلوب وهو الكف ، أى بفعل المنهى عنه ٠ وسوف أنحو نحو الجمهور فى تقسيمهم للحكم التكليفى باعتبار ذاته ٠

١ ـ **الإيجاب** : **وهو** : خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلبا جازما[1].

شرح التعريف

قولنا (خطاب) جنس في التعريف يشمل كل خطاب ، وبإضافته إلى لفظ الجلالة خرج خطاب من عداه .

وأما قولنا : (الطالب) فقيد أول يخرج الإباحة حيث لا طلب فيها .

وقولنا : (بالفعل) قيد ثان مخرج للتحريم والكراهة ، حيث إن الطلب فيهما متعلق بالترك لا بالفعل .

أما قولنا : (جازما) فقيد آخر يخرج الندب ، حيث إن الطلب فيه غير جازم .

ومن أمثلة الإيجاب : خطاب الله تعالى المتعلق بطلب عبادة الله المدلول عليه بقوله تعالى : ﴿ واعبدوا الله ﴾ [2].

٢ ـ **الندب** : **وهو في اللغة** : الحث والتوجيه والدعوة ، يقال : ندبه إلى الأمر أي دعاه وحثه ووجهه [3].

وفي الاصطلاح : هو خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلبا غير جازم [4].

---

(١) شرح العضد جـ١ص٢٢٥ ، وشرح الجلال المحلى على جمع الجوامع جـ١ص٨٦ .

(٢) من الآية ٣٦ من سورة النساء .

(٣) ترتيب القاموس جـ٤ص٣٤٥ ، ومختار الصحاح ص٦٥١ .

(٤) شرح الجلال المحلى جـ١ص٨٠ ، وإرشاد الفحول ص٦ .

شـــــرح التعريف

شرحت فيما تقدم ـ عند تعريف الإيجاب إلى قولنا : " الطـلب للفعل " ولم يتبق فى التعريف سوى تقييد " الطلب بكونه غير جـازم " وهذا القيد يخرج الإيجاب ، لأن الطلب فيه جازم ـ كما تقدم ٠

ومن أمثلة الندب : خطاب الله سبحانه وتعالى المتعلق بكتابـة الدين المدلول عليه بقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ٠٠٠** ﴾ [1].

وجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة :

أن الله سبحانه وتعالى أمرنا وطلب منا كتابة الدين ، حيث قال: " فاكتبوه " وهذا أمر ، والمعروف أن الأمر يفيد الوجوب مـا لـم توجد قرينة صارفة تصرفه عن الوجوب ، وهاهنا وجدت القرينـة الصارفة فى قوله تعالى بعد ذلك : ﴿ **فإن أمن بعضكم بعضا فليـؤد الذى أؤتمن أمانته وليتق الله ربه** ﴾ [2].

٣ ـ التحريم : وهو : خطاب الله تعالى الطالب لترك الفعل طلبـا جازما [3].

شـــرح التعريف

شرحت ـ فيما تقدم ـ : " خطاب الله تعالى الطالب " ٠ وأمـا تخصيص طلب الفعل بالترك ليخرج الإيجاب والندب ، حيـث إن الطلب فيهما الفعل ٠

---

(١) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة ٠

(٢) من الآية ٢٨٣ من سورة البقرة ٠

(٣) حاشية البنانى جـ١ص٨٠ ، وحاشية الجرجانى جـ١ص٢٢٦ ، والتقريـر والتحبير جـ٢ص٨٠ ٠

وأما قولنا " جازما " يخرج الكراهة ، حيث إن الطلب فيها غير جازم ·

ومن أمثلة التحريم : خطاب الله تعالى المتعلق بطلب ترك الزنا المدلول عليه بقوله تعالى : **﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا ﴾** (١)·

٤ ـ **الكراهة** : وهى : خطاب الله تعالى الطالب لترك الفعل طلبا غير جازم (٢)·

شرح التعريف

لم يتبق معنا من شرح التعريف سوى قولنا : " طلبا غير جازم " ليخرج بهذا القيد التحريم ، فإن الطلب فيه جازم ـ كما تقدم ·

ومن أمثلة الكراهة : الخطاب المتعلق بطلب الكف عن الذهاب إلى المساجد ممن أكل ذا ريح كريه المدلول عليه بقول الرسول ﷺ : " من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو فليعتزل مساجدنا وليقعد في بيته " (٣)·

٥ ـ **الإباحة** : وهى : خطاب الله تعالى المخير بين الفعل والترك(٤)·

شرح التعريف

قولنا : (خطاب الله تعالى) سبق شرحه ·

---

(١) الآية ٣٢ من سورة الإسراء ·

(٢) الكوكب المنير ص١٠٦ ، وغاية الوصول للأنصارى ص١٠ ·

(٣) صحيح البخارى جـ٧ص١٠٥ ط : الشعب ·

(٤) شرح الجلال المحلى جـ١ص٨٣ ، وإرشاد الفحول للشوكانى ص٦ ·

وقولنا : (المخير بين الفعل والترك) أخرج الأحكام التكليفية الأربعة المتقدمة ، حيث لا تخيير فيها ، بل اشتملت على تكليف المخاطب إما بالفعل كما فى الإيجاب والندب ، أو بترك الفعل كما فى التحريم والكراهة ٠

ومن أمثلة الإباحة : خطاب الله سبحانه وتعالى المتعلق بحل الصيد بعد التحلل من الحج المدلول عليه بقوله تعالى : ﴿ **وإذا حللتم فاصطادوا** ﴾ (١)٠

التقسيم الثانى : باعتبار متعلقه :

بينا ــ فيما سبق ــ أن الحكم التكليفى ينقسم باعتبار ذاته إلى خمسة أقسام عند جمهور الأصوليين ، وإلى سبعة أقسام عند الحنفية ، وعلى ذلك فإن الحكم التكليفى ينقسم باعتبار متعلقه إلى خمسة أقسام عند الجمهور ، وإلى سبعة أقسام عند الحنفية ٠

أقسامه عند الجمهور

ينقسم ــ كما قلت ــ إلى خمسة أقسام بيانها فيما يلى :

١ ــ الواجب ، فإنه متعلق الإيجاب ٠

٢ ــ المندوب ، فإنه متعلق الندب ٠

٣ ــ الحرام ، فإنه متعلق التحريم ٠

٤ ــ المكروه ، فإنه متعلق الكراهة ٠

٥ ــ المباح ، فإنه متعلق الإباحة ٠

أقسامه عند الحنفية

أما أقسامه عند الحنفية فهذه الأقسام المتقدمة بعينها ، وزادوا قسمين هما :

---

(١) من الآية ٢ من سورة المائدة ٠

١ ــ الفرض ، فإنه متعلق الفرضية ٠

٢ ــ المكروه تحريما ، فإنه متعلق الكراهة التحريمية ٠

فالجمهور قال : إن الفرض والواجب لفظان مترادفان لا فرق في المسمى ، بل هما لفظان يدلان على مدلول واحد ، وهو الفعل الذى طلب الشارع الإتيان به طلبا جازما ، لا فرق بين وروده بدليل قطعى أو ظنى ٠

وقالت الحنفية : إنهما لفظان متغايران ، فالفرض : ما قطع بلزومه لأنه مأخوذ من فرض ، أى قطع ، والواجب : ما حكم بظن لزومه لأنه مأخوذ من سقط ، أى وقوع لزومه على المكلف جبرا بلا علم له بثبوته العلم القطعى ، فهو يتحمله بدون اختياره وشرح صدره ٠ أما الفرض فإنه لما كان ثابتا قطعا فإنه يتحمل عن اختيار وشرح صدر [١].

ونظيره : أن أميرا أمر واحدا من غلمانه بحمل شئ إلى موضع فتحمله ، فلما غاب عن بصره وأخذ فى الطريق ، أخبره واحد أن الأمير قد أمر بحمل هذا الشئ الآخر إلى ذلك الموضع ولم يحصل العلم له بإخباره ، فتحمله أيضا ، كان المأمور فى تحمل الأول مختارا طائعا ، وفى تحمل الثانى بمنزلة المدفوع إليه ، كأنه سقط عليه من غير رضاه واختياره [٢].

ولأن التفرقة بين ما ثبت بدليل مقطوع به وبين ما ثبت بدليل مظنون ظاهر ، إذ ثبوت المدلول على حسب الدليل ، فمتى كان التفاوت ثابتا بين الدليلين فلابد من ثبوته بين المدلولين ولذلك تخص

---

(١) التقرير والتحبير جـ٢ص١٤٨ ،وكشف الأسرار على أصول البزدوى جـ٢ص٣٠١ ، ٣٠٢ ٠

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوى جـ٢ص٣٠٢ ٠

الفرض بقسم باعتبار القطع ، ونخص الواجب باعتبار معنى السقوط (١).

وبناء على ذلك فإن ما ثبت بدليل قطعي يسمى عند الحنفية فرضا ، وما ثبت بدليل ظني يسمى عندهم واجبا ٠

وكما فرق الحنفية بين الفرض والواجب ، فرقوا أيضا بين الحرام والمكروه تحريما ، فإن كان الدليل المقتضى النهى أو المنع قطعيا اعتبروا الفعل محرما ، وإن كان ظنيا ، اعتبروا الفعل مكروها تحريما أما الجمهور فلا فرق عندهم بين ما ثبت بدليل قطعي أو ظني فكلاهما يسمى حراما (٢).

وأرى : أن الخلاف بين الجمهور والحنفية خلاف لفظى لا معنوى كما توهم البعض ٠

وذلك لاتفاقهم في انقسام ما لزم فعله الذى هو معنى طلبه طلبا جازما إلى قطعي ، أى ثابت بدليل قطعي دلالة وسندا وظنى أى ثابت بدليل ظني دلالة وسندا ، أو دلالة لا سندا وبالقلب ٠

ولاتفاقهم أيضا على أن ما ثبت بدليل ظني ، لا يكون فى قوة ما ثبت بدليل قطعي ، ولذلك يقول السعد فى حاشيته : " وقد يتوهم أن من جعلهما مترادفين جعل خبر الواحد الظنى ، بل القياس المبنى عليه فى مرتبة الكتاب القطعي حيث جعل مدلولهما واحدا وهو غلط ظاهر (٣).

وكذلك فإنهم اتفقوا على التكفير فيما ثبت بدليل قطعى ، أى جاحده يحكم بكفره ، وعدم التكفير فيما ثبت بظنى ، فإن جاحده لا يحكم بكفره ٠

---

(١) المرجع السابق جـ٢ص٣٠٤ ٠

(٢) شرح العضد جـ١ص٢٢٥ ، وإرشاد الفحول ص٦ ٠

(٣) حاشية السعد جـ ١ص٢٣٢ ، وحاشية البنانى جـ ١ص٨٩ ٠

واتفقوا كذلك على أن من ترك العمل فيما ثبت بدليل قطعي ولو كان مؤولا يعد فاسقا ، بخلاف من ترك العمل فيما ثبت بدليل ظني فلا يعد فاسقا لو كان مؤولا .

واتفقوا أيضا على بطلان الفعل الذى ترك فيه المكلف الثابت بدليل قطعي ، بخلاف الفعل الذى ترك فيه ما ثبت بدليل غير قطعي فلا بطلان ، ومن أمثلة ذلك : الوقوف بعرفة ، من تركه بطل حجه ، لأنه ترك فرضا ، ومن ترك السعى بين الصفا والمروة لا يبطل حجه ، لأن السعى لم يثبت طلبه بدليل قطعي لا شبهة فيه [1].

وكذلك فإنه لا فرق عند الجميع بين الفرض والواجب في أن كلا منهما مطلوب الفعل طلبا جازما ، وبين الحرام والمكروه تحريما فى أن كلا منهما مطلوب الترك طلبا جازما .

إذن ينتج من كل ما تقدم : أن الخلاف فى التسمية فقط لا في المسمى ، فالخلاف ينحصر فى أن الاسمين : هل هما لمعنى واحد فى ذاته تتفاوت أفراده فى بعض الأحكام بالنظر إلى طريق ثبوته ، أو كل منهما لفرد من ذلك المعنى باعتبار فى طريق ثبوته ، حتى أن النزاع إنما يكون فى مجرد اختصاص كل منهما باسم من ذينك الاسمين وأن تسميته به حقيقة اصطلاحية دون الآخر . فذهب الجمهور إلى الأول ، والحنفية إلى الثانى [2].

ولذلك يقول الإمام الغزالى فى كتابه المستصفى [3] : " لا فرق بين الفرض والواجب بل هما من الألفاظ المترادفة ، كالحتم واللازم ، وأصحاب أبى حنيفة اصطلحوا على تخصيص اسم الفرض بما

---

(١) الإحكام للآمدى جـ ١ص١٤٠ ، والتقرير والتحبير جـ٢ ص١٤٨ ، والتلويح جـ٢ص١٢٤ ، رسالتنا : " الحكم التكليفى " ص٣٤٦ .

(٢) التقرير والتحبير جـ٢ص١٤٨ .

(٣) المستصفى جـ١ص٦٦ .

يقطع بوجوبه ، وتخصيص اسم الواجب بما لا يدرك إلا ظنا ونحـن لا ننكر انقسام الواجب إلى مقطــوع ومظنــون ، ولا حجـر فــى الاصطلاحات بعد فهم المعانى " .

وجاء فى شرح المنار أيضا : " ومن هنا قال بعض المحققين : لا خلاف فى المعنى فإن الافتراض الذى ثبوته بظنى ليــس علــى وجه يكفر جاحده فهو معنى الوجوب والذى نقول به ، غاية الأمر : أن الفرض فى اصطلاحهم أعم من الواجب فى عرفنا " [1].

وبعد بيان أن الخلاف بين الجمهور والحنفية خلاف لفظى ، أى فى التسمية لا فى المسمى ــ كما تقدم ــ سأنهج بعون الله ــ نــهج الجمهور فى تقسيم الحكم التكليفى باعتبار متعلقه إلى خمسة أقسام ، كما سلكت نفس المسلك عند تقسيم الحكم التكليفى باعتبار ذاته .

أولا : الواجب :

تعريفه لغة : يستعمل الواجب فى عدة معان منها :

١ ــ الثابت أو اللازم [2] : ، نقول وجب الشئ وجوبا : لزم ، ومن ذلك قوله ﷺ : " إذا وجب المريض فلا تبكين باكيــة " [3] أى ثبت واستقر وزال عنه التزلزل والاضطراب .

٢ ــ المضطرب : تقول وجب القلب وجيبا : اضطرب .

٣ ــ الساقط : تقول وجب الشئ وجبة : سقط ، ومن ذلــك قولــه تعالى : ﴿ **فإذا وجبت جنوبها** ﴾ [4] أى سقطت على الأرض.

---

(١) شرح المنار ص٨٥٨ .

(٢) مختار الصحاح ص٧٠٨ ط أميرية ١٣٤٥ هـ .

(٣) الأذكار النووية للنووى ص١٢٦ .

(٤) من الآية ٣٦ من سورة الحج .

والمعنى المراد هنا : هو المعنى الأول ، لأن فعله وجب ومصدره الوجوب ، والوصف منه واجب ، أما المعنى الثانى والثالث فليسا مرادين هنا ، لاختلاف المصدر فيهما عما نحن بصدد الكلام عنه ، فالمصدر فى الثانى ، الوجيب ، وفى الثالث : الوجبة ٠

تعريف الواجب اصطلاحا :

عرف الواجب فى اصطلاح الأصوليين بتعريفات متعددة ، سأختار منها تعريف القاضى البيضاوى حيث عرفه بأنه : " الذى يذم شرعا تاركه قصدا مطلقا " [1]٠

شرح التعريف

قوله : " الذى " جنس فى التعريف يشمل الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح ، وهو اسم موصول صفة لموصوف محذوف تقديره الفعل ٠

وقوله : " يذم " أى الفعل الذى يذم ، ويذم احترز به عن المندوب والمكروه والمباح ، لأنه لا ذم فيها ، والمراد من الذم اللوم والاستنقاص بحيث يصل كل منهما إلى درجة العقاب ٠

وقوله : " تاركه " قيد خرج به الحرام ، فإنه لا يذم تاركه وإنما يذم فاعله ٠

والمراد بقولنا : " يذم تاركه " أن يرد فى كتاب الله تعالى أو فى سنة رسوله ﷺ أو إجماع الأمة ما يدل على أنه بحالة لو تركه لكان مستنقصا وملوما بحيث ينتهى الاستنقاص واللوم إلى حد يصلح لترتب العقاب ٠

---

(١) المنهاج للبيضاوى بشرح الإسنوى جـ١ص٧٣ ٠

أما قوله : " شرعا " فهو إشارة إلى أن الذم المعتبر إنما هو الذم من الشارع ، لأن هذه الأحكام لا تثبت إلا بالشرع ، خلافا للمعتزلة الذين يحكمون العقل فى أفعال المكلفين ٠

وقوله : " قصدا " صفة لمفعول مطلق محذوف تقديره تركا قاصدا أى مقصودا ، وعلى ذلك فالتارك لا على سبيل القصد لا يذم، كما لو تركه سهوا أو لنوم ، وغير ذلك من الأعذار ، فإنه يصدق عليه أنه ترك واجبا ، ولكنه لا يذم ٠

وقوله : " مطلقا " عائد إلى الذم ، لأن الذم على الواجب الموسع ، والواجب المخير ، والواجب على الكفاية من وجه دون وجه، والذم على الواجب المضيق ، والمعين ، والواجب على العين من كل وجه فلذلك قال " مطلقا " ، أى سواء أكان الذم من بعض الوجوه أم من كلها ٠

كما أن قوله : " مطلقا " عائد إلى الترك ، والتقدير تركا مطلقا ليدخل المخير ، والموسع وفرض الكفاية ، فإنه إذا ترك فرض الكفاية لا يأثم وإن صدق أنه ترك واجبا ، وكذلك الآتى به آت بالواجب مع أنه لو تركه لم يأثم ، وإنما يأثم إذا حصل الترك المطلق ، أى منه ومن غيره ، وهكذا فى الواجب الموسع والمخير٠

ولهذا يتضح معنى الواجب ، فهو الفعل الذى يترتب على تركه ذم الشارع لتاركه ذما مطلقا من كل الوجوه ٠

أساليب صيغة الواجب :

الواجب : وهو ما طلب الشارع فعله على سبيل الإلزام ، هذا الطلب تتنوع أساليبه وعباراته ٠

١ ــ فتارة يكون بفعل الأمر ، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿واعبدوا الله ﴾ [1].

(١) من الآية ٣٦ من سورة النساء ٠

٢ ــ وتارة يكون بالمصدر النائب عن الفعل ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء** ﴾ (١).

٣ ــ كما تكون الصيغة أيضا بالفعل المضارع المقترن بلام الأمر ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته** ﴾ (٢).

٤ ــ ومن أساليبه : اسم الفعل مثل كلمة : " مه " فى قوله ﷺ : " مه عليكم من العمل بما تطيقون فوالله لا يمل حتى تملوا ، وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه " (٣).

٥ ــ وقد يستفاد الطلب الجازم من أساليب أخرى تستعمل فى اللسان العربى للدلالة على الطلب الجازم مجازا ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **كتب عليكم الصيام** ﴾ (٤) فلفظ كتب مأخوذ من كتب الشئ إذا حتمه وألزم به ، وتسمى الصلوات المكتوبات لذلك (٥).

ومن ذلك لفظ الأمر فى مثل قوله تعالى : ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها** ﴾ (٦).

وغير ذلك من الأساليب التى تدل على الطلب الجازم . بعد الانتهاء من تعريف الواجب وأساليب صيغته سأتناول أقسامه بإيجاز .

---

(١) من الآية ٤ من سورة محمد .

(٢) من الآية ٧ من سورة الطلاق .

(٣) صحيح البخارى جـ١ص١٧ ، باب الإيمان ط الشعب .

(٤) من الآية ١٨٣ من سورة البقرة .

(٥) الكوكب المنير ص١١١ .

(٦) من الآية ٥٨ من سورة النساء .

١ ــ تقسيم الواجب من حيث تعيين المطلوب :

ينقسم الواجب من حيث تعيين المطلوب وعدم تعيينه ، أو بعبارة أخرى من حيث المأمور به إلى قسمين : واجب معين وواجب مخير ٠

أ ــ **الواجب المعين** : وهو ما طلبه الشارع عينا بحيث لا يجوز تركه ولا يجوز استبداله بغيره بل لابد من الإتيان به وفعله بذاته ٠ فالخطاب الطالب للفعل طلبا جازما ، وهو ما يعرف بالإيجاب إن تعلق بفعل معين ، فلا خلاف بين الأصوليين في أن هذا الخطاب يقتضى إيجاب ذلك المعين [1]٠

ومثال ذلك : أركان الإسلام الخمسة ، ورد المغصوب ، وأداء ثمن المشترى ٠

حكمه : حكم الواجب المعين أنه لا تبرأ ذمة المكلف إلا بفعله بعينه ٠

ب ــ **الواجب المخير** : وهو ما طلبه الشارع لا بعينه ، بل من خصال محصورة معينة ، وترك للمكلف اختيار ما يؤدى به هذا الواجب ٠ فالخطاب الطالب للفعل طلبا جازما وهو ما يعرف بالإيجاب قد يتعلق بفعل معين وهو ما يسمى بالواجب المعين ــ كما بينت سابقا ــ وقد يتعلق بفعل مبهم من أمور معينة وهو ما يسمى بالواجب المخير [2]٠

ومن أمثلة ذلك : كفارة اليمين الدال عليها قول الله ــ جل علاه ــ **﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما**

---

(١) المنهاج للبيضاوى بشرح الإسنوى عليه جـ١ص١٣٢ ، ١٣٤ ، وأصول الشيخ زهير جـ١ص٩١ ٠

(٢) المنهاج للبيضاوى بشرح الإسنوى عليه جـ١ص١٣٢ ــ ١٣٤ ٠

عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ﴾ [1] فإن الله سبحانه وتعالى ـ أوجب على من حنث فى يمينه أن يأتى بواحد من الأمور الثلاثة التى وردت فى الآية المشار إليها فإن لم يجد فعليه أن يصوم ثلاثة أيام " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام" ، وبالنسبة للأمور الثلاثة إذا فعل الحانث واحد منها برئت ذمته ، وإذا تركها جميعا أثم ٠

٢ ـ تقسيم الواجب باعتبار وقته :

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى قسمين : مطلق عن الزمان ، ومقيد به ٠

أ ـ **الواجب المطلق** : وهو الذى لم يقيد الشارع أداءه بوقت معين بحيث لا يذم المكلف إذا أخره عن وقت الاستطاعة إلى وقت آخر يستطيعه ٠

ومن أمثلة ذلك : كفارة اليمين ، وكفارة إفساد الصوم بالجماع فى نهار رمضان ، وكفارة الظهار ، وكفارة القتل ٠

ب ـ **الواجب المقيد** : وهو الواجب الذى قيد الشارع أداءه بوقت معلوم [2]٠

ويتنوع إلى ثلاثة أنواع ، لأن الخطاب الطالب للفعل طلبا جازما وهو ما يعرف بالإيجاب إذا تعلق بفعل مؤقت فلا يخلو من أحوال ثلاثة :

---

(١) من الآية ٨٩ من سورة المائدة ، وقد استفيد التخيير هنا من (أو) ٠

(٢) التلويح جـ١ص٢٠٢ ، وكشف الأسرار على أصول البزدوى جـ١ ص٢١٣ ٠

الحالة الأولى :

أن يكون الوقت المقدر شرعا أقل من الزمان الواجب لأداء هذا الفعل ، أى أن يكون وقت الفعل أنقص من الفعل بحيث إن الوقت لا يمكن إيقاع الفعل كله فيه ٠

ومثال ذلك : إيجاب صلاة الظهر على من زال عذره آخر الوقت كالصبى والمجنون والحائض ، وقد بقى من الوقت ما يسع ركعة أو ما يسع تكبيرة الإحرام على رأى بعض العلماء ، فإن مثل هذا تجب عليه الصلاة ، فإذا لم يبتدئها فى الوقت الباقى وجب عليه القضاء [١].

الحالة الثانية :

أن يكون وقت الفعل على قدر الفعل بحيث لا يزيد الفعل ولا ينقص عنه ، ويسمى هذا الفعل بالواجب المضيق أو بالمعيار ويسمى الوجوب الذى تعلق بهذا الفعل بالوجوب المضيق ٠

ومثال هذا فى العبادات : صيام شهر رمضان الواجب بقوله تعالى : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ [٢].

فإن الزمان المحدد لأداء هذا الواجب هو شهر رمضان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس تنفيذا لقوله تعالى : ﴿ **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل** ﴾ [٣].

والزمان اللازم لأداء هذا الواجب هو نفسه الزمان المقدر له شرعا [٤].

---

(١) نهاية السول وسلم الوصول جـ١ص١٦٥ وما بعدها ٠

(٢) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة ٠

(٣) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة ٠

(٤) التلويح جـ١ص٢٠٢ ، ورسالتنا : " الحكم التكليفى " ص٤٠٤ ٠

ومثال ذلك فى المعاملات : ما لو استأجر الإنسان عاملا ليعمل من الساعة الثامنة إلى الساعة العاشرة مثلا • فالوقت كله مشـــغول بالإجارة لا يخرج عنه أى جزء ما •

والواقع هنا أن التضييق راجع إلى وقت العمل ، وليس راجعـــا إلى الفعل ولا إلى الوجوب الذى تعلق به ، فتسمية الفعل بـــالواجب المضيق ، أو تسمية الوجوب الذى تعلق بالفعل بالوجوب المضيـــق تسمية مجازية •

الحالة الثالثة :

أن يكون وقت الفعل أزيد من الفعل بحيث إن الوقت يسع الفعل مرارا ، ويعرف هذا الفعل بالواجب الموسع •

ومثال ذلك : صلاة الظهر فإن وقتها المقدر لها شـــرعا مـــن زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شئ مثله بعد الزوال •

ولا شك أن هذا الوقت أوسع من الزمان اللازم لصلاة الظهر ، ويسع هذا الوقت مع صلاة الظهر غيرها من جنس الصلاة وهكـــذا فى كل صلاة مكتوبة •

٣ ـ تقسيم الواجب باعتبار المطالب بأدائه :

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى قسمين : الواجـــب العينـــى ، والواجب الكفائى • لأن الخطاب الطالب للفعل طلبا جازما إذا تعلق بفعل معين ، فإما أن يكون القصد منه حصول الفعـــل مـــع قصـــد فاعله، أو يكون القصد منه حصول الفعل من غير نظر إلى الفاعل، فالأول هو ما يسمى : بالإيجاب العينى ، والفعل الـــذى تعلـــق بـــه يسمى : بالواجب العينى (١) • أما الثانى ، فيسمى بالإيجاب الكفائى ، والفعل الذى تعلق به يسمى : الواجب الكفائى (٢)•

---

(١) وسمى واجبا عينيا ، لأن كل مكلف يتوجه إليه بعينه الخطاب ولا تبرأ ذمتـــه إلا بفعله ، فلو أدته الأمة جميعها دونه لما سقط عنه التكليف به •

(٢) سمى واجبا كفائيا ، لأنه منسوب إلى الكفاية والسقوط من حيث إن فعله مـــن أى فاعل يسقط طلبه عن الآخرين •

أ ـ **الواجب العينى** : وهو ما يتحتم حصوله من كل فرد من المكلفين أو من واحد معين ، بحيث إذا فعله غيره لم يسقط الطلب عنه ٠

ومثال ذلك : الصلوات الخمس ، وصيام شهر رمضان ، وفريضة التهجد الواجبة عليه ﷺ دون أمته عملا بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا** ﴾ (١).

ب ـ **الواجب الكفائى** : وهو مهم محتم حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله (٢).

شرح التعريف

قولنا (مهم) صفة لموصوف محذوف تقديره فعل ، وهو جنس فى التعريف يشمل كل فعل سواء أكان واجبا أم مندوبا أم مباحا أم محرما أم مكروها ٠ ومعنى كون الفعل مهما أن الشارع قد اعتنى واهتم به ٠

وقولنا (محتم) وصف آخر لفعل ، ومعنى كون الفعل محتما أن الشارع طلبه طلبا جازما ، وهو قيد أول خرج به : المباح والمندوب والمكروه ، أما المباح فلأنه لا طلب فيه ، وأما المندوب والمكروه فلأن الطلب فيهما غير جازم٠

---

(١) الآية ٧٩ من سورة الإسراء ٠

(٢) هذا التعريف يعلم منه تعريف فرض العين ، فهو مهم يقصد حصوله من كل واحد بعينه من المكلفين أو من عين مخصوصة كالنبى ﷺ فيما فرض عليه دون أمته ٠

سلم الوصول جـ١ص١٨٥ ٠

وقولنا : "يطلب حصوله " ، قيد ثان خرج به المحرم فإنه لـــم يطلب حصوله وإنما طلب تركه ٠

وقولنا : " من غير نظر إلى فاعله " قيد ثالث خرج به الواجـب العينى ، لأن الفاعل فيه مقصود بالفعل ٠

يتضح من هذا أن فرض الكفاية : أمـــور كليـــة تتعلـــق بـــها مصالح دينية ودنيوية لا ينتظم أمر الخلق فى معاشهم ومعـــادهم إلا بحصولها بطلب الشارع تحصيلها من أى فاعل ، ولا يقصد تكليـف واحد بعينه وامتحانه بها ، وذلك لأنها متعلقة بالنظام العـــام الـــذى لايختص بواحد بعينه.بخلاف الفروض العينية لأنها متعلقـــة بالنظـــام الخاص بكل واحد من المكلفين بعينه [1]٠

والواجب الكفائى إما دينى وذلك كالجهاد وصلاة الجنازة ، وإما دنيوى وذلك كتعليم الحرف والصناعات التى يحتاج إليها العباد فـــى معاشهم ، وكتعليم العلوم التى لا تستقيم الحياة إلا بها ، ولا يســـعد المجتمع إلا إذا تحقق حصولها فيه كـــالطب والهندســـة والصيدلـــة وغيرها ٠

والواجب الكفائى يسقط بفعل البعض ، ويأثم الجميع عند تركهم للواجب الكفائى ، فالواجب الكفائى متى حصل المقصود منه ســـقط الطلب ولا يأثم أحد ، لأن الشارع إنما قصد من مشروعيته وقـــوع المصلحة وحصولها دون إتعاب المكلفين بالذات ، للقطع بأن فرض الكفاية مقطوع النظر فيه بالذات إلى الفاعل ــ كما تقدم ــ حتى لـو رفعت المصلحة بنفسها وحصل المقصود من فرض الكفاية بـــدون فعل أحد ، كما إذا أسلم الكفار قاطبة أو ماتوا جميعا أو اقتتلوا فيمـــا بينهم وقتلوا جميعا ، يسقط وجوب الجهاد عن ذمة جميع المكلفين ٠

---

(١) سلم الوصول جـــ١ص١٨٥ ، نقلا عن الرافعى ، ورسالتنا : " الحكم التكليفـــى فى الشريعة الإسلامية " ص٤٤٩ ٠

فرض الكفاية : هل يأخذ حكم فرض العين ؟

فرض الكفاية قد يأخذ حكم فرض العين فى توجه المطالبة به إلى شخص أو جماعة من الأمة بعينها ، فيلزم أداؤه من هذا الفرد أو الجماعة ، فإذا تركوه أو تركه واحد منه فإنه يكون آثما وهذا شأن فروض الأعيان ٠

ومن صور ذلك :

١ ــ إذا لم يعلم بهذا الواجب إلا فرد واحد وكان يقدر عليه أو علم به غيره ولكنه لا يستطيع أن يفعله ٠

ففى هذه الحالة يأخذ الواجب الكفائى حكم الواجب العينى فى حق هذا الشخص ، كمن رأى من يعرف السباحة غريقا يستغيث وجب عليه إنقاذه ٠

٢ ــ إذا عين الحاكم المسلم واحدا من المسلمين لأداء فرض كفائى فإنه يجب عليه أن يؤديه وجوبا عينيا ، لأن الأمة ممثلة فى حاكمها ناطت به أداء هذا الواجب ، يقول الحق جل علاه : **﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾** (١) وذلك كتعليم علوم الشريعة ، وتعليم العلوم والصناعات التى لا يستقيم المجتمع بدونها (٢)٠

الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية :

يتلخص الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية فيما يلى :

---

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء ٠

(٢) الحكم التكليفى فى الشريعة الإسلامية ص٤٦٦ ، ٤٦٧ ٠

أولا : من حيث براءة الذمة وسقوط الطلب والإثم .

بينما نرى فى الواجب العينى براءة الذمة وسقوط الطلب والإثم متعلقا بفعل كل مكلف ولا يسقط بغير ذلك إلا لعذر من الأعـــذار ، نرى فى الواجب الكفائى أن براءة الذمة وسقوط الطلب والإثم تكون بفعل البعض فإذا فعله البعض سقط عن الباقين [١].

ثانيا : من حيث المقصود :

بينما نرى فى الواجب العينى المقصود عين الفاعل الذى يقـــوم بهذا الفعل ابتلاء واختبارا ، نرى فى الكفائى أن المقصود حصولـــه وتحققه فى المجتمع بصرف النظر عن الفاعل [٢].

ثالثا : من حيث المصلحة :

الفرض العينى تتكرر مصلحته بتكرره ، كالصلوات الخمـــس ، فإن مصلحتها الخضوع لذى الجلال ، وهو متكرر بتكرر الصـــلاة ، أما الفرض الكفائى فلا تتكرر مصلحته بتكرره ، كإنقاذ الغريق فإنه إذا شيل من البحر فالنازل بعد ذلك إلى البحر لا يحصل شيئا مـــن المصلحة [٣].

٤ ــ تقسيم الواجب من حيـــث : تقديـــره مـــن الشـــارع وعـــدم تقديره [٤].

---

(١) حاشية العطار على جمع الجوامع جـ١ص٢٣٨ ، والكوكب المنير ص١١٧

(٢) يقول الكمال بن الهمام وغيره : لأن المقصود وجود الفعل لا ابتلاء كل مكلف، التحرير بشرح التقرير والتحبير جـ٢ص١٣٥ ، وغاية الوصول ص٢٧ .

(٣) تنقيح الفصول ص٧١ ، والكوكب المنير ص١١٦ .

(٤) ذكرت هذا التقسيم للواجب بعد تقسيمه إلى عينى وكفائى لأنه مرتبط بـــه مـــن حيث إن الواجب المقدر يكون على الأعيان وغير المقدر فغالبا ما يكون علـــى الكفاية .

الحقوق الواجبة على المكلف سواء أكانت من حقوق الله أم من حقوق العباد تنقسم إلى قسمين :

أ ـ **الواجب المحدد** : وهو ما عين له الشارع مقدارا معلوما لا تبرأ ذمة المكلف إلا بأداء هذا المقدار الذى حدده الشارع وعينه ، وهذا الواجب يكون فى حقوق الله ، كالصلوات الخمس وصيام شهر رمضان ، والزكاة بجميع أنواعها ، وكفارة الحنث فى اليمين ، وكفارة الظهار ، والنذر إذا كان محددا ، كما يكون فى حقوق العباد ، كأثمان المشتريات ، وأجرة العامل ٠

حكم هذا القسم :

وهذا القسم سواء أكان من حقوق الله أم من حقوق العباد فإنه لازم يجب أن يؤدى ، فإن لم يؤد يصير دينا فى ذمة العبد لا تبرأ ذمته منه حتى يأتى به ، أو عروض ما يسقط هذا الواجب كالجنون بالنسبة لحقوق الله ، أو الإبراء بالنسبة لحقوق العباد ٠

ب ـ **الواجب غير المحدد** : وهو الذى لم يعين الشارع مقداره بل طلبه من غير تحديد ، ومن أمثلة ذلك فى حقوق الله : الجهاد ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ومن أمثلة ذلك : فى حقوق العباد : إغاثة الملهوف ، وإنقاذ الغرقى ، وسد خلة المحتاج وغير ذلك ٠

حكم هذا القسم :

وحكم هذا القسم من حيث إنه واجب فيكون لازما ويجب الإتيان به ، لأن الواجب لابد من الإتيان به ، ولكن من حيث إن هذا الواجب غير محدد فلا يثبت فى ذمة المكلف ولا يصير دينا فى ذمته [1].

---

(١) الحكم التكليفى فى الشريعة الإسلامية ص٤٧٠ ، ٤٧١ ٠

ثانيا : المندوب

تعريفه لغة : هو اسم مفعول مشتق من الفعل نـــدب ، وبابــه نصر والمصدر ندب ، والندب هو الدعاء إلى الفعل ، يقال : ندبــه لأمر فانتدب له ، أى دعاه له فأجاب [1].

ومن ذلك قول الشاعر العربى :

لا يسألون أخاهم حين يندبهم ** فى النائبات على ما قال برهانا

تعريف المندوب اصطلاحا :

عرف المندوب فى الاصطلاح بتعريفات كثيرة سأختار منـــها تعريف القاضى البيضاوى الذى عرفه بقوله : " ما يحمد فاعلــه ولا يذم تاركه " [2].

شـــرح التعريف

قوله : " ما يمدح فاعله " [3] أى الفعل الذى يمـــدح فاعلــه ، فالفعل جنس ٠

وقوله : " يمدح " خرج به المباح ، فإنه لا مـــدح فيــه ولا ذم وقوله " فاعله " خرج به الحرام والمكروه ، فإنه يمـــدح تاركـــهما

---

(١) مختار الصحاح ص٦٥١ ، والمعجم الوسيط جـ٢ص٩١٠ ٠

(٢) المنهاج للبيضاوى بشرح الإسنوى عليه جـ١ص٧٧ ــ ٧٨ ٠

(٣) فى بعض النسخ " يحمد " وفى بعضها الآخر " يمدح " والفـــرق بيـــن الحمـــد والمدح : أن " الحمد " هو : الثناء بجميل الصفـــات والأفعـــال ولا يكـــون إلا بالقول سواء أكان ذلك الجميل فى المحمود خاصة به أو كان واصلا منه إلـــى غيره ، أما " المدح " فهو : شكر ، والشكر يكون بالقول والفعل والاعتقـــاد ، فبينه وبين الحمد عموم وخصوص من وجه ٠

الإبهاج فى شرح المنهاج جـ١ص٥٦ ، ١٤ ٠

والمراد بالفعل هنا ، هو الصادر من الشخص ليعم الفعل المعروف والقول نفسانيا كان أو لسانيا ، فتدخل الأذكار القلبية واللسانية وغيرها من المندوبات وإلا يكن الحد غير جامع ٠

وقوله : " ولا يذم تاركه " خرج به الواجب فإن تاركه يذم ٠ ولم يذكر البيضاوى كلمة " مطلقا " كما فعل فى تعريف الواجب لأن الترك هنا عام ، والنكرة واقعة فى سياق النفى هنا فتفيد العموم٠

والحنفية قسموا المطلوب فعله طلبا غير جازم إلى قسمين : سنة ونفل ٠

١ ـ **فالسنة فى اللغة** : الطريقة مرضية كانت أو غير مرضية[١]٠

والدليل على ذلك قول الرسول ﷺ : " من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة " [٢]٠

وفى اصطلاح الشرع : هى الطريقة المسلوكة فى الدين وواظب عليها النبى ﷺ دون إلزام [٣]٠

وتنقسم السنة إلى قسمين :

أولهما : سنة الهدى وهى ما كانت إقامتها لتكميل الهدى ، ومثالها : الأذان ، والإقامة ، والجماعة ، والسنن الرواتب ٠

حكم سنة الهدى : تاركها يستوجب اللوم والعتاب ، ولكن لا يستوجب العقاب ٠

---

(١) مختار الصحاح ص٣١٧ ٠

(٢) مقدمة ابن ماجة جـ١ص٧٤ باب ١٤ ٠

(٣) كشف الأسرار على أصول البزدوى جـ١ص٣٠٢ ، والتوضيح جـ٢ص١٢٤ ، والمنار وشرحه وحواشيه ص٥٨٦ ٠

ثانيهما : سنن الزوائد : وهى التى فعلها النبى ﷺ بمقتضى طبيعته البشرية بطريق الاتفاق لا بطريق قصد العبادة ، ومثال ذلك: مشى النبى ﷺ وما كان فى لباسه وقيامه وقعوده ٠

حكم سنة الزوائد : تاركها لا يستوجب عتابا ولا إساءة ولكن الأولى اتباعها والإتيان بها [1].

٢ ــ **وأما النفل ففى اللغة** : الزيادة على المقصود [2] ، ومنه سميت الغنيمة نفلا لزيادتها على المقصود من الجهاد ، وهو إعلاء كلمة الله تعالى ٠

وفى الاصطلاح : ما كان زائدا على العبادات المشروعة من الفرض والواجب والسنة ، ومثال ذلك : صلاة التطوع ٠

حكم النفل : الثواب على الفعل ولا عقاب ولا عتاب على الترك [3].

عند تقسيمنا للواجب قلنا : إن من أقسامه أنه ينقسم إلى واجب عينى وواجب كفاية ، وحيث إن السنة تتفق مع الواجب فى أن كلا منهما مأمور به ومطلوب ــ غير أن الطلب فى الواجب جازم وفى السنة غير جازم ــ فهل السنة تنقسم كذلك إلى سنة عين وسنة كفاية أو لا ؟

لو نظرنا إلى رأى العلماء فى ذلك نجد أنهم اختلفوا على مذهبين :

---

(١) التوضيح جـ٢ص١٢٤ ، وتسهيل الوصول ص٢٤٩ ــ ٢٥٠ ٠

(٢) مختار الصحاح ص٦٧٤ ٠

(٣) كشف الأسرار على أصول البزدوى جـ١ص٣١١ وحاشية الرهاوى على شرح المنار ص٥٨٨ ٠

المذهب الأول : ويرى أن السنة تنقسم إلى قسمين : سنة عين وسنة كفاية وممن قال بهذا جماهير العلماء من المذاهب المختلفة[1].

تعريف سنة العين وسنة الكفاية :

١ ــ **سنة العين** : ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها مع قصد حصولها من كل مكلف بعينه ٠ يقول الشيخ بخيت المطيعى نقلا عن ابن دقيق العيد : إن امتثال أمر الاستحباب فى سنة العين لا يكفى فيه فعل البعض ولا ينقطع دلالة النص على الاستحباب ، بل يبقى الاستحباب موجودا فى حق الباقين [2].

ومن أمثلة سنة العين : صلاة سنة تحية المسجد فإنها مطلوبة استحبابا من كل مكلف بعينه يدخل المسجد للحديث الشريف : " إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس " [3].

٢ ــ **سنة الكفاية** : ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها مع قصد حصولها من غير نظر بالذات إلى فاعلها ، وهذا ما عناه الجلال المحلى فى شرحه على جمع الجوامع حيث قال : إن سنة الكفاية : " مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله " [4].

---

(١) جمع الجوامع وشرحه للجلال المحلى جـ ١ص١٨٦ ، والتوضيح جـ٢ص١٢٤ ، والكوكب المنير ص١١٦ ٠

(٢) سلم الوصول جـ١ص١٨٧ ٠

(٣) صحيح البخارى جـ١ص١٢٠ ، ١٢١ ، ومثله فى جـ٢ص٧٠ عن أبى قتادة ابن ربعى الأنصارى ٠

(٤) شرح الجلال المحلى بحاشية البنانى جـ١ص١٨٦ ، ومثله فى الكوكب المنير ص١١٧ ٠

ويقول الشيخ بخيت المطيعى نقلا عن ابن دقيق العيـــد : ســنة الكفاية هى التى يقع امتثال أمر الاســـتحباب بفعـل البعـض وينقطع دلالة النص على الاستحباب فيما زاد علـى ذلـك ولا يبقى مستحبا ، بل يكون داخلا فى حيز المباح أو غيره [1].

ومن أمثلة سنة الكفاية : الأذان،والإقامة للجماعـة الواحـدة [2] قال رسول الله ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة ﷺ : " إذا نـودى للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين " [3].

وقال فيما رواه أنس ﷺ : " أمر بـــلال أن يشـفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة " أى قد قامت الصلاة [4].

ثالثا : الحــــرام :

القسم الثالث من أقسام الحكم التكليفى باعتبار متعلقه الحرام ٠

تعريفه لغة : الحرام ضد الحلال قال تعالى : ﴿ **ولا تقولــوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام** ﴾ [5] وهو مـا لا يحل انتهاكه والممنوع من فعله [6].

ومن استعماله فى المنع قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **وحرام علـى قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون** ﴾ [7] أى وممتنع على قرية نهلكـها أن تعود إلى الحياة مرة ثانية [8].

---

(١) سلم الوصول جـ١ص١٨٧ ٠

(٢) شرح الجلال المحلى جـ١ص١٨٦ ، والتمـهيد للإسـنوى ص١٣ ، وتنقيـح الفصول للقرافى ص٧١ ، وسلم الوصول جـ١ص١٨٧ ٠

(٣) صحيح البخارى جـ١ص١٥٨ ٠

(٤) المرجع السابق ٠

(٥) من الآية ١١٦ من سورة النحل ٠

(٦) مختار الصحاح ص١٣٢ ، المعجم الوسيط جـ١ص١٦٨ ٠

(٧) الآية ٩٥ من سورة الأنبياء ٠

(٨) المصحف المفسر ص٤٣٠ ط الشعب ٠

تعريف الحرام اصطلاحا : ويعرف الحرام في الاصطلاح بتعريفات كثيرة سأقتصر منها على تعريف القاضي البيضاوي حيث عرفه بقوله : " ما يذم شرعا فاعله مطلقا قصدا " [1].

شـــــرح التعريف

قوله (ما) جنس في التعريف يشمل الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح ، والمقصود هنا : فعل المكلف سواء أكان فعل جوارح أم فعل لسان أم فعل قلب ، ويخرج عنه ما ليس بفعل للمكلف .

وقوله (يذم) خرج به ما لا يتعلق به ذم ، وهو ما عدا المحرم ،

فالواجب الذم فيه على الترك ــ كما قدمنا ــ أما المندوب والمباح والمكروه فلا ذم فيها أصلا لا على الفعل ولا على الترك ، لأن المراد من الذم هو اللوم والاستنقاص بحيث يصل كل منهما إلى درجة العقاب ، ولا عقاب في فعل المكروه بل فيه عتاب ــ كما سيأتي ــ ، كما أنه لا عقاب في ترك المندوب ، بل فيه عتاب، أما المباح فلا شئ فيه لا عقابا ولا عتابا .

وقوله : " شرعا " إشارة إلى أن الذم لا يكون إلا من الشرع على خلاف ما رآه المعتزلة من تحكيم العقل في ترتب الثواب والعقاب على الفعل .

وقوله : " فاعله " احترز به عن الواجب فإنه يذم تاركه .

وقوله : " مطلقا " هذا قيد للإدخال حيث يدخل به الحرام المخير عند من يقول به .

---

(١) المنهاج للبيضاوى جـ ١ ص٧٩ .

وهذا القيد يمكن أن يدخل به الحرام المؤقت والمعلق كـــالأكل فى نهار رمضان والعقد على أخت الزوجة ما دامت فى الزوجية ٠

وقوله : " قصدا " وهذا قيد للإدخال أيضا ، لأنـــه يدخـــل بـــه الحرام الذى لا إثم فيه لعدم تحقق القصد من العبد ، كمـــن وطـــئ أجنبية وفى ظنه أنها زوجته ، فهذا حرام ولكن لا إثم فيـــه ولا ذم ، لأن المكلف هنا لم يقصد ارتكاب المحرم ، وإنما قصد ما هو حلال له ، ولذلك يحكى القرافى الإجماع على ذلك فيقول : أجمعت الأمـــة على أن من وطـىء امرأة يظنها زوجته ، أو شرب خمرا يظنه خـلا فلا يأثم لعدم العلم [١].

أساليب التحريم :

للتحريم أساليب كثيرة تدل عليه منها :

١ ــ صيغة النهى إذا لم يقترن بها ما يدل على صرفها من الحقيقـة إلى المجاز كقوله تعالى : ﴿ **ولا تقربوا الزنا** ﴾ [٢].

٢ ــ صيغة الأمر التى تفيد الترك والمنع وما فى معناها من غـــير أن تصرفها قرينة عن التحريم ، ومن أمثلة ذلك قوله تعـــالى : ﴿ **فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قـــول الـــزور** ﴾ [٣] وقوله تعالى : ﴿ **وذروا ما بقى من الربا** ﴾ [٤].

٣ ــ ومن أساليبه أيضا مادة التحريم ومشتقاتها ، كقولـــه تعـــالى : ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم** ﴾ [٥].

---

(١) تنقيح الفصول ص٣٧ ٠

(٢) من الآية ٣٢ من سورة الإسراء ٠

(٣) من الآية ٣٠ من سورة الحج ٠

(٤) من الآية ٢٧٨ من سورة البقرة ٠

(٥) من الآية ٢٣ من سورة النساء ٠

٤ ــ استعمال لفظ لا يحل ، ومن ذلك قول رسولنا محمد ﷺ : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " (١).

هل هناك تلازم بين الإثم والحرمة ؟

فى الحقيقة أنه لا تلازم بين الإثم والحرمة ، لأن الشئ قد يكون حراما ومع ذلك لا إثم فيه ٠ والدليل على ذلك ما مثلنا به سابقا من وطء الرجل امرأة أجنبية وهو يظنها حليلته وكما لو ظن أنه متطهر فصلى ثم بان حدثه ، أو ظن بقاء الليل أو غروب الشمس فأكل ثم بان خلافه (٢).

فكل هذه الأمثلة اجتمعت فيها الحرمة ، فالصلاة مع الحدث والأكل فى نهار رمضان حرام ، ولكن الإثم منتف لأن العبد مخطئ والله سبحانه وتعالى رفع الإثم عن المخطئ فقد قال رسولنا محمد ﷺ : " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"(٣)٠ وقد يكون الشئ حلالا فى أصله ولكن الشارع الحكيم رتب عليه الإثم عقابا للمكلف عن قصده ٠ ومن أمثلة ذلك : ما إذا وطىء الرجل زوجته وهو يظنها أجنبية عنه ، فهذا الوطء حلال فى الواقع أى باعتبار المحل ولكن الشارع رتب عليه الإثم تبعا لظن المكلف وقصده ، فقد كان يقصد الإتيان بالمحرم وفعل ما فعل على أنه حرام فيؤاخذ على قصده هذا (٤).

---

(١) صحيح البخارى جـ٩ص٦ ط الشعب ٠

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص١٥٧ ٠

(٣) نيل الأوطار جـ٦ص٢٦٥ ، سنن الدار قطنى جـ٤ص١٧٠ ٠

(٤) الحكم التكليفى فى الشريعة الإسلامية ص٥٥٦ ــ ٥٥٧ ٠

أقسام الحرام

إن الشارع لا يحرم فعلا من الأفعال إلا بناء على مفسدة غالبة تترتب على فعله ٠

ولذلك نجد الشارع الحكيم لا ينهى عن شئ إلا لقبحه ولما فيه من مضرة راجحة ضرورة حكمة الناهى ٠ قال تعالى : **﴿ وينهى عن الفحشاء والمنكر ﴾** [1] وهذه المفسدة أو المضرة إما أن تكون راجعة إلى ذات الفعل ، وإما أن تكون راجعة إلى أمر يتصل به وعلى ذلك ينقسم الحرام إلى قسمين :

القسم الأول : الحرام لذاته ، وهو ما حرمه الشارع بأصله ابتداء لقبح عينه ، كالكفر ، وبيع الخمر ، وصلاة المحدث ، والقتل، والزنا ٠

القسم الثانى : الحرام لغيره ، وهو ما حرمه الشارع لملابسات خارجة عن ذاته ٠ ومن أمثلة ذلك : وطء الحائض فإنه مشروع من حيث إنها منكوحته وإنما يحرم لأجل الأذى ٠ قال جل علاه : **﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾** [2] أو هو مما يمكن أن ينفك عن الوطء بأن يوجد الوطء بدون الأذى ، والأذى بدون الوطء[3].

---

(١) من الآية ٩٠ من سورة النحل ٠

(٢) من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة ٠

(٣) فصول البدائع جـ١ص٢١٥ ، وتسهيل الوصول ص٦٠ ٠

مقارنة بين الحرام لذاته والحرام لغيره

من خلال تعريفنا لكل من الحرام لذاته والحرام لغيره يمكننا أن نستخلص الفرق بينهما فيما يأتى :

١ ـ أن المحرم لذاته غير مشروع أصلا ، وعلى ذلك فلا يصلح أن يكون سببا شرعيا ، ولا تترتب على القيام به أحكام شرعية فالصلاة من غير طهارة باطلة ٠

أما المحرم لغيره فهو فى أصله مشروع والحرمة طارئة عليه بسبب ما اتصف به ، ولهذا صلح أن يكون سببا شرعيا وتترتب على القيام به بعض الآثار. فوطء الحائض حرام لغيره ولذا يثبت به الحل للزوج الأول ، ويثبت به النسب وتكميل المهر ٠

٢ ـ أن المحرم لذاته لا يباح إلا للضرورة ، وذلك لأن سبب تحريمه ذاتى فهو يمس ضروريا فلا يزيل تحريمه إلا ضرورى مثله ، كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير فهذه الأشياء لا تباح إلا إذا خيف هلاك النفس ٠

أما المحرم لغيره فإنه يباح للحاجة لا للضرورة ، وذلك لأنه لا يمس ضروريا ٠ ولذا أبيحت رؤية عورة المرأة عند علاجها إذا كانت الرؤية لازمة للعلاج (١).

---

(١) الحكم التكليفى فى الشريعة الإسلامية ص٥٦٢ ، ٥٦٣ ٠

رابعاً : المكروه

القسم الرابع من أقسام الحكم التكليفى باعتبار متعلقه المكروه ٠

تعريفه لغة : مأخوذ من الكريهة وهى الشدة فى الحرب ، وفى معنى ذلك الكراهة والكراهية ، وقيل : الكراهة الأرض الغليظة الصلبة ٠ وقيل : المكروه مأخوذ من كره الشئ كرها خلاف أحبه فهو ما تعافه النفس وترغب عنه ٠ تقول : كرهت إليه الشئ تكريها ضد حببته إليه (١) ٠ ومن هذا المعنى الأخير ، قول الله تعالى : ﴿**كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها**﴾ (٢) أى كل الذى نهينا عنه من قوله تعالى : ﴿ **ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق** ﴾ (٣) إلى هذه الآية فسيئة مؤاخذ عليها مكروها عند الله لا يحبه ولا يرضاه(٤)٠ ويراد بالمكروه فى هذه الآية الحرام (٥)٠

تعريف المكروه اصطلاحا :

عرف المكروه فى الاصطلاح بعدة تعريفات اخترت منها تعريف البيضاوى فقد عرفه بقوله :" ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله"(٦) ٠

شرح التعريف

قوله (ما) جنس فى التعريف يتناول الأحكام الخمسة لأن "ما" أى فعل المكلف ٠

---

(١) مختار الصحاح ص٥٦٨ ، وترتيب القاموس جـ٤ص٤٤ ٠
(٢) الآية ٣٨ من سورة الإسراء ٠
(٣) من الآية ٣١ من سورة الإسراء ٠
(٤) تفسير ابن كثير جـ٣ص٤٠ ٠
(٥) الإحكام للآمدى جـ١ص١٧٤ ٠
(٦) المنهاج للبيضاوى جـ١ص٧٦٩ ٠

وقوله "يمدح" خرج به المباح فإنه لا يمدح فيه فعـلا أو تركـا، ويخرج أيضا فعل غير المكلف فإنه لا يتعلق به مدح ولا ذم ٠

وقوله : (تاركه) خرج به الواجب والمندوب فإن المـدح فـى فعلهما لا فى تركهما ٠

وقوله : (ولا يذم فاعله) خرج به الحرام فإنـه يـذم فاعلـه وترك البيضاوى " شرعا" من التعريف مع أن نفى المدح والذم إنمـا يكون من الشرع كما أن إثباتهما يكون منه كذلك اكتفاء بالإتيان بـه فى تعريف الحرام لأن كلا منهما فيه طلب ترك ٠[1]

أساليب صيغة الكراهة

وصيغة الكراهة ترد على أساليب عدة منها :

١ ــ صيغة كره أو أكره أو أبغض ٠ ومن ذلـك قـول رسـولنا محمدﷺ : " إن الله حرم عتوق الأمهات ووأد البنـات ومنعـا وهات ، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال"[2].

وقوله : ﷺ : " أبغض الحلال إلى الله الطلاق " [3].

٢ ــ صيغة النهى المقترن بما يدل على الكراهة ٠ ومن أمثلة ذلـك، قول الله ــ سبحانه وتعالى ــ : ﴿ **٠٠ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ٠٠٠** ﴾ [4].

والقرينة الصارفة عن التحريم إلى الكراهة قولـه ــ سـبحانه وتعالى ــ : ﴿ **٠٠٠ وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبـد**

(١) الحكم التكليفى فى الشريعة الإسلامية ص٥٩٩ ، ٦٠٠ ٠
(٢) صحيح مسلم جـ٢ص٦١ ٠
(٣) نيل الأوطار جـ٦ص٢٤٧ ٠
(٤) من الآية ١٠١ من سورة المائدة ٠

لكم ﴾ [1] وقوله : **﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾**[2].

٣ ـ صيغة الأمر المفيد للترك المصحوبة بقرينة تصرفها عن التحريم إلى الكراهة ٠ ومن ذلك قول رسولنا محمد ﷺ : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " [3] ٠ فإن فعل المشتبهات ليس حراما وإنما هو مكروه على التحقيق ، والقرينة أن الأمر نفسه مشتبه فيه فلا يوصف بالحل والحرمة ، وإلا لكان واحدا منها[4].

حكم المكروه :

يثاب تاركه أدنى ثواب ، أما فاعله فلا يستحق العقاب والذم ولكنه يعد فاعلا لغير الأولى والأفضل [5].

---

(١) من الآية السابقة ٠

(٢) الآية ٧ من سورة الأنبياء ٠

(٣) جامع العلوم والحكم جـ٢ص٧ ٠

(٤) مباحث الحكم د٠ سلام مدكور ص١٠٥ ، ١٠٦ ٠

(٥) التلويح جـ٢ص١٢٦ ٠

خامسا : المباح

هذا هو القسم الخامس والأخير من أقسام الحكم التكليفي باعتبار متعلقه ٠

تعريف المباح لغة : مشتق من الإباحة وهى الإظهار والإعلان يقال : باح فلان بسره أظهره وأبانه ، وقد يطلق المباح على ما أذن فيه ٠

تقول العرب : أبحتك الشئ أحللته لك [1] وهذا المعنى الأخير قريب من المعنى الاصطلاحى ٠

تعريف المباح اصطلاحا :

عرف المباح اصطلاحا بعدة تعريفات اقتصر منها على تعريف القاضى البيضاوى حيث عرفه بقوله : " ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم " [2].

شرح التعريف

قوله " (ما) جنس فى التعريف يشمل الأحكام الخمسة ــ كما تقدم ــ ٠

وقوله : (لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم) خرج به بقية الأحكام الخمسة ، فيخرج به الواجب لأنه تعلق بفعله المدح وبتركه الذم ، والحرام عكسه لأنه يتعلق بتركه المدح وبفعله الذم ٠ ويخرج به المندوب لأنه يتعلق بفعله المدح ولم يتعلق بتركه الذم ويخرج به

---

(١) مختار الصحاح ص٦٨ ، ترتيب القاموس جـ١ص٣٩٦ ، والإحكام للآمدى جـ١ص١٧٥ ٠

(٢) المنهاج للبيضاوى جـ١ص٧٩ ٠

المكروه فهو عكس المندوب لأنه يتعلق بتركه المدح ولـــم يتعلــق بفعله الذم ٠

أساليب الإباحة :

يستدل على كون الفعل مباحا بأساليب متعددة منها :

١ ـ النص من الشارع على نفى الحرج كقوله تعـــالى : ﴿ **فلمــا قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون علـــى المؤمنيــن حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا** ﴾ [١] فالجناح مرفوع فى هذه الآية عمن تزوج بزوجــة ولده بالتبنى وهذا هو معنى الإباحة ، فيكـــون هـــذا الـــزواج مباحا ٠

٢ ـ النص من الشارع على نفى الجناح كقوله تعالى : ﴿ **لا جنــاح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمســـوهن أو تفرضــوا لـــهن فريضة** ﴾ [٢].

فهذه الآية تدل على إباحة تطليق المرأة قبل الدخول والخلوة ٠

٣ ـ النص من الشارع على نفى الإثم عن فعل من الأفعال كقولـــه تعالى : ﴿ **واذكروا الله فى أيام معدودات فمـــن تعجــل فـــى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى** ﴾ [٣].

فقد تضمنت هذه الآية على نفى الإثم عمن اقتصر على يوميــن فى منى أيام الحج فله ذلك ، كما أن له أن يكملها ثلاثـــة أيـــام ويرمى فى اليوم الثالث ٠ كل ذلك مباح له ، والمكلف مخـــير فيه[٤].

---

(١) الآية ٣٧ من سورة الأحزاب ٠

(٢) من الآية ٢٣٦ من سورة البقرة ٠

(٣) من الآية ٢٠٣ من سورة البقرة ٠

(٤) صفوة التفاسير جـ١ص١٣٠ ، ١٣١ ٠

٤ ـ أن ينص الشارع على الحل كقوله تعالى : **﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾** [١].

٥ ـ صيغة الأمر مع وجود القرينة الصارفة له عن الوجوب إلى الإباحة ومن ذلك قوله تعالى : **﴿ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله ﴾** [٢] فالأمر فى قوله : **﴿ كلوا ﴾** للإباحة والقرينة وصف الأكل بالحلال .

هل المباح داخل تحت التكليف ؟ :

اتفق جمهور العلماء على أن المباح ليس داخلا تحت التكليف، لأن التكليف إلزام ما فيه كلفة ، أو طلب ما فيه كلفة وعلى كلا المعنيين فلا تكليف فى المباح لأنه يستوى فيه الفعل والترك،وبذلك يكون إدخال المباح فى أقسام الحكم التكليفى من قبيل التغليب إذ أن صفة التكليف متوفرة فى أكثر أنواع الحكم التكليفى .

وقال الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني : التخيير فيه كلفة من حيث اعتقاد أن هذا الأمر مباح ، أو باعتقاد أن هذا الأمر صادر عن الشارع [٣].

وهذا قول فيه نظر ، ولو جاز لنا أن نقبله لأمكننا بمقتضاه أن نسمى الأحكام الوضعية أيضا أحكاما تكليفية ، وذلك لأن المكلف مطلوب منه اعتقاد أنها أحكام وضعية أو اعتقاد أن واضعها هو الشارع فيتداخل النوعان [٤].

---

(١) من الآية ٩٦ من سورة المائدة .

(٢) من الآية ٦٩ من سورة الأنفال .

(٣) المستصفى جـ١ص٧٤ ، والإحكام للآمدى جـ١ص١٨٠ .

(٤) من أراد المزيد فليراجع رسالتنا : " الحكم التكليفى فى الشريعة الإسلامية " .

حكم المباح :

المباح ــ كما تقدم ــ من حيث ذاته لا يتعلق بفعلــه أو تركــه مدح ولا ذم ٠ ولذلك يقول الشاطبى : المباح من حيث هو مباح لا يكون مطلوب الفعل ولا مطلوب الاجتناب [١]٠

ولكن قد يعرض للمباح ما يجعله واجبا أو مندوبا أو حرامـا أو مكروها تبعا لما يقصد به المكلف من فعله المباح ٠

١ ــ فيكون المباح واجبا إذا كان لا يمكن أن يتــأدى الواجــب إلا به٠ ومن ذلك : السعى إلى المسجد لصلاة الجمعة فالسعى مـن حيث ذاته مباح ، ولكن لما كانت الجمعة لابد وأن تكون فــى جماعة ولا يوجد هذا إلا إذا وجد السعى ، كان السعى واجبـا ، ولذا نجد الله ــ سبحانه وتعالى ــ يأمر به فيقول : ﴿ **يا أيــها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاســعوا إلــى ذكر الله** ﴾ [٢]٠

٢ ــ ويكون المباح مندوبا إذا كان وسيلة لمندوب ، ومــن ذلــك : السعى إلى المساجد لإقامة صلاة الجمعة ، فصلاة الفرد وحــده تبرئ ذمته ويحصل على ثــواب الفــرض ٠ ولكــن صــلاة الجماعة أفضل ، فإذا كان هــذا لا يتحقــق إلا بالســعى إلــى المسجد كان السعى مندوبا ٠ يقول رسولنا محمد ﷺ " صــلاة الرجل فى جماعة تفضل على صــلاة الرجــل وحــده بســبع وعشرين درجة " [٣]٠

---

(١) الموافقات جـ١ص٦٣ وما بعدها ٠
(٢) من الآية ٩ من سورة الجمعة ٠
(٣) سنن ابن ماجة جـ١ص٢٥٨ ٠

٣ ـ ويكون المباح حراما إذا كان وسيلة لمحرم كأن يكون فى فعله ارتكاب محرم ، ومن ذلك : وطء الحائض فإن وطء الزوجة من حيث ذاته مباح ، وإنما حرم فى وقت الحيض للأذى ولذلك نهى الله سبحانه وتعالى عنه فقال : **﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾** [١].

٤ ـ ويكون المباح مكروها إذا اقترنت به نية مكروه وكان وسيلة له أو كان فى الاشتغال به فوات مندوب .

ومن أمثلة ذلك : التريض الذى يفوت به أداء سنة من السنن مثلا .

ما ذكرته فى حكم المباح من حيث ذاته أو باعتبار ما يعرض له هو ما عليه جمهور المسلمين . ولم يخالف ذلك إلا الكعبى حيث قال هو وأتباعه من المعتزلة : إنه لا مباح فى الشريعة[٢].

---

(١) من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٢) مختصر المنتهى بشرح العضد جـ٢ص٦ ، والمسودة ص٦٩ ، والتقرير والتحبير جـ٢ص١٤٤ ، ومسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت جـ١ص١١٣ .

الحكمة من تنوع الأحكام التكليفية

الأحكام التكليفية ـ كما قدمنا ـ تتنوع بين واجب ومندوب وحرام ومكروه ، وهى صادرة عن الله ﷻ • وعلى ذلك فالإسلام عبارة عن أوامر ونواه • فلم تنوعت هذه الأحكام ولم تكن كلها واجبات ومحرمات فقط ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل الذى قد يرد أقول بإيجاز :

هنا تتجلى بوضوح وجلاء رحمة الله بعباده وحكمته فى تشريعه ، فالحق جل علاه ـ لم يقيد عباده بهذه الأحكام تضييقا عليهم وإحراجا لهم • يقول سبحانه وتعالى : ﴿ **وما جعل عليكم فى الدين من حرج** ﴾ [1] ويقول أيضا : ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾ [2] كما أن رسولنا محمدا ﷺ قال : " إن الدين يسر • • " [3] وقال ﷺ أيضا : " بعثت بالحنيفية السمحة " [4] • وغير ذلك من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التى تبين لنا يسر الإسلام وسماحته • فالله ـ سبحانه وتعالى ـ شرع لنا الأحكام لنتوصل بالسير على منهاجها إلى سعادتنا فى الدنيا والآخرة • فقصد الشارع فى تشريعه الأحكام لعباده رعاية مصالحهم بجلب ما ينفعهم ودفع ما يفسد عليهم حياتهم لا فرق فى ذلك بين مصالح الدنيا ومصالح الآخرة.فمعظم مقاصد القرآن الكريم الأمر باكتساب المصالح وأسبابها والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها • وإن كانت مصالح الدنيا لا تساوى شيئا إذا قيست بمصالح الآخرة ، لأن مقاصد الآخرة كما يقول العز بن عبد

---

(١) من الآية ٧٨ من سورة الحج •

(٢) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة •

(٣) صحيح البخارى جـ١ص١٦ باب الإيمان •

(٤) مسند الإمام أحمد جـ٣ص٣٥٥ وبهامشه كنز العمال •

السلام: " خلود فى الجنان ورضا الرحمن مع النظر إلى وجهه الكريم ، فيا له من نعيم مقيم ، ومفاسدها خلود النيران وسخط الديان مع الحجب عن النظر إلى وجهه الكريم ، فيا له من عذاب أليم " (١).

ولهذا صرح جمهور العلماء بأن أحكام الله ﷻ معللة بمصالح العباد ، فالشريعة من حيث هى : جالبة للمصالح دارئة للمفاسد ــ كما قلنا ــ غير أن الإمام الرازى يرى أن أفعال الله تعالى غير معللة البتة (٢) وهو مخالف بهذا لجمهور العلماء ، ولذلك يقول الشاطبى فى الرد عليه : " والمعتمد أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازى ولا غيره " ٠

ثم قال الشاطبى أيضا : " تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها فى الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام :

أحدها : أن تكون ضرورية ٠

ثانيها : أن تكون حاجية ٠

ثالثها : أن تكون تحسينية (٣).

وسوف أسوق بعض الأدلة من واقع التشريع الإسلامى لإثبات تعليل الأحكام برعاية مصالح العباد ٠

أولا : من القرآن الكريم :

١ ــ قوله تعالى : **﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾** (٤)

فالرحمة بالعالمين هى العلة من إرسال رسولنا محمد ﷺ فما أعظمها مصلحة للعباد ٠

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام جـ١ص٨ ٠

(٢) المحصول للرازى مخطوط بدار الكتب ٣٠ أصول الفقه ورقة رقم ١٩٦ ٠

(٣) الموافقات للشاطبى جـ٢ص٣ ٠

(٤) الآية ١٠٣ من سورة الأنبياء ٠

٢ ـ وقوله تعالى : **﴿ أذن للذين يقاتلون بأنـــهم ظلمـــوا وإن الله على نصرهم لقدير ﴾** [1].

فالجهاد شرع للظلم الذى وقع على المسلمين حيث أخرجوا مـــن ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ٠

٣ ـ قوله تعالى : **﴿ ولكم فى القصاص حياة ﴾** [2] فالعلـــة فـــى تشريع القصاص المحافظة على حياة الأمة ، ففى قتل القـــاتل حكمة عظيمة وهى بقاء المهج وصونها ، لأنه إذا علم القـــاتل أنه يقتل انكف عن صنيعه ، فكان فى ذلك حياة للنفوس.فحفظنا بتشريع القصاص حياة المجتمع ، وفى الكتب المتقدمة : " القتل أنفى للمقتل " [3] فجاءت هذه العبارة فى القرآن أفصح وأبلـــغ وأوجز [4].

وغير ذلك الكثير من الآيات القرآنية الكريمة التـــى تـــدل فـــى الجملة أو التفصيل على أن أحكام الله ـــ ســـبحانه وتعـــالى ـــ معللة بمصالح العباد ٠

ثانيا : من السنة النبوية المطهرة :

قوله ﷺ : " إنى لأقوم فى الصلاة وأنا أريد أن أطـــول فيـــها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز كراهية أن يشق على أمه " [5].

---

(١) الآية ٣٩ من سورة الحج ٠

(٢) من الآية ١٧٩ من سورة البقرة ٠

(٣) ذكر البغوى أن هذا مثل ، والمشهور أنه من كلام فصحاء العرب ٠ ابن كثـير جـ١ص٢١١ ٠

(٤) المرجع السابق ٠

(٥) سنن ابن ماجة حديث رقم ٩٩١ ٠

فرسولنا محمد ﷺ علل التجوز فى الصلاة والتخفيف فيها بمراعاة مصلحة الأم التى يبكى طفلها حتى لا يتألم قلبها أو تشغل عن صلاتها ٠

ثالثا : الإجماع :

فقد أجمع المجتهدون من لدن الصحابة إلى يومنا هذا على أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ راعى مصالح عباده فى التشريع ، وأجمعوا على مراعاتها والحرص على تحققها ٠

ولذلك نجد المجتهدين دائما يراعون مصلحة المسلمين فيما يصدرونه من أحكام وما ينطقون به من فتاوى ٠

نخلص من هذه الأدلة وغيرها أنها قاطعة بأن الله تعالى راعى مصالح عباده فى تشريعه الأحكام ، ولما كانت الأحكام التكليفية لمصلحة العباد كان قصرها على الواجبات والمحرمات فيه مشقة وحرج ، لأن الإنسان قد لا يستطيع لضعفه وعدم قدرته أحيانا أن يمتثل جميع أوامر الله وأن يجتنب جميع نواهيه ، ومن ثم فتح الله لعباده أبواب المباحات توسعة عليهم من جهة وجعل لهم دائرتى المندوب والمكروه تخفيفا عليهم وزيادة فى الابتلاء لهم من جهة أخرى ولتكون هذه الأنواع سترة بينهم وبين الحرام ٠ ثم إن الابتلاء والاختبار للعبد فى المندوب والمكروه أوضح منه فى الواجب والحرام ، لأن ضعيف الإيمان قد يمتثل الواجب ويجتنب الحرام خوفا من العقاب ودون رغبة فى الثواب ، أما إذا قوى إيمان العبد وسرى اليقين فى عروقه مسرى الدم ووضع نصب عينيه قول رسولنا محمد ﷺ : " ثلاث من كن فيه وجد حلاة الإيمان أن يكون

الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله وأن يكره أن يعود فى الكفر كما يكره أن يقذف فى النار " [1].

فلا يرضى عندئذ أن يقف عند حدود الواجب فيتعداه إلى فعل المندوب ، كما لا يرضى لنفسه أن يقتصر على اجتناب الحرام بل يتعدى اجتنابه لكل المكروهات طمعا فيما أعده المولى ﷻ لعباده الصالحين من نعيم لا ينفد **﴿ يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ﴾** [2] وذلك مثل العامل أو الموظف الذى يعمل ساعات إضافية ليزيد من دخله • وشتان بين ما يأخذه الإنسان فى الدنيا من أجر إضافى وبين ما يلقاه من نعيم يوم القيامة • فسبيل المؤمنين الصالحين المخلصين العمل لما فيه عزهم فى الحياة الأبدية بامتثالهم لأوامر الله واجتنابهم لنواهيه : **﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾** [3].

" لمثل هذا فليعمل العاملون وفى ذلك فليتنافس المتنافسون " فشتان ما بين عبد يقتصر على فعل الواجب واجتناب الحرام خوفا من عقاب الله ، وبين عبد يمتثل الأوامر جميعها لا فرق بين واجب ومندوب ومباح ، أى يلتزم ذلك مع علمه بالوجوب والندب والإباحة ، ويجتنب النواهى جميعها لا فرق بين الحرام والمكروه مع علمه بالتحريم والكراهة طمعا فى ثواب الله ورضاه •

يقول الله ــ سبحانه وتعالى ــ : **﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ﴾** [4] .

---

(١) صحيح البخارى جـ١ص١٠ ، ١١ •

(٢) الآيتان ٨٨ ، ٨٩ من سورة الشعراء •

(٣) من الآية ٧ من سورة الحشر •

(٤) من الآية ٣١ من سورة آل عمران •

﴿ وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ﴾ (1) إلى آخر الآيات التى يصف الله فيها عباده الصالحين ، ثم يعقب ذلك بالجزاء فيقول : **﴿ أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما خالدين فيها حسنت مستقرا ومقاما ﴾** (2).

عموم التكاليف

إن شريعتنا الإسلامية بحسب المكلفين كلية عامة ، بمعنى أنها شاملة لكل المكلفين ، فلا يتوجه الخطاب بها إلى بعض النلس دون بعض ، ولا يستثنى منها عظيم ولا حقير ٠

والدليل على ذلك ــ مع أنه واضح ــ أمور :

الأمر الأول : النصوص المتضافرة ، كقول الله تعالى : **﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ٠٠ ﴾** (3) وقوله : **﴿ قل يا أيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعا ٠٠ ﴾** (4) وقوله ﷺ : "وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة " ٠ وأشباه هذه النصوص مما يدل على أن البعثة عامة لا خاصة ، ولو كان بعض الناس مختصا بما لم يخص به غيره لم يكن الرسول ﷺ مرسلا إلى الناس جميعا فلا تكون رسالته عامة ، وهذا نقض للنصوص المذكورة ٠

الأمر الثانى : أن الأحكام موضوعة لمصالح العباد جميعا ، ولا تكون كذلك إلا إذا كانت عامة ، فلو وضعت على الخصوص لم تكن موضوعة لمصالح العباد بإطلاق ٠

---

(1) الآية ٦٣ من سورة الفرقان ٠
(2) الآيتان ٧٥ ، ٧٦ من سورة الفرقان ٠
(3) من الآية ٢٨ من سورة سبأ ٠
(4) من الآية ١٥٨ من سورة الأعراف ٠

الأمر الثالث : إجماع المسلمين فى كل العصور علــى عمــوم الشريعة الإسلامية إجماعا لا يجرؤ مسلم على إنكاره ٠ وبهذا كانوا يعدون أفعال رسول الله ﷺ حجة فيما يماثلها من الأفعال فى كــل العصور ، ويقيمون أعمال اللاحقين على أعمال السابقين ٠

الأمر الرابع : أنه لو جاز خطاب البعض ببعض الأحكام حتــى يخص بالخروج عنه بعض الناس لجاز مثل ذلك فى قواعد الإســلام ألاَّ يخاطب بها بعض من كملت فيه شروط التكليف بها ، وكذلـــك فى الإيمان الذى هو رأس الأمر ، وهذا باطل بالإجماع فمـــا لــزم عنه مثله ٠

وليس المراد بعموم الشريعة أن يتســاوى آحــاد النـــاس فــى التكاليف من كل وجه ، فيطالب كل منهم بالإمامة والتعليم والقضــاء والفتيا وغيرها ، بل معناه أن كل من تحققت فيه شروط التكليـــف يتحمل من أعبائه مثل ما يتحمل نظيره ، وكل من انتفى عنه شــرط من شروط التكليف يسقط عنه من التكاليف مثل مـــا يســقط عــن نظيره٠

ولا ينافى عموم الشريعة خروج الصبيان والمجانين ونحوهـــم ممن ليس بمكلف من دائرة التكليف لأنه مبنى على حكم العقل بعـدم إمكان تكليفهم ٠ كما لا ينافى هذا العموم ما صدر مـــن المشــرع نفسه من التخصيص ، فإنه لم يقع إلا فى حوادث جزئية دعت إليها ضرورة الإنشاء والتــدرج فــى التكليــف قبــل تمــام الشــريعة واستقرارها، ومن ذلك ما قام الدليل على أنه خاص بالرســول ﷺ كالذى فى قوله تعالى : ﴿ **وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين** ﴾ (١) ومنها

---

(١) من الآية ٥٠ من سورة الأحزاب ٠

ما خص الرسول به بعض أصحابه كاختصاصه خزيمة بإجزاء شهادته عن شهادة رجلين واختصاصه أبا بردة بن نيار بإجزاء التضحية بالعناق الجذعة [1].

(ب) تقسيم الحكم الوضعى

الحكم الوضعى : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالوضع وذلك كجعل الشئ ركنا فى شئ آخر ، أو سببا له ، أو شرطا أو مانعا ، أو صحيحا أو فاسدا .

والحكم الوضعى ينقسم عند الجمهور خمسة أقسام [2].

١ ــ السببية .　　٢ــ الشرطية .　٣ ــ المانعية .

٤ ــ الصحة .　　٥ ــ البطلان .

وهذا التقسيم بحسب الذات ، أما التقسيم بحسب المتعلق ، فينقسم إلى :

١ ــ السبب　　٢ ــ الشرط　　٣ ــ المانع –

٤ ــ الصحيح　　٥ ــ الفاسد

أولا : السببية :

السببية : هى خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشئ سببا [3].

---

(١) الموافقات للشاطبى جــ٢ص١٧٩ ــ ١٨١ ، وأصول التشريع الإسلامى للأستاذ على حسب الله ص٤١٤ ، ٤١٥ معزوا للمرجع السابق .

(٢) للحنفية مسلك آخر فى تقسيم الحكم الوضعى لا داعى لذكره وسأكتفى بذكر أقسامه ــ موجزا ــ عند الجمهور فقط .

(٣) مسلم الثبوت جــ١ص٦١ .

فالسببية : هى الخطاب الذى وضع فى الأزل على شئ يكون موجبا لحكم آخر ، مثال ذلك : سببية الزنا فى موجبيته الحد ٠

فالحكم هو السببية ، وهو خطاب الله القديم [١] فلله فى هذا حكمان : السببية وهو : وضع الزنا لوجوب الحد عنده ، لأن الزنا لا يوجب الحد لذاته وعينه ٠ ووجوب الحد عند وجود الوصف ٠ ومتعلق السببية : السبب ٠

والسبب فى اللغة : اسم لما يتوصل به إلى المقصود [٢] ، فيطلق على :

١ ــ الطريق ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **فأتبع سببا** ﴾ [٣].

٢ ــ الحبل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **فليمدد بسبب إلى السماء** ﴾[٤].

٣ ــ الباب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **أسباب السموات** ﴾ [٥].

والكل مشترك فى الإيصال ، لإمكان التوصل بكل إلى المقصود [٦].

والسبب فى اصطلاح أكثر الأصوليين : هو وصف ظاهر منضبط جعله الشارع أمارة لوجود الحكم [٧].

---

(١) نهاية السول جـ١ص٩٠ ٠

(٢) التعريفات للجرجانى ص١٠٣ ٠

(٣) من الآية ٨٥ من سورة الكهف ٠

(٤) من الآية ١٥ من سورة الحج ٠

(٥) من الآية ٤٧ من سورة غافر ٠

(٦) المستصفى جـ١ص٩٤ ، والإحكام للآمدى جـ١ص٩٦ ٠

(٧) جمع الجوامع جـ١ص٩٤ ، وإرشاد الفحول ص٧ ، وتسهيل الوصول ص٢٥٥ ٠

شـــــرح التعريف

كلمة (الوصف) جنس فـــى التعريـف يشــمل : السـبب ، والشرط، والمانع أما كونه : (أمارة لوجود الحكم) خـــرج بــه : المانع والشرط ، إذ المانع وإن كان وصفا ظاهرا منضبطا ، إلا أنه أمارة على عدم الحكم ٠ والشرط وإن كان وصفا ظاهرا منضبطا ، ولكن الحكم يتوقف وجوده عليه [1] وليس أمارة عليه ٠

أقسام السبب :

ينقسم السبب من حيث القدرة على فعله وعدمها إلى :

١ ــ سبب يكون فعلا للمكلف مقدورا عليه ٠ كالقتل العمد العـدوان فإنه سبب لوجوب القصاص ٠

٢ ــ سبب يكون أمرا غير مقدور للمكلف ، وليس مـــن أفعالـــه ، كدخول الوقت لإيجاب الصلاة ، فدخول الوقت سبب لوجـــوب الصلاة ٠

حكم الســـــــبب :

إذا وجد السبب ــ سواء أكـــان مـــن فعـــل المكلـــف أم لا ــ وتوفرت شروطه ، وانتفت موانعه ، ترتب عليه مسببه حتمـــا ؛ لأن المسبب لا يتخلف عن سببه شرعا [2]٠

ثانياً : الشرطية :

الشرطية : هى خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشئ شرطا ٠

---

(١) السبب يلزم من عدمه عدم الحكم ، ومن وجوده وجود الحكم ٠

(٢) الموافقات للشاطبى جــ١ص١٢٢ ، وأصول الفقه للدكتور / زكى الدين شعبان ص٢٤١ ، وغاية الوصول للدكتور / جلال الدين عبد الرحمن ص١٨٠ ٠

فالجعل هنا هو الشرطية ، أما كلمة (شـــرطا) فلإخــراج : السببية ، والمانعية ، والصحة ، والبطلان ٠

وعلى هذا فمتعلق الشرطية : هو الشرط ٠

والشرط فى اللغة : العلامة ، ومنـــه أشــراط الســاعة ، أى علاماتــها اللازمــة [١] ، ومنــه قولــه تعــالى : ﴿ **فقــد جــاء أشراطها** ﴾[٢].

والشرط فى الاصطلاح : هو الوصف الظاهر المنضبط الـــذى يلزم من عدمه العدم ٠ ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم [٣].

شـــرح التعريف

كلمة (وصف) جنس فى التعريف ــ كما تقدم ــ :

وقولهم : (ما يلزم من عدمه العدم) قيد لإخراج المانع ، فإنـه يلزم من عدمه الوجود ، وقولهم : (ولا يلزم من وجوده وجـود ولا عدم) قيد لإخراج السبب ، فإنه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ٠

أقسام الشرط :

الشروط المعتبرة شرعا على ضربين :

١ ــ ما كان راجعا إلى خطاب التكليف ٠ كالطـــهارة للصـلاة ، والحول للزكاة ٠

٢ ــ ما يرجع إلى خطاب الوضع ، كالإحصان فى الزنا [٤].

---

(١) التعريفات ص٢١١ ٠

(٢) من الآية ١٨ من سورة محمد ٠

(٣) شرح مختصر المنتهى جـ٢ص٧ ، وغاية الوصول للأنصارى ص١٣ ٠

(٤) الموافقات جـ ١ص٢٧٣ ، وغاية الوصول للدكتور / جلال الدين ص١٨٤ ٠

ثالثا : المانعية :

المانعية : هى خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشئ مانعا ، ومن أمثلة ذلك : الخطابات التى وردت بجعل الأبوة مانعة من القصاص [1] ومتعلق المانعية : المنع ٠

والمنع فى اللغة : الحائل بين الشيئين ، والمنع ضد الإعطاء[2].

وفى الاصطلاح : الوصف الظاهر المنضبط الذى جعله الشارع حائلا دون وجود الحكم ، أو حائلا دون اقتضاء السبب مسببه ، فيلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته[3].

أقسام المانع :

ينقسم المانع إلى قسمين :

١ ـ **مانع للحكم** ، وهو ما استلزم حكمة تقتضى نقيض حكم السبب، مع بقاء حكمة السبب ، كالأبوة فى القصاص ، فإن حكمة كون الأب سببا لوجود الابن يقتضى ألاَّ يصير الابن سببا لعدمه ، مع تحقق السبب الشرعى ، وهو القتل العمد العدوان ، وتوافر جميع الشروط ، لكن وجد مانع منع ترتب الحكم عليه ، هو أن القاتل والد المقتول ٠

٢ ـ **مانع السبب** ، وهو وصف وجودى يستلزم حكمة تخل بحكمة السبب يقينا ، كالدين بالنسبة للزكاة ، فإن السبب فى وجوب الزكاة هو ملك النصاب ، والحكمة فيه مواساة الغنى للفقير من

---

(١) مسلم الثبوت جـ١ص٦١ ٠

(٢) مختار الصحاح ص٦٣٦ ٠

(٣) إرشاد الفحول ص٧ ، وروضة الناظر ص٣١ ٠

فضل ماله ، ومن كان مدينا لا يتصور أن يكون غنيا ، وبهذا تنتفى الحكمة التى هى سبب مشروعية الزكاة حقيقة (١).

رابعا : الصحة :

الصحة فى اللغة : ما يقابل السقم ، أى ذهاب المرض والبراءة من كل عيب (٢) .

وفى الاصطلاح : هى خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشئ صحيحا إذا فعل على النحو الذى أمر به الشارع ، كاعتبار الصلاة صحيحة إذا أقيمت مستوفية لأركانها وشروطها ٠ واعتبار البيع صحيحا إذا جرى بين المتعاقدين مستكملا جميع أركانه وشروطه ، والبيضاوى عرف الصحة بأنها : استتباع الغاية (٣)٠ ومتعلق الصحة : الصحيح ٠

والصحيح فى اللغة : السليم ٠

وفى الاصطلاح : ما ترتب عليه المقصود من الفعل ، أو هو الفعل الذى استتبع غايته ، بأن يأتى المكلف بما طلبه الشارع من أفعال على وفق ما طلب منه ، وما شرع له ، وذلك بتحقيق أركانه، وتوافر شروطه ، وانتفاء موانعه (٤).

---

(١) شرح مختصر ابن الحاجب جـ٢ص٧ ، والإحكام للآمدى جـ١ص١٨٥ ٠

(٢) ترتيب القاموس جـ٢ص٧٩٩ ٠

(٣) المنهاج للبيضاوى جـ١ص٥٧ ٠

(٤) فالصحيح هو الفعل الذى يترتب عليه الأثر المقصود منه ، سواء أكان عبادة أم معاملة ، فالصلاة مثلا فعل من أفعال المكلف ، إذا أوقعها المكلف على النحو الذى شرعه الله (مستوفية الأركان والشروط) كانت صحيحة ، واستتبعت أثرها المقصود منها ، وهو براءة ذمة المصلى وعدم مطالبته بالإتيان بها مرة أخرى ٠ وكذلك البيع ، فإنه من المعاملات وقد أباحه الشارع بكيفية مخصوصة ، فإذا ما صدر من المتعاقدين على النحو الذى طلبه الشارع، كان صحيحا ، وترتب عليه أثره ، من الملك وحل الانتفاع بالعوضين ٠

خامسا : البطلان :

البطلان فى اللغة : الذهاب ضياعـــــا [1] ، والبطـــلان يقـــابل الصحة ٠

واصطلاحا : هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشئ باطلا ٠

فالشئ إذا خالف أمر الشارع تعلق به حكـــم هـــو البطـــلان ، ومتعلقه هو الباطل ٠

والباطل فى اللغة : الذاهب فيه ، وضد الحق ، وهو مالا يعتـــد به ولا يفيد شرعا [2] يقول الحق ــ جل علاه ــ ﴿ **وقل جاء الحـــق وزهق الباطل** ﴾ [3].

والباطل فى الاصطلاح : هو مخالفة الفعل ذى الوجهين وقوعا أمر الشارع [4] ، وذلك بأن لا يترتب عليه أثره ٠

وعند الحنفية : الباطل : هو الفعل غير المشروع بأصلـــه ولا بوصفه ، وبعبارة أخرى ما كان الخلل فيه راجعا لأصل العقد ، أى إلى صيغته أو محله أو العاقد [5].

البطلان والفساد

ليس هناك خلاف بين العلماء فى معنى البطلان والفســاد فـــى العبادات فهما بمعنى واحد ، وهو عدم ترتب أى أثر علـــى فعـــل العبادة ، سواء أكان ذلك ناشئاً عن فوات ركـــن مـــن أركانـــها ،

---

(١) ترتيب القاموس جـ١ص٢٨٨ ٠

(٢) المرجع السابق جـ١ص٢٨٨ ٠

(٣) من الآية ٨١ من سورة الإسراء ٠

(٤) جمع الجوامع جـ١ص١٤٦ ٠

(٥) التوضيح والتلويح جـ٢ص١٥١ ٠

كالصلاة بدون ركوع أو سجود ، أم فوات شرط من شروطها ، كالصلاة بدون وضوء ٠

وإنما الخلاف بين الحنفية والجمهور فى البطلان والفساد فى المعاملات ٠

فعند الجمهور : الباطل والفاسد لفظان مترادفان ، أى بمعنى واحد كالعبادات ، ومن ثَم لا يرتبان أى أثر على التصرف ، سواء أكان ذلك لفقد ركن من الأركان ، كالبيع الصادر من المجنون ، وكبيع الميتة والدم ، أم كان لفوات شرط من الشروط ، كالبيع بثمن مجهول [1].

أما عند الحنفية : الباطل والفاسد لفظان متغايران ، أى أن هناك فرقا بينهما فى المعاملات ٠

فالباطل عندهم : ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه ـ كما تقدم ـ، ومن أمثلة ذلك : بيع المجنون ، أو بيع الميتة والدم ، وهذا لا يترتب عليه أثر شرعى ٠

أما الفاسد : فهو ما شرع بأصله دون وصفه [2] ، وهنا يكون الخلل راجعا إلى ما اتصف به العقد بأن يكون قد وجدت أركانه ومحله وتحقق معناه ، لكن اتصل به وصف منهى عنه شرعا ، كبيع الدرهم بالدرهمين ، وكالبيع المؤقت ، والبيع المفضى إلى الغرر ٠

منشأ الخلاف :

إن منشأ الخلاف بين الحنفية والجمهور فى غير الصحيح : أن غير الحنفية يرون : أن النهى يقتضى عدم وجود العقد شرعا دون مراعاة سبب النهى ٠

---

(١) تسهيل الوصول ص٢٥٩ ، وأصول الفقه للدكتور / زكى الدين شعبان ص٢٤٨ ٠

(٢) التوضيح والتلويح جـ٢ص١٥١ ، والتقرير والتحبير جـ٢ص١٥٥ ٠

أما الحنفية : فإنهم ينظرون إلى السبب الذى من أجلـــه كـــان النهى ، فإن كان يرجع إلى أصل العقد ، انعدم وجوده ، ولو وجـــد فى الصورة يكون وجوده باطلا ٠

أما إذا كان النهى بسبب وصف لحق بـــالعقد ، فإنـــه يكـــون منعقدا، فإذا ما رفع الوصف المقتضى للنهى صح العقد ، وترتـــب عليه أثره [1].

---

(١) مباحث الحكم للدكتور / سلام مدكور ص١٥٩ ، ١٦٠ ٠

الركن الثانى
المحكوم فيه

المحكوم به أو فيه [1] : هو الفعل الـذى تعلـق بـه خطـاب الشارع، كالصلاة ، والصوم ، والبيع وغير ذلك ، لأن كل حكم من الأحكام الشرعية لابد له من متعلق ، وهذا المتعلق هو فعل المكلـف دائما فى الحكم التكليفى ، وأما فى الحكم الوضعى فقد يكون فعـلا للمكلف وقد لا يكون ٠

وبعض العلماء يعبرون بالمحكوم به بدلا من المحكـوم فيـه ، وما اخترناه أولى ، لأن المحكـوم بـه هـو الوجـوب والحرمـة ونحوهما، فالتعبير بالمحكوم فيه يمنع الالتباس الذى قد يفيده التعبير بالمحكوم به من أنه هو الحكم نفسه ٠

شروط المحكوم فيه :

المحكوم فيه هو الفعل ـ كما بينا ـ ولكى يصح التكليف بـه لابد من شروط نوجزها فيما يلى :

الشرط الأول : أن يكون المكلف به معلوما للمأمور به حتـى يتسنى له القيام به كما أمر به ، لأن مـن لا يعلـم لا يتصـور أن يطلب منه الإتيان بما لا يعلم [2]٠

وعلى هذا فنصوص القرآن الكريم المجملة ، وهى التـى لـم يتبين المراد منها ، لا يطلب من المكلـف فعلـها ، إلا بعـد ورود البيان ٠ ومن أمثلة ذلك ، قوله تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتـوا**

---

(١) ممن عبر بالمحكوم فيه الغزالى فى المستصفى جـ١ص٨٦ ٠
(٢) المستصفى جـ١ص٨٦ ٠

الزكاة ﴾ [1] فلم يجب العمل بهذا النص إلا بعد أن بين لنا رسول الله ﷺ كيفية الصلاة وكيفية الزكاة .

فقد بين الصلاة بفعله وقوله ، حيث صلى الرسول ﷺ وقال : " صلوا كما رأيتمونى أصلى " [2] كما قال ﷺ أيضا : " خذوا عنى مناسككم " [3].

وبالنسبة للزكاة . قال ﷺ : " هاتوا ربع عشر أموالكم " [4] إلى غير ذلك من الأحاديث المبينة ، والمراد بالعلم هنا : التمكين منه والوصول إلى معرفته ، وليس المقصود به العلم الفعلى ، ويتحقق العلم بوجوده فى دار الإسلام ، فإنه يتمكن من معرفة الأحكام الشرعية بنفسه أو بسؤاله أهل العلم .

الشرط الثانى : أن يكون معلوما للمكلف أن التكليف قد صدر ممن له سلطان التكليف . وذلك حتى يتصور قصد الطاعة والامتثال ، لأن من علم بكيفية الفعل ، ولكنه لم يعلم أنه مأمور به من جهة من له سلطان التكليف وهو الشارع ، وأتى بالفعل ، فإن هذا الإتيان لا يعد امتثالا ، لأن الامتثال لابد فيه من النية [5].

قال ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى "[6].

ومِن ثَمّ نجد فى عصرنا هذا واضعى القوانين يصدرونها بالديباجة الخاصة التى تدل على أن من له حق إصدار القوانين هو من أصدره ، وقد صدق عليه ممن له حق التصديق .

---

(1) من الآية ٤٣ من سورة البقرة .
(2) صحيح البخارى جـ١ص١٢٨ .
(3) نيل الأوطار للشوكانى جـ٥ص٨٥ .
(4) سنن أبى داود جـ٢ص٩٩ .
(5) روضة الناظر ص٢٨ .
(6) صحيح البخارى جـ١ص٢ .

الشرط الثالث : أن يكون المأمور به معدوما ، حتى يتأتى فيه الامتثال بتحصيله ، وذلك لأن الفعل المأمور به له لو كان موجودا لاستحال فيه الامتثال ، لأن إيجاد الفعل حالة وجوده تحصيل حاصل ، وتحصيل الحاصل محال [(١)].

الشرط الرابع : أن يكون الفعل المكلف به مكتسبا للعبد حاصلا باختياره ولا يكون من كسب غيره ، ومن ثم فلا يصح تكليف محمد بكتابة على ، وإنما التكليف يتوجه فى هذا إلى على ، ولا أن يكلف محمد بأن يصلى على .

ويستثنى من هذه القاعدة العامة بعض صور ، منها : التزام العاقلة دية الخطأ .

الشرط الخامس : أن يكون الفعل المكلف به مقدورا للمكلف ، لأن التكليف بما لا قدرة للمكلف عليه يكون من قبيل التكليف بالمحال [(٢)] والتكليف بالمحال باطل ، قال تعالى : ﴿ **لا يكلف الله نفسا إلا وسعها** ﴾ [(٣)] فهذه الآية وأمثالها تدل على أن الله ــ سبحانه وتعالى ــ لا يكلف النفس إلا فى حدود طاقتها [(٤)].

---

(١) المستصفى جـ١ص٨٦ .

(٢) الفرق بين التكليف بالمحال والتكليف المحال ، أن التكليف بالمحال : الخلل يرجع فيه إلى المأمور به ، أما التكليف المحال : فالخلل يرجع فيه إلى المأمور نفسه . كتكليف الميت والجماد والبهائم والمجنون ، وهذا التكليف لا يصح بالإجماع .

(٣)من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٤) التحرير للكمال بن الهمام جـ٢ص٣٠ ، ومقدمات أصولية أ.د/ حسن مرعى ص٣٤٢ ، ٣٤٣ . ، وعوارض الأهلية أ.د/ صبرى معارك ص٥٠ .

أقسام الفعل باعتبار ما يتعلق به من الحقوق

ينقسم فعل المكلف الذى تعلق به حكم الله تعالى إلــــى أربعــة أقسام :

١ ــ حق خالص لله تعالى ٠

٢ ــ حق خالص للعبد ٠

٣ ــ اجتمع الحقان وحق الله غالب ٠

٤ ــ اجتمع الحقان وحق العبد غالب ٠

وليس هناك قسم خامس ، اجتمع فيه الحقان على التساوى ٠

القسم الأول

حق خالص لله تعالى

يضاف الحق إلى الله ــ سبحانه وتعالى ــ لتشريف ما عظــم خطره ، وقوى نفعه ، وشاع فضله بأن ينتفع به الناس جميعا ، فــلا يختص به واحد دون آخر ، ولا يضـــاف إليــه باعتبــار الملــك والاختصاص لاستواء العالم فيه،ولا للنفع والضرر لتعاليـــه عــن ذلك[١] ٠ يقول الحق ــ جل علاه ــ : **﴿ لله ما فى السموات ومــا فى الأرض ﴾** [٢] ويقول أيضا : **﴿ يا أيها الناس أنتم الفقراء إلــى الله والله هو الغنى الحميد ﴾** [٣]٠

---

(١) التلويح جـ٢ص١٥١ ٠

(٢) من الآية ٢٨٤ من سورة البقرة ٠

(٣) من الآية ١٥ من سورة فاطر ٠

انحصار حق الله تعالى فى ثمانية :

بالتتبع والاستقراء وجدنا أن حقوق الله تعالى الخالصة تنحصر فى ثمانية أنواع موجزها ما يلى :

النوع الأول : عبادات خالصة . ومن أمثلة ذلك : الإيمان ، والصلاة ، ونحوهما من العبادات ، واختلف فى عد الزكاة من هذا النوع بعد الاتفاق على أنها حق خالص لله ، فالحنفية يعتبرونها عبادة خالصة ، والجمهور يعتبرونها عبادة فيها معنى المئونة .

النوع الثانى : عبادة فيها معنى المئونة ، ومن أمثلة ذلك : صدقة الفطر ، فإن فيها معنى العبادة لتسميتها فى الشرع صدقة ، ولكونها طهرة للصائم عن اللغو ، واشتراط النية فى أدائها ، واعتبار صفة الغنى فيمن تجب عليه ، وتعلق وجوبها بالوقت ، ووجوب صرفها إلى مصارف الصدقات .

أما جهة المئونة فيها فهى أنها تجب على الإنسان بسبب غيره كالنفقة ، ومما يدل على معنى المئونة : أنه لا يشترط فيها كمال الأهلية ، ولذلك فإنها تجب فى مال الصبى والمجنون ، قال ﷺ : " أدوا عمن تمونون " [1] غير أن محمدا وزفر قالا : لا تجب صدقة الفطر على الصبى والمجنون ، لرجحان معنى العبادة فيها .

النوع الثالث : مئونة فيها معنى العبادة ، ومن أمثلة ذلك : العشر ، أو نصف العشر الذى يجب فى الزروع والثمار ويعتبر العشر مئونة ، لأن سببه الأرض النامية ، فباعتبار التعلق بالأرض مئونة ، لأن مئونة الشئ سبب بقائه . والعشر سبب بقاء الأرض .

---

(١) سنن البيهقى جـ٤ص١٦٠ .

أما جهة العبادة فباعتبار تعلقه بالخارج ، كتعلق الزكـــاة بـــه ، ولذلك كان مصرفه هو مصرف الزكـــاة • ولمـــا كـــانت الأرض أصلا، والنماء تابع لها كان معنى المئونة فيـــه أصـــلا ، ومعنـــى العبادة تبعا •

النوع الرابع : مئونة فيها معنى العقوبة ، ومن أمثلـــة ذلـــك : الخراج •

والمئونة فى الخراج باعتبـــار أنـــه واجـــب بســـبب الأرض الزراعية ، أما العقوبة فباعتبار الاشتغال بالزراعة وهـــى ســـبب الذل، لكونها إعراضا عن الجهاد •

ومما يدل على أن الخراج فيه معنى العقوبة : أنه لا يضـــرب على المسلم ابتداء ، ولما كانت الأرض أصـــلا ، والتمكـــن مـــن الزراعة تابعا لها ، كان معنى المئونة فيها أصلا (١)•

النوع الخامس : عقوبة خالصة لا يشوبها معنى آخر ، ومـــن أمثلة ذلك : حد الزنا ، وحد الشرب ، وحد السرقة • فهذه عقوبـــات كاملة ، لأنها وجبت بجنايات كاملة ، لا يشوبها معنـــى الإباحـــة ، ولما كان الحق فيها خالصا لله فالحاكم هو الذى يقوم بتنفيـــذ هـــذه الحدود لأنه خليفة الله فى أرضه • ولا يجوز لأحد إســـقاطها ، أو التنازل أو العفو عنها حتى لو كان المجنى عليه نفسه (٢) ، ولذلـــك فإن الرسول ﷺ : قال لأسامة بن زيد رضي الله عنه عندما جاء إليه ليشـــفع للمرأة المخزومية التى سرقت : " أتشفع فى حد من حدود الله ؟ ثـــم قام رسول الله ﷺ فخطب فقال : " أيها الناس إنما هلك الذين مـــن

---

(١) المنار وحواشيه ص٨٩١ •

(٢) شرح المنار ص٩٣٦ •

قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركـوه وإذا سـرق فيـهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمـة بنـت محمـد سرقت لقطعت يدها " [١].

النوع السادس : عقوبة قاصرة : ومن أمثلة ذلك : الحرمـان من الميراث بسبب القتـل ، قـال رسـول الله ﷺ : " لا مـيراث لقاتل"[٢] وكان هذا حقا خالصا لله ، لأنه لا نفـع للمقتـول فيـها ، فالحق هنا لصالح الجماعة ، والعقوبة هنا قاصرة ، لأنـها عقوبـة مالية ، ولاشك أنها قاصرة بالنسبة للعقوبة البدنية ، فالقاتل لم يلحقه ألم فى بدنه ، ولا نقصان فى ماله ، بل امتنع ثبوت ملك لـه فـى تركة المقتول مع وجود علة الاستحقاق ، وهى القرابة مثلا بسـبب جنايته [٣].

النوع السابع : عقوبة فيها معنى العبادة ۰ ومن أمثلة ذلـك : الكفارات ۰

وكانت الكفارات عقوبة ، لأنها تجـب جـزاء علـى الفعـل المحظور ، وسميت كفارة لأنها ستارة للذنوب ، وفى الكفارة معنـى العبادة باعتبار ما تؤدى به من إعتاق أو صوم أو إطعـام ككفـارة الظهار فإنها مرتبة ۰ وكفارة اليمين مخيرة ابتداء بيـن الإطعـام ، والكسوة والإعتاق مرتبة انتهاء ﴿ **فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيـام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ۰۰۰** ﴾ [٤].

---

(١) صحيح البخارى جـ٨ص١٩٩ ۰
(٢) سنن أبى داود جـ٤ص١٩٠ ۰
(٣) التقرير والتحبير جـ٢ص١٠٩ ۰
(٤) من الآية ٨٩ من سورة المائدة ۰

النوع الثامن : حق قائم بنفسه ، ومثالــه : خمــس الغنــائم ٠ فباعتبار الأصل الغنيمة كلها لله ــ سبحانه وتعالى ــ يقول الحق ــ جــل عــلاه ــ : **﴿ يســألونك عــن الأنفــال قــل الأنفــــال لله والرسول ﴾**[1]٠ ولكن الله ــ سبحانه وتعالى ــ تفضل وتكرم فجعـل أربعة أخماس الغنيمة للغانمين ، قال ــ جل شأنه ــ : **﴿ واعلمــوا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمســـه وللرســول ولــذى القربــى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾** [2]٠

فهذا الحق وهو خمس الغنائم وجب لله تعالى بذاته من غــير أن يتعلق بذمة العبد شئ يؤديه بطريق الطاعة [3]٠

القسم الثانى
حق خالص للعبد

يضاف الحق إلى العبد إذا كان فيه مصلحة خاصة له ، أو مــا كان المستحق له العبد ٠ ومن أمثلة ذلك : حرمة مال الغير ، وبـدل المغصوب وحق المشترى فى تملك المبيع ، وحق البائع فى تملــك الثمن ٠

يقول صدر الشريعة : (وأما حقــوق العبــاد فــأكثر مــن أن تحصى) [4] ويقدم بعضها على بعض نظرا لما يترتب على ذلــك من جلب المصالح ودرء المفاسد ، ويمثل العز بن عبد السلام لذلـك

---

(١) من الآية الأولى من سورة الأنفال ٠

(٢) من الآية ٤١ من سورة الأنفال ٠

(٣) فصول البدائع جــ١ص٢٧٧ ٠

(٤) التنقيح جــ٢ص١٥٤ ٠

بأمثلة منها : تقديم نفقة المرء وكسوته وسكناه على نفقة زوجه وأصوله وفروعه وكسوتهم وسكناهم [1].

القسم الثالث
ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب

ومثال ذلك : حد القذف ، فيعتبر حق الله من جهة أنه زاجر يعود نفعه إلى العامة ، ويعتبر حق العبد من جهة أنه يدفع العار عن المقذوف ، ورد اعتباره ، والتئام ما أصابه فى عرضه . وغلب حق الله هنا ، لأن تشريع الحد يتضح أثره فى صالح الجماعة أكثر من نفع العبد ، ولغلبة حق الله يجرى فيه التداخل ، فلو قذف جماعة بكلمة أو بكلمات متفرقة لا يقام عليه إلا حد واحد، ولا يجرى فيه الإرث ، ولا يسقط بعفو المقذوف ، ويتنصف بالرق ، ويفوض استيفاؤه إلى الإمام ، وهذا عند الحنفية ، وعند بعضهم تغليب حق العبد ، والأول أظهر [2].

القسم الرابع
ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب

ومثال ذلك : القصاص . فقد اجتمع فيه الحقان ، حق الله وحق العبد ، حق الله من جهة أن لله سبحانه وتعالى فى نفس العبد حق الاستعباد ، وحق العبد من جهة أن للعبد حق الاستمتاع بالبقاء ، وفى شرعية القصاص إبقاء للحقين ، وإخلاء للعالم عن الفساد ،

---

(١) قواعد العز بن عبد السلام جـ١ص١٧٢ .

(٢) التلويح جـ٢ص١٥٥ ، والهداية جـ٢ص١١٣ .

ولأن فيه حقا لله تعالى سقط بالشبهات كسائر الحدود الخالصة ، وأنه يجب جزاء الفعل لا ضمان المحل ، حتى وجب قتل الجماعة بالواحد ، ولو كان ضمانا للمحل من كل وجه ما قتلوا به .

ولكن لما كان وجوبه بطريق المماثلة المنبئة عن معنى الجبر ، وفيه معنى المقابلة بالمحل كان حق العبد راجحا ، وهذا بلا خلاف ، ولذلك يجرى فيه الإرث ، ويصح الاعتياض عنه بالمال ، ويصح عفو الولى ، واستيفاؤه مفوض إلى سؤال الولى ، فهذه الأحكام تدل على رجحان جانب العبد [1].

(١) فصول البدائع جـ١ص٢٧٨ ، وتسهيل الوصول ص٢٨١ .

الركن الثالث
المحكوم عليه

تعريف المحكوم عليه : هو المكلف الذى تعلق الخطاب بفعله ، فيحكم على أفعاله بقبولها أو ردها ، وهذه الأفعال إما أن تدخل فـى دائرة المأمور به أو المنهى عنه أو لا تدخل [1].

شروط المحكوم عليه :

اتفق العلماء فى أن من وجد عاقلا بالغا مسلما مختارا ، تعلـق به خطاب الشارع ، وكان مكلفا وتعلق بفعله الأحكـام الشـرعية ، سواء ما تعلق بحقوق الله تعالى ، أو ما تعلق بحقوق العباد ٠

ولكن بعد اتفاقهم هذا اختلفوا فيمن اختل فيه وصف مـن هـذه الأوصاف ٠

ومن ثم سأتناول ـ بعون الله ـ فى الصفحات التالية الأهليـة وعوارضها لنتبين مدى تعلق الحكم التكليفـى فيمـن عـرض لـه عارض من عوارض الأهلية ٠

الأهليـــة

تعريفها لغة : تعرف الأهلية فى اللغة ، بمعنى الصلاحية [2].

تعريفها اصطلاحا : تعرف الأهلية فى اصطلاح الأصوليين : بأنها صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة لـه وعليـه ، واعتبار فعله شرعا [3].

---

(١) التلويح جـ٢ص٥٦ ٠

(٢) التعريفات للجرجانى ص٣٣ ، ومختار الصحاح ص٣١ ٠

(٣) شرح المنار ص٩٣٦ ٠

أقسامها : تنقسم الأهلية إلى قسمين :

١ ــ أهلية وجوب ٠

٢ ــ أهلية أداء ٠

القسم الأول

أهلية الوجوب

تعريفها : تعرف أهلية الوجوب : بأنـــها صلاحيـــة الإنســـان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه ٠

وتتنوع إلى نوعين :

النوع الأول : أهلية وجوب ناقصة :

وهذه الأهلية تثبت للجنين فى بطن أمه أى قبل ولادته بشـــرط انفصاله عن أمه حيا ، فللجنين اعتباران :

أ ــ اعتبار من حيث إنه نفس مستقلة بحياة خاصة ، أى من جهـــة التفرد ٠

ب ــ اعتبار من حيث إنه جزء من أمه ينتقل بانتقالها ويقر بقرارها ولذلك يعتق بعتقها ، ويرق باسترقاقها ، ولذلك فـــإن الشـــارع الحكيم نظر لهذين الاعتبارين فسلك طريقا وسطا بيـــن نفـــى الأهلية ، وبين إثباتها له كاملة ، فاعتبر لـــــه أهليـــة وجـــوب ناقصة٠

وبناء على هذه الأهلية تثبت له الحقوق التى فيها نفع محـــض وغير محتاجة إلى قبول ، كالإرث ، والوصية ، والنسب ٠

أما بالنسبة لغير الجنين فلا حق له قبل الجنيـــن ، حتـــى لـــو اشترى الولى شيئا له لا يجب عليه الثمن ، ولا يجب عليـــه نفقـــة الأقارب ٠

النوع الثانى: أهلية وجوب كاملة :

وهذه الأهلية تثبت للإنسان بمجرد انفصاله عن أمه ، فيصـــير أهلا لوجوب الحقوق عليه ، إلا أن الوجوب غير مقصود بنفسه بـل المقصود حكمه وهو الأداء عن اختيار ليتحقق الابتلاء ولا يتصـــور ذلك فى حق الصبى لعجزه عن الأداء بالاختيار ، ولهذا جاز بطلان الوجوب لعدم حكمه كما ينعدم الحكم لعدم محله كبيع الحر فكل مـــا يمكن أداؤه عن الصبى فهو واجب عليه ومالا فلا ، فيجـــب علـــى الصبى من حقوق العباد ما كان غرما كضمان ما أتلفه ، فإن العـذر لا ينافى عصمة المحل ، وما كان عوضا كالثمن والأجـــرة ونفقـــة الزوجة ، لأنها صلة شبيهة بالعوض ، لأنها تجـــب عوضـــا عـــن الاحتباس ، ونفقة الأقارب ، لأن المقصود إزالـــة حاجـــة القريـــب بوصول كفايته إليه ، وذلك كله يكون بالمال ، فيجب على الصبـــى لوجود حكمه وهو الأداء ، لأن أداء وليه كأدائه ·

ولا يجب على الصبى ما كان عقوبة كالقصـــاص ، أو جـــزاء كحرمان الميراث ، لأنه لا يصلح لحكمه وهو المطالبة بالعقوبة أو جزاء الفعل ·

فإن قيل : يجوز ضرب الصبى عند إساءة الأدب مع أنه نـــوع جزاء ·

يجاب : بأن ذلك ليس بجزاء على الفعل لأنه من باب التـــأديب كضرب ألبهائم · ومالا يصح أداؤه عن الصبى لا يجب عليـــــه · كالعبادات الخالصة كالصلاة والصوم ، لأن العبادة فعل يحصل عن اختيار على سبيل التعظيم ، والصغر ينافيه [1]·

---

(١) التلويح والتوضيح جـ٢ص١٦٣ ، ومباحث الحكم د/ سلام مدكـــور ص٢٤٧ ـ ٢٥٠ ·

القسم الثانى
أهلية الأداء

تعريفها : تعرف أهلية الأداء : بأنها صلاحية الشخص لصدور الفعل عنه على وجه يعتد به ٠ وهى نوعان : قاصرة وكاملة ٠

تعلق أهلية الأداء : تتعلق أهلية الأداء بقدرتين :

١ ــ قدرة فهم الخطاب ، وهذه القدرة تكون بالعقل ٠

٢ ــ قدرة العمل ، وهذه القدرة تكون بالبدن ٠

والإنسان فى أول أحواله يكون عديم القدرتين ، ولكن فيه استعدادا وصلاحية لأن يوجد فيه كل واحدة منهما شيئا فشيئا بخلق الله تعالى إلى أن تبلغ كل واحدة منهما درجة الكمال ٠

فقبل بلوغ درجة الكمال تكون كل واحدة منهما قاصرة ، كما يكون للصبى المميز قبل البلوغ ٠ وقد تكون إحداهما قاصرة كما فى المعتوه بعد البلوغ فإن المعتوه قاصر العقل كالصبى ، وإن كان قوى البدن ، ولهذا ألحق بالصبى فى حق الأحكام ٠ ولما كان العقل أمرا خفيا لا يمكن أن يدرك بالحس الظاهر أقيم البلوغ مقامه ، وهو أمر ظاهر يدرك بالحس ٠

وعلى ذلك فإن أهلية الأداء تكون قاصرة وتكون كاملة ، وذلك بالعقل الكامل والبدن الكامل ، وينبنى عليها وجوب الأداء وتوجه الخطاب [١].

عوارض الأهلية :

العوارض جمع عارض ، والمراد بها ما ليست من الصفات الذاتية [٢] ، كما يقال : البياض من عوارض الثلج ، ولو أريد

---

(١) شرح المنار ص ٩٤٠ ، وكشف الأسرار للبخارى جـ٤ص٢٤٨ ٠

(٢) مختار الصحاح ص٤٢٥ ٠

بالعروض : الطريان والحدوث بعد العدم لم يصح فى الصغـــر إلا على سبيل التغليب ، أو أن العوارض جمع عارضة ، أى خصلـــة عارضة أو آفة عارضة ٠

وسميت الأمور التى لها تأثير فى تغيير الأحكـــام عـــوارض ، لأنها تمنع الأحكام التى تتعلق بأهلية الوجوب ، أو أهلية الأداء عـــن الثبوت ٠ فهى إما تمنع نفس أهلية الوجوب كـــالموت ، أو تمنـــع أهلية وجوب الأداء كالنوم والإغماء ، أو تغـــير بعـــض أحكامـــها كالسفر [١].

وعوارض الأهلية تنقسم إلى قسمين :

١ ــ عوارض سماوية ٠

٢ ــ عوارض مكتسبة ٠

أولا : العوارض السماوية :

العوارض السماوية : ما ثبتت من قبل صاحب الشرع ٠ ولـــم يكن للعبد فيها اختيار ، ولهذا نســـبت إلـــى الســـماء ، لأن هـــذه العوارض خارجة عن قدرة العبد ، وهى أحد عشر عارضـــا عنـــد الحنفية ٠

١ ــ الصغر :

يعرف الصغر فى اللغة : بأنه ضد الكبر [٢] ، وعد الصغر من العوارض مع أنه حالة أصلية للإنسان ثابت بـــأصل الخلقـــة ، لأن الصغر لا يدخل فى ماهية الإنسان ، لأن ماهيته : حيوان نـــاطق ، فكان الصغر من العوارض ، كما أن الإنسان قد يخلو من الصغـــر

(١) فصول البدائع جــ١ص٢٩٢ ٠
(٢) مختار الصحاح ص٣٦٣ ٠

كآدم وحواء [1] • وكما قلت ـ فيما تقدم ـ : إذا أريد بالعروض ، معنى الطريان والحدوث بعد العدم ، فلا يصح فى الصغر إلا علــى سبيل التغليب •

الأدوار التى يمر بها الإنسان :

يمر الإنسان بأربعة أدوار :

الدور الأول : الجنين فى بطن أمه •

الدور الثانى : بعد انفصاله عن أمه وقبل سن التمييز •

الدور الثالث : يبدأ هذا الدور من سن التمييز إلى سن البلوغ •

الدور الرابع : دور البلوغ عاقلا •

وقد سبق الكلام عن الدورين : الأول والثانى ، والآن ســنتكلم بإيجاز عن الدورين : الثالث والرابع •

الدور الثالث : دور التمييز قبل البوغ : وهذا الدور يبــدأ مــن بلوغه سن السابعة • وهذا الإنسان له أهلية وجوب كاملة ـ كمــا تقدم ـ أما بالنسبة لأهلية الأداء ، فله أهلية أداء ناقصة •

والحقوق قسمان : ١ ـ حقوق لله • ٢ ـ حقوق للعباد •

١ ـ حقوق الله • وتنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ ـ حسن لا يحتمل القبح •

ب ـ قبح لا يحتمل الحسن •

جـ ـ متردد بين القسمين •

٢ ـ وحقوق العباد : تنقسم أيضا إلى ثلاثة أقسام :

أ ـ نافع نفعا محضا •

ب ـ ضار ضررا محضا •

جـ ـ متردد بين القسمين •

---

(١) التوضيح جـ٢ص١٦٨ •

حقوق الله سبحانه وتعالى :

أ ــ ما كان حسنا لا يحتمل القبح كالإيمان يصح من الصبي المميز، لأن فيه نفعا محضا ، فلا يليق بالشارع الحكيم الحجر عليه .

ب ــ ما كان قبحا لا يحتمل الحسن ، كالكفر يعتبر من الصبي أيضا كما يعتبر منه الإيمان ، وبناء على ذلك يصح ارتداد الصبي فى حق أحكام الآخرة بالاتفاق ، لأن العفو عن الكفر ودخول الجنة مع الشرك مما لم يرد به شرع ولا حكم به عقل. قال تعالى : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به** ﴾ [1] .

أما فى حق أحكام الدنيا فكذلك عند الإمام أبى حنيفة ومحمد ، ولهذا تبين منه امرأته ، ولا يرث من أقاربه المسلمين .

وقال أبو يوسف : لا تصح ردته فى حق أحكام الدنيا ، لأنه ضرر محض ، فإن قيل : الصبى كان القلم مرفوعا عنه فكيف اعتبرت ردته ؟

يجاب : بأنه مرفوع القلم فيما يمكن أن يهدر ويجعل عفوا ، والردة ليست كذلك . فالردة فى حق الصبى كالبالغ ، حيث إن الكفر محظور لا يحتمل المشروعية بأى حال من الأحوال ، ولا يسقط بعذر ، ولكن لا يقتل لأن القتل بالمحاربة وليس بمجرد الارتداد ، والصبى ليس من أهل المحاربة ، فصار كالمرأة ولا يقتل بعد بلوغه أيضا : لأن العلماء اختلفوا فى صحة إسلامه حال الصبا ، وهذه شبهة مسقطة للقتل [2].

جـ ــ ما هو متردد بين ما هو حسن لا يحتمل غيره ، وبين ما هو قبيح لا يحتمل غيره ، كالصلاة والصوم فإنهما ليسا حسنين فى

---

(١) من الآية ١١٦ من سورة النساء .

(٢) التقرير والتحبير جـ٢ص١٦٩ ، وأصول الفقه للشيخ الخضرى ص٩٢ ، وأصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص٣٣٥ .

كل الأوقات ، فالصلاة والصوم ليسا مشـــروعين فـــى حالـــة الحيض والنفاس ، كما أن الصوم ليس مشـــروعا فـــى الليـــل ويومى العيدين ، فهذه العبادات وأمثالها تصح من الصبـــى إذا أداها على الوجه المطلوب شرعا من البالغين ، ولكن لا تجـــب عليه ٠ لما فى الإلزام من المشقة ، ولو قلنا بالوجوب لحوسـب على التقصير ، ولا يحاسب إلا بفهم الخطاب ، كمـــا أنـــه لا يلزمه ضمانها فإذا شرع فى الصلاة مثلا لا يجب عليه إتمامـها ولا قضاؤها إذا أفسدها (١).

حقـــوق العبـــاد :

أ ـــ التصرفات النافعة نفعا محضا ، كقبول الهبة تصلح من الصبى وتنفذ ٠ وإن كان ذلك بغير إذن الولى ٠

ب ـــ التصرفات الضارة ضررا محضا ، لا تصح من الصبى حتى لو أجاز ذلك الولى كالهبة من الصبى للغير ٠

جـ ـــ التصرفات الدائرة بين النفع والضرر ٠ كـــالبيع والشـــراء ففيهما نفع من حيث تملكه للعين فى الشراء ، وللثمن فى البيع٠ وفيهما ضرر من حيث إخراج شئ عن ملكه (٢).

فهذه التصرفات وأمثالها لا تبطل بطلانا مطلقا ، ولكنها تتوقـف على إجازة الولى ٠

الدور الرابع : دور البلوغ عاقلا :

وهذا الدور يبدأ بظهور علامة من علامات البلوغ ، والإنســـان البالغ تثبت له أهلية وجوب كاملة ، وكذلك أهلية أداء كاملة ، ولذلك فإن التكاليف الشرعية يتوجه الخطاب إليه بها وتصح منـــه جميـــع

---

(١) كشف الأسرار على أصول الـــبزدوى جـــ٤ص٢٥٢ ، وفصـــول البدائـــع جـــ١ص٢٩٠ ، ومقدمات أصولية أ٠د/حسن مرعى ص٣٠١ ٠

(٢) المراجع السابقة ٠

العقود والتصرفات ، وتقام عليــه الحــدود ، ويؤاخــذ بالأعمــال الصادرة منه ٠

٢ ــ الجنـــــــون

الجنون : عبارة عن آفة سماوية ، وهو كمـــا عرفــه صــدر الشريعة [١] : بأنه اختلال العقل بحيـــث يمنــع جريـــان الأفعـــال والأقوال على نهج العقل إلا نادرا ٠

والجنون يسقط به كل العبادات المحتملة للســقوط ، كــالصلاة والصوم ، وكذا الطلاق والعتاق والهبة وما أشبهها مـــن المضـــار فإنها غير مشروعة فى حقه ٠ ولا يسقط عنه ضمـــان المتلفـــات ، وتجب عليه الدية والأرش ، ونفقة الأقارب ٠

وهذا فى الجنون الممتد ، سواء أكان جنونا أصليا ــ متصــــلا بزمان الصبا ــ أم كان جنونا طارئا ــ بأن يبلغ عاقلا كامل الفهم ، ثم يطرأ بعد ذلك الجنون ــ لأن وجوب الأداء لا يكون بدون قدرة، والقدرة لا تكون بلا عقل ولا قصد صحيح ، والجنون مناف لهما ٠ وأما أصل الوجوب ، فلعدم حكمه وهو الأداء والقضاء على تقديــر إمكانه دفعا للحرج [٢]٠

أما غير الممتد فليس بمسقط استحسانا ، لأنه إذا لم يمتد الجنون لم يكن موجبا للحرج على المكلف فى إيجاب القضاء بعــد زوالــه فصار كالنوم ٠

وحد الامتداد مختلف باختلاف العبادات : فحده فى الصــلاة أن يزيد على يوم وليلة ٠ وفى الصوم : أن يستغرق الجنـــون شـــهر رمضان ٠

---

(١) التوضيح جـ٢ص١٦٧ ٠
(٢) شرح المنار ص٩٤٧ ٠

وأما الامتداد بالنسبة للزكاة [١] : فباستغراق الحول ، وهو الأصح ، لأن الزكاة لا تدخل فى حد التكرار إلا بدخول السنة الثانية ٠

وأبو يوسف أقام أكثر الحول مقام الكل تيسيرا ، فإن اعتبار الأكثر أيسر وأخف على المكلف من اعتبار الكل ، لأنه أقرب إلى السقوط ، والنصف ملحق بالأقل [٢]٠

٣ ـ العته

عرف صدر الشريعة العته بأنه : اختلال فى العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ، ومرة كلام المجانين [٣]٠

حكم العته : وحكم العته كحكم الصبى مع العقل ، وذلك لأن الصبى فى أول أحواله عديم العقل ، فألحق به المجنون ، وفى آخره ناقص العقل ، فألحق به المعتوه ٠

وعلى ذلك فلا يمنع العته صحة القول والفعل حتى يصح إسلامه ، ويصح منه قبول الهبة ، ولو أدى العبادات صحت منه وإن لم تجب عليه ٠

ولكن العته يمنع العهدة ، أى يمنع المعتوه من التزام شئ فيه مضرة ، فلا يصح طلاق امرأته ، ولا إعتاق عبده ، ولو بإذن وليه، ولا يصح بيعه أو شراؤه بدون إذن الولى ٠

أما ضمان ما استهلك من الأموال فليس بعهدة ، لأن العهدة المنفية ما تحتمل العفو فى الشرع ، وضمان المستهلك ليس بمحتمل للعفو شرعا ، لأنه حق العبد ، والضمان شرع جبرا ، لما استهلك

---

(١) لا زكاة على الصبى والمجنون عند الحنفية ٠ الهداية جـ١ص٩٦ ٠

(٢) شرح المنار ص٩٤٨ ، والتلويح جـ٢ص١٦٧ ٠

(٣) التوضيح جـ٢ص١٦٨ ٠

من المحل المعصوم ، وعصمة المحل ثابتة لحاجة العبد ، وإذا بقى المحل معصوما ، يجب الضمان على المستهلك ، بخلاف حقوق الله، فإنها تجب بطريق الابتلاء ، وذلك يتوقف على كمال العقل[1].

٤ ـ النسيان :

النسيان لغة : ضد الحفظ والذكر [2] ، ويكون بمعنى الترك ، ومن ذلك قول الله ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿ **ولا تنسوا الفضل بينكم** ﴾ [3] ، وقوله أيضا : ﴿ **نسوا الله فأنساهم أنفسهم** ﴾ [4] وقوله ـ جل علاه ـ : ﴿ **نسوا الله فنسيهم** ﴾ [5].

واصطلاحا : هو جهل ضرورى لا مكتسب ، بما كان يعلمه ، مع علمه بأمور كثيرة لا بآفة [6].

فيخرج الجنون بقيد " لا بآفة " ويخرج النوم بقيد " مع علمه الخ " فإن النائم ليس عالما لأمور كان عالما بها قبل النوم ٠

قال الآمدى : " إن النسيان ، والسهو ، والغفلة ، والذهول كلها عبارات مختلفة لكن يقرب أن تكون معانيها متحدة ، وكلها مضادة للعلم ، بمعنى أنه يستحيل اجتماعها معه ٠

وقيل فى الفرق بين النسيان والسهو : أن السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها فى الحافظة فيتنبه له بأدنى تنبيه ٠ والنسيان

---

(١) التلويح جـ٢ص١٦٨ ، وكشف الأسرار للبخارى جـ٤ص٢٧٤ ٠

(٢) ترتيب القاموس جـ٤ص٣٦٨ ٠

(٣) من الآية ٢٣٧ من سورة البقرة ٠

(٤) من الآية ١٩ من سورة الحشر ٠

(٥) من الآية ٦٧ من سورة التوبة ٠

(٦) شرح المنار ص٩٥١ ٠

هو زوال الصورة عن الحافظة والمدركة معا فيحتاج حينئذ في حصولها إلى سبب جديد ٠

والنسيان : إما أن يكون غالبا له مظنة الغلبة ، وأما أن يكون غير غالب أى ليست له مظنة الغلبة ، وكلا القسمين لا ينافى الوجوب فى حق الله تعالى ٠

فالصلاة لو نسيها المكلف لا يسقط الوجوب عنه ، ويلزمه القضاء ٠

قال ﷺ : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " الحديث ...[١].

وانعقد الإجماع على أن الناسى يقضى الصلاة لو خرج وقتها ٠

لكن النسيان إذا كان غالبا كما فى الصوم فإنه غالب فيه ، لأن النفس مائلة طبعا إلى الأكل والشرب ، فأوجب ذلك نسيان الصوم ، فإنه يكون عفوا ، لأن النسيان من جهة صاحب الحق بلا اختيار للعبد فيه ٠

أما إن وقع النسيان بتقصير من العبد كالأكل فى الصلاة ، حيث لم يتذكر مع وجود المذكر وهو هيئة الصلاة فإنه لا يكون عذرا ، وتبطل الصلاة ٠

وأما ما يتعلق بحقوق العباد فلا يكون النسيان عذرا ، حتى لو أتلف مال إنسان ناسيا ، يجب عليه الضمان ، وذلك لأن حقوق العباد محترمة لحاجتهم إليها ، لا للابتلاء كما فى حقوق الله تعالى[٢] ٠ وللقاعدة العامة : الخطأ والعمد فى أموال الناس سواء ٠

---

(١) صحيح البخارى جـ١ص١٥٥ ٠

(٢) التقرير والتحبير جـ٢ص١٧٧ ، وتسهيل الوصول ص ٣١٠ ٠

٥ ـ النوم :

تعريف النوم : يعرف النوم بأنه : فترة طبيعيــة تحــدث فــى الإنسان بلا اختيار منه مانعة للعقل والحواس الظاهرة السليمة عــن العمل [١].

فالنوم يعتبر أمرا طبيعيا يحدث لكل إنسان من غير اختيــار ، وبالنوم تتوقف جميع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل ، والنــوم لا يتعارض مع سلامة العقل وقيامه فى النائم مع تعــذر اســتعماله حالة النوم ٠

حكم النوم : وحكمه أنه لا ينافى الوجوب ، وذلــك لاحتمــال الأداء حقيقة بالانتباه أو احتمال خلفه وهو القضاء على تقدير عــدم الانتباه ، ولذلك يقول الرسول ﷺ : " من نام عن صلاة أو نســيها فليصلها إذا ذكرها " الحديث ٠٠٠

وانعقد الإجماع على قضاء الصلاة إذا خرج وقتــها بالنســبة للنائم عن الصلاة ٠ وعلى ذلك فالعجز الذى يسببه النوم لا يســقط أصل الوجوب ، وإنما يسقط وجوب العمل إلى حين القدرة ٠

والنوم ينافى الاختيار أصلا ، لأن الاختيار بالتمييز ، ولم يبــق للنائم تمييز ، ولذلك بطلت عبارات النائم فيما بنى على الاختيــار ، مثل الطلاق والعتاق والإسلام والردة ، والبيع والشراء ، وكذلــك لا يعتد بقراءته ولا بقيامه ولا بركوعه وسجوده فى الصلاة لصدورهـا لا عن اختيار [٢].

---

(١) فصول البدائع جـ١ص٢٩٥ ٠

(٢) التلويح جـ٢ص١٦٩ ، وشرح المنار ص٩٥٢ ٠

٦ ـ الإغماء :

تعريفه : هو فتور غير طبيعى لا بمتناول يعطل القوى ولا يزيل الحجى ، حتى لم يعصم عنه النبى ﷺ بخلاف الجنون [١].

أو هو نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل العقل بخلاف الجنون فإنه يزيل العقل .

حكم الإغماء : وحكم الإغماء كالنوم ، فتبطل عبارات المغمى عليه ، بل إن الإغماء أشد من النوم فى فوت الاختيار ، لأن النوم يمكن إزالته بالتنبيه ، بخلاف الإغماء ، وكذلك فإن النوم فترة أصلية أى طبيعية بحيث لا يخلو الإنسان عنه فى حال صحته ، فمن هذا الوجه يختل كونه عارضا وإن تحققت العارضية فيه باعتبار أنه زائد على معنى الإنسانية ، ولا يزيل أصل القوى أيضا وإن أوجب العجز عن استعمالها ، أما الإغماء فعارض من كل وجه لأن الإنسان قد يخلو عنه فى مدة حياته ، فكان أقوى من النوم فى العارضية .

فإن الإغماء يعتبر حدثا فى كل حال أى سواء كان مضطجعا أو قائما أو نائما ، بخلاف النوم ، فقد لا يعتبر حدثا فى بعض الأحوال كالنوم فى الصلاة .

والإغماء قد يكون ممتدا وقد يكون غير ممتد ، فإن لم يكن ممتدا ، أى قصيرا فلا يسقط به القضاء ، أما إذا كان ممتدا أى طويلا ، اعتبر بما يطول عادة وهو الجنون ، فيسقط به القضاء . والامتداد المسقط للصلاة أن يزيد عن يوم وليلة ، لأن عليا ﷺ أغمى عليه أربع صلوات فقضاهن ، وعمار بن ياسر ﷺ أغمى

---

(١) فصول البدائع جـ١ص٢٩٥ .

عليه يوم وليلة ، فقضى الصلاة ، وابن عمر رضى الله عنه أغمـى عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقض الصلاة ٠

والامتداد يكون فى حق الصلاة خاصة ، لأنه لـو لـم يسـقط القضاء لأدى ذلك إلى الحرج ، لأن امتداده غير نادر فى الصـلاة فيوجب حرجا فيجب اعتباره ٠ أما فى الصوم فلا يعتـبر امتـداده حتى لو كان مغمى عليه جميع الشهر ثم أفاق بعد مضيـه يلزمـه القضاء ٠ وذلك لأن امتداد الإغماء فى الصوم نادر فـلا يعتـبر ، بخلاف الصلاة كما ذكرنا [١]٠

٧ ـ الرق :

تعريفه : يعرف الرق فى اللغة بفتح الراء بأنه : جلـد رقيـق يكتب فيه ، ومن ذلك قولـه تعـالى : **﴿ فـى رق منشـور ﴾** [٢] والرقيق : ضد الغليظ والثمين ٠ ويطلـق الـرق أيضـا : علـى الضعف٠ ومنه رقة القلب [٣]٠

وفى الاصطلاح : يعرف الرق بأنـه : عجـز حكمـى يتـهيأ الشخص به لقبول ملك الغير ، فيتملك بالاسـتيلاء ، كمـا يتملـك الصيد وسائر المباحات والرق شرع جزاء على الكفر ، لأن الكفـار لما استنكفوا عن عبادة الله ، ولم يتأملوا فـى آياتـه الدالـة علـى وحدانيته جازاهم الله تعالى بالرق ، وجعلهم عبيد عبيده ، وألحقـهم بالبهائم فى التملك ، هذا فى أصل وضعه وابتداء ثبوته ، لكنه فـى البقاء صار من الأمور الحكمية ، أى صار فى حق البقاء ثابتا بحكم

---

(١) كشف الأسرار للبخارى جـ٤ص٢٨٠ ، وشرح المنار ص٩٥٣ ٠

(٢) الآية ٣ من سورة الطور ٠

(٣) مختار الصحاح ص٢٥٣ ٠

الشرع حكما من أحكامه من غير أن يراعى فيه معنى الجزاء حتى يبقى العبد رقيقا وإن أسلم وصار من أتقى الأتقياء [1].

أحكام الرق :

إن الرق لا ينافى الأهلية سواء أكانت أهلية وجوب أم أهلية أداء .

لكن الشرع حكم بضعفه من حيث إنه لا يملك الحقوق التى يملكها الحر ، وعلى هذا فضعفه حكمى لا حقيقى . وبناء على أن الشارع حكم بضعفه فإن العبد لا يملك شيئا من المال ، فهو وما ملكت يداه لسيده ، ولكن بالنسبة لمالكية الزواج والطلاق والدم والحياة لا تبطل ملكيته ، لأنه لم يصر مملوكا بالنسبة لهذه الأشياء، لأنها من خواص الإنسانية ، كما أن الضرورة تدعو إلى ذلك . وبالنسبة للزواج يتوقف على إذن سيده دفعا للضرر عنه . ويصح إقرار العبد بالنسبة للحدود والقصاص .

كما أن الرق لا ينافى الكرامات الموضوعة فى الآخرة ، لأن الأهلية لها بالتقوى ﴿ **إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ . أما بالنسبة للكرامات الدنيوية من الذمة والجهاد والولاية . فالرق ينافى كمال الأهلية فيها .

وبالنسبة للعبادات فلا حج على الرقيق ، لأن القدرة والاستطاعة من شرائط وجوب الحج ، والعبد لا يملكها ، لأنها بالمال والبدن ، ولذلك فالحج الذى يؤدى قبل وجود شرطه يعتبر نفلا ، ومن ثم لا ينوب عن الفرض ، أما القرب البدنية كالصلاة والصوم ، فالعبد مبقى فيها على أصل الحرية بالنسبة للصلاة الفرض والصوم الفرض [2].

---

(١) كشف الأسرار للبخارى جـ٤ص٢٨١ ، والتلويح جـ٢ص١٧٠ .

(٢) المرجعان السابقان .

٨ ـ المرض :

المرض فى الاصطلاح : هو هيئة غير طبيعية فى بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة ، أو هو حالة للبدن يزول بها اعتدال الطبيعة [١].

والمرض لا ينافى أهلية وجوب الحكم سواء كان من حقوق الله تعالى أو العباد لأن المرض لا يخل بالعقل فصح نكاحه وطلاقه وسائر ما يتعلق بالعباد ، ولما كان سببا للموت وهو علة خلافة الورثة والغرماء فى المال لأن أهلية الملك تبطل بالموت فيخلفه أقرب الناس إليه وذمته خربت ، فيصير المال الذى هو لقضاء الدين مشغولا به فيخلفه الغريم فى المال فيثبت الحجر إن اتصل الموت بالمرض ، ويستند الحجر إلى أول عروض المرض بقدر ما يقع به حفظ حق الوارث والغريم ، أما حق الوارث ففى الثلثين ، وأما حق الغريم ففى الكل إن استغرق الدين ، ومقدار الدين إن لم يستغرق ولا يؤثر المرض فيما لا يتعلق به حق الوارث والغريم مثل ما زاد على الدين أو على ثلثى المال ، ولا يؤثر أيضا فيما يتعلق به حاجة المريض من النفقة وأجرة الطبيب والنكاح ومهر المثل ، لأنها من حوائجه الأصلية ، وحق الغرماء والورثة يتعلق فيما يفضل عن حوائجه فيصح فى الحال كل تصرف يحتمل الفسخ كالهبة وبيع المحاباة ثم ينقض هذا التصرف إن احتيج إلى النقض باتصال المرض بالموت ، وما لا يحتمل الفسخ من التصرفات يجعل كالمعلق بالموت كالإعتاق إذا وقع على حق الغريم بأن أعتق عبدا من ماله المستغرق بالدين أو على حق الوارث بأن أعتق عبدا

---

(١) التقرير والتحبير جـ٢ص١٨٦ .

قيمته تزيد على الثلث ، فحكم هذا العتق كالمدبر قبل الموت فينفذ عتقه على وجه لا يبطل حق الغريم أو الوارث فإن كان على الميت دين مستغرق يسعى المعتق فى كل قيمته للغرماء وإن لم يكن عليه دين ولم يكن له مال غيره سعى فى ثلثى قيمته للوارث ، وأما إذا لم يقع الإعتاق على حق الغريم أو الوارث بأن كان فى المال وفاء للدين أو هو يخرج من الثلث فإنه ينفذ العتق فى المال لعدم تعلق حق أحد به ؟، ويجوز للمريض التبرعات لغير الوارث بقدر الثلث[١] من ماله لقوله ﷺ : " إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم فى آخر أعماركم زيادة على أعمالكم فضعوها حيث شئتم [٢]،

٩ ، ١٠ الحيض والنفاس :

أولا : الحيض ، وهو فى اللغة : السيلان ٠

وشرعا : دم ينفضه رحم المرأة السليمة عن الداء والصغر[٣]،

مدة الحيض : عند الحنفية : أقل مدة الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة أيام ولياليها ، وقال أبو يوسف : إن أقله يومان والأكثر من اليوم الثالث إقامة للأكثر مقام الكل [٤]،

ثانيا : النفاس ٠ وهو فى اللغة : دم يعقب ولادة المراة ٠

وشرعا : الدم الخارج من قبل المرأة عقيب الولادة [٥]،

---

(١) فصول البدائع جـ١ص٣٠٢ ، وتسهيل الوصول ص٣١٢ ، وعوارض الأهلية ص٢٧٤ ٠

(٢) سنن ابن ماجة جـ٢ص٩٠٤ ٠

(٣) التعريفات ص٨٤ ، وحاشية ابن عابدين جـ١ص٢٨٣ ٠

(٤) الهداية جـ١ص٣٠ ٠

(٥) ترتيب القاموس جـ٤ص٤١٤ ، والهداية جـ١ص٣٣ ٠

مدة النفاس : عند الحنفية : لا حد لأقله ٠ أما أكثره فـأربعون يوما [١].

تأثير الحيض والنفاس على الأهلية :

إن الحيض والنفاس لا يؤثر كلاهما على الأهلية ، سواء أكانت أهلية وجوب أم أهلية أداء ٠ وذلك لعدم إخلالهما بالذمة ولا بـالعقل والتمييز ٠ ولا بقدرة البدن ٠ وبناء على ذلك كان ينبغي وجـوب جميع العبادات ، ولكن لما كان من شـرط صحـة أداء العبـادات الطهارة لم يصح منهما الأداء حالة الحيض والنفاس ٠

وهذا على وفق القياس إلا فى الصوم فإنه على خلاف القياس ، لأنه يمكن تأديته مع الحدث والنجاسة ، فلم يصـح أداؤه للنـص ، وهو قول الرسول ﷺ : " الحائض تدع الصلاة والصيام فى أيـام أقرائها " [٢] ولقول أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ : " كانت المـرأة من نساء النبى ﷺ تقعد فى النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبى ﷺ بقضاء صلاة النفاس [٣] ولقولها أيضا : " كانت النفساء على عـهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة [٤].

وتقضى الحائض والنفساء الصوم ولا تقضيان الصـلاة ، لأن فى قضاء الصلاة حرجا لدخولها فى حد الكثرة ، ولا حـرج فـى قضاء الصوم ، لأن الحيض لا يستوعب الشهر ، والنفـاس ينـدر فيه، فلم يسقط إلا وجوب أدائه ، ويلزمها القضاء [٥].

---

(١) الهداية جـ١ص٣٤ ٠
(٢) سنن الترمذى جـ١ص ٢١ ٠
(٣) سنن أبى داود جـ١ص٧٤ ٠
(٤) المرجع السابق ٠
(٥) الهداية جـ١ص٣١ ٠

١١ ـ الموت :

تعريفه لغة : هو ضد الحياة ، أو ما لا روح فيه [١] ، وقد يراد بالموت : ما يقابل العقل والإيمان ، ومن ذلك قول الله تعالى : **﴿ أو من كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشى به فى الناس ﴾**[٢] وقوله أيضا : **﴿ إنك لا تسمع الموتى ﴾** [٣].

تعريف الموت اصطلاحا : عُرِّف بأنه : صفة وجودية مضاد للحياة ، كما هو ظاهر فى قول الله تعالى : **﴿ الذى خلق الموت والحياة ﴾** [٤] وعزى هذا التعريف إلى أهل السنة ،

وقالت المعتزلة : إنه عدم الحياة عما من شأنه الحياة [٥].

أقسام الموت :

ينقسم الموت إلى قسمين :

القسم الأول : موت حقيقى : وهو مفارقة الروح للجسد على وجه الحقيقة واليقين ،

القسم الثانى : موت حكمى : وهو أن يحكم بموت شخص لسبب يقتضى الحكم بذلك ، وقد يكون حيا يرزق كأن يغيب شخص غيبة منقطعة زمنا طويلا ، ولا يعرف عنه شئ فيحكم القاضى بموته ،

---

(١) ترتيب القاموس جـ٤ص٢٩٥ ،

(٢) من الآية ١٢٢ من سورة الأنعام ،

(٣) من الآية ٨٠ من سورة النمل ،

(٤) من الآية ٢ من سورة الملك ،

(٥) التلويح جـ٢ص١٧٨ ، وعوارض الأهلية ص٢٩٢ ،

أحكام الموت :

لما كانت الحياة من أسباب القدرة كان الموت موجبا للعجز لا محالة لفوات الشرط ، وعلى ذلك فالموت عجز كله ليس فيه جهة قدرة ، فيخرج المرض والرق والصغر والجنون ، لأن العجز ليس بخالص لبقاء نوع قدرة فيها للعبد [1].

والموت يتعلق به أحكام الدنيا والآخرة .

أحكام الدنيا : تنقسم أحكام الدنيا إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : كل ما فيه تكليف موضوع عنه ، وذلك لأن التكليف بأحكام الدنيا يعتمد على القدرة والاختيار ، ولا قدرة للميت ولا اختيار ، ولكن يبقى عليه إثم ما قصر فيه من التكاليف ، لأن الإثم من أحكام الآخرة ، والميت ملحق بالأحياء فيها .

القسم الثانى : ما شرع لحاجة غيره . وهذا القسم يندرج تحته ثلاثة أنواع :

النوع الأول : ما تعلق به حق الغير بعينه كالمرهون والمغصوب وهذا النوع يبقى ببقاء العين ، لأن المقصود العين لا فعله فيها .

النوع الثانى : أن يكون دينا متعلقا فى ذمته لغيره ، فهذا الدين لا يسقط بالموت ، بل يستوفى من تركة الميت ، أو من الكفيل ، فإن لم يكن له مال ولا كفيل سقط هذا الدين فى حق أحكام الدنيا ، وإن بقى عليه فى حق أحكام الآخرة .

النوع الثالث : ما شرع عليه صلة للغير ، كنفقة المحارم والزكاة وصدقة الفطر ونحوهما ، يبطل بالموت ، أى سقط به ، لأن ضعف الذمة بالموت فوق ضعفها بالرق ، والرق يمنع وجوب الصلة ، فالموت به أولى ، إلا إذا أوصى فإن وصيته تنفذ فى الثلث .

---

(١) فصول البدائع جـ١ص٣٠٣ .

القسم الثالث : ما شرع لحاجة الميت ، وحكمه : أنه يبقى على ملكه من التركة بقدر ما تندفع به تلك الحاجـــة ، فيجـــهز ويدفـــن وتقضى ديونه ، وتنفذ وصاياه فى حدود الثلث ، وما بقى بعد ذلـــك يكون للورثة ٠

القسم الرابع : ما شرع لحاجة الورثة دون الميت ، كالقصاص من قاتله ، فهذا الحق يثبت للورثة ابتداء تشفيا للصدور ، ودركـــا للثأر ، ويصح عفو المقتول قبل موته على سبيل الاستحســـان ، لأن القياس عدم صحته لما فيه من إسقاط الحق قبل ثبوته ٠ ومســـقطا لحق الغير وهو الوارث ، لأنه المنتفع ، ويصح عفو الوارث قبـــل موت المجروح استحسانا أيضا ، والقياس عدم صحته ، لأن حـــق الوارث إنما يثبت بعد موت المورث ، فعفوه قبل موت المجـــروح يكون إسقاطا للحق قبل ثبوته ، فيكون باطلا ، كما لو أبرأ الـــوارث من عليه دين لمورثه قبل موته [1]٠

أحكام الآخرة : وأحكام الآخرة تنقسم أيضا إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : ما يجب له على الغير مـــن الحقـــوق الماليـــة والمظالم التى ترجع إلى النفس أو العرض ٠

القسم الثانى : ما يجب للغير عليه من الحقوق والمظالم ٠

القسم الثالث : ما يلقاه من ثواب وكرامـــة بواســـطة الإيمـــان واكتساب الطاعات والخيرات ٠

القسم الرابع : ما يلقاه من عقاب وملامة بواسطة المعـــاصى والتقصير فى العبادات ٠

---

(١) كشف الأسرار للبخارى جـ٤ص٣١٣ ـ ٣٢٥ ، والتلويح جـــ٢ص١٧٨ ـ ١٨٠ ٠

وجميع هذه الأحكام ثابتة فى حق الميت ، والقبر له فيما يرجع إلى الأحياء من أحكام الآخرة كالبطن للجنين فيما يرجع إلى الأحياء من أحكام الدنيا ، يدل على ذلك قول رسولنا محمد ﷺ : " إنما القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار " [1].

ثانيا : العوارض المكتسبة :

والعوارض المكتسبة ما كان لاختيار العبد فيه مدخل ، إما بمباشرة العبد للأسباب ، وإما بالتقاعد عن زيلها كالجهل ، والعوارض المكتسبة تتنوع إلى نوعين :

النوع الأول : نوع من المرء على نفسه ، أى من جهته ٠ وهى : الجهل ، والسكر ، والهزل ، والسفه ، والسفر ، والخطأ ٠

النوع الثانى : من الغير ، أى من جهة الغير عليه ، فلا دخل له فى حصول هذا العارض ، ولا إرادة له فى وقوعه ، ويتمثل هذا النوع فى الإكراه [2].

ومن ثم تكون العوارض المكتسبة سبعة :

١ ــ الجهل :

تعريفه : يعرف الجهل بأنه : انتفاء العلم بالمقصود ٠ ولا يخفى أن انتفاء العلم بجنس المقصود شامل لما لم يدرك أصلا ، ويسمى الجهل البسيط ، ولما أدرك على خلاف ما هو به ، ويسمى: الجهل المركب ، لأنه جاهل بالشئ وجاهل بأنه جاهل ، والانتفاء لا يصح إلا حيث يكون الثبوت ، وحينئذ لا يوصف الجماد

---

(١) سنن الترمذى جـ٤ص٦٤٠ ٠

(٢) حاشية نسمات الأسحار ص١٧٨ ٠

والبهيمة بالجهل ، وكذا الغافل والنائم ونحوهما ، لأن انتفاء العلم إنما يقال فيما من شأنه العلم • وخرج بقيد (المقصود) ما لم يقصد مثل ما فوق السماء وما تحت الأرض ، فلا يسمى انتفاء العلم بما ذكر جهلا •

وعد الجهل من العوارض المكتسبة مع أنه أصلى فى الإنسان، ولا اختيار له فى ثبوته ، لقوله تعالى : ﴿ **والله أخركم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا** ﴾ [1] • لأن الإنسان لما كان قادرا على إزالته بتحصيل العلم ، كان تركه العلم مع القدرة عليه بمنزلة اختيار الجهل وكسبه •

أنواع الجهل : الجهل يتنوع إلى أربعة أنواع :

النوع الأول : جهل باطل لا يصلح عذرا فى الآخرة ، كجهل الكافر ، لأنه مكابرة بعد ما وضح الدليل على وحدانية الله تعالى ، والمعجزات على رسالة الرسل عليهم السلام •

فالكفر جحود بعد وضوح الدليل • لأن الأدلة الدالة على وحدانية الله تعالى جل جلاله كثيرة جدا ولا تخفى على من له أدنى لب ، لأن الله تعالى له فى كل شئ آية تدل على أنه الواحد •

وكذلك بالنسبة لصحة إرسال الرسل • فالإنكار هنا يعتبر بمثابة إنكار المحسوس ومن ثم لم يجعل جهل الكافر عذرا أصلا فى الآخرة • أما بالنسبة لأحكام الدنيا فقد يجعل عذرا كما فى حالة الكافر الذمى فإنه لما التزم عقد الذمة دفع جهله عنه عذاب القتل فى الدنيا ، وإن لم يدفع عنه عذاب الآخرة ، كما أنه ليس لمسلم أن

---

(١) من الآية ٧٨ من سورة النحل •

يقتل خنزيرهم ، أو يريق خمرهم ، فإذا أتلف المسلم شيئا من مالـهم ولو كان غير متقوم فى حق المسلمين كالخمر والخـنزير ، وجـب عليه ضمان ما أتلفه ، وهذا عند أبى حنيفة ــ رحمه الله ــ بينمـا ذهب الجمهور إلى القول بإهدار كل ما اعتبره الإسلام حراما فـإذا أتلف المسلم خمرا أو خنزيرا لذمى لا يضمن ٠

النوع الثانى : جهل لا يصلح عذار لكنه أدنى من النوع الأول، كجهل المعتزلة بصفات الله تعالى ، فإنهم أنكروها حقيقة بقولـهم : إنه تعالى عالم بلا علم ، قادر بلا قدرة ، سميع بلا سمع ، بصـير بلا بصر ، وهكذا فى سائر الصفات ، كما أنهم أنكـروا رؤيـة الله تعالى وأنكروا الشفاعة لأهل الكبائر ، فإن مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا لوضوح الأدلة عليه بالأدلة الواضحة ، وهى قولـه تعـالى : **﴿هو الله الذى لا إله إلا هو عالم الغيـب والشـهادة ﴾** (١) الـخ السورة ، وغيرها من الآيات ، وقوله تعـالى : **﴿ وجـوه يومئـذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾** (٢) وقوله ﷺ : " شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى ٠ لكن لا يكفر صاحبه إذا كان متؤولا للإجماع على قبول شهادتهم ، ولا شهادة للكافر على المسلم ، ولأنه متأول فـى نفـى الصفات ، بقوله تعالى : **﴿ ليس كمثله شئ ﴾** (٣) وفى نفى الرؤيـة بقوله تعالى : **﴿ لا تدركه الأبصار ﴾** (٤).

النوع الثالث : جهل يصلح عذرا كالجهل فى موضع الاجتـهاد الصحيح ، وهو الذى لا يكـون مخالفـا للكتـاب ولا للسـنة ولا

---

(١) من الآية ٢٢ من سورة الحشر ٠

(٢) الآيتان ٢٢ ، ٢٣ من سورة القيامة ٠

(٣) من الآية ١١ من سورة الشورى ٠

(٤) من الآية ١٠٣ من سورة الأنعام ٠

للإجماع، كما إذا عفا أحد الوليين واقتص الآخر لجهله بـالعفو ، أو بأن عفا أحد الأولياء ، ويسقط القصاص ، فيكون عليـه الديـة لا القصاص ، لأن هذا جهل فى موضع الاجتهاد لما ذهب إليه أهـل بعض أهل المدينة من أن القصاص إذا ثبت لوليين كان لكل منـهما التفرد بالقتل حتى لو عفا أحدهما كان للآخر القتل ٠

النوع الرابع : جهل يصلح عذرا ، وهـو الجـهل بالأحكـام الإسلامية فى غير الديار الإسلامية ٠ فمن أسلم فى دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام ، فإن جهله بالأحكام والتكاليف الشرعية من الصلاة والصوم ونحو ذلك ، يكون عذرا له فى الترك حتى لو لـم يصل ولم يصم ولم تبلغه الدعوة لا يجب عليه القضـاء ، لأن دار الحرب ليست بمحل لشهرة أحكام الإسلام ، بخلاف من أسلم فـى دار الإسلام ، حيث يجب عليه القضاء ، لأنه متمكن مـن السـؤال عن أحكام الإسلام ، وترك السؤال تقصير منه ، فلا يكون عـذرا ٠ وهذا عند جمهور الفقهاء ٠

ويلحق بجهل من أسلم فى دار الحرب جهل الشفيع بالبيع لأنـه ربما يقع البيع ولم يشتهر ٠ وجهل البكر بإنكاح الولـى ، وجـهل الوكيل بالوكالة ، حتى إذا تصرف قبل علمه بها لم ينفـذ تصرفـه على الموكل [١].

٢ ـ السكر :

تعريفه لغة : ضد الصحو ، يقال : سكرت الريـح ، بمعنـى سكنت ، والسكر ـ محركة الخمر [٢] ٠ وفى القرآن الكريم **﴿ومـن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا﴾** [٣].

---

(١) تسهيل الوصول ص٣١٥ ، ٣١٦ ٠

(٢) مختار الصحاح ص٢٠٦ ٠

(٣) من الآية ٦٧ من سورة النحل ٠

أما فى الاصطلاح : فقد عرفه التفتازانى بأنه : حالة تعـــرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه فيتعطل معـه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة [1].

حكم السكر : إن السكر محرم بالإجماع • وعلى مـــن ســكر إقامة الحد ، وهو الجلد •

تأثير السكر على الأهلية :

إن السكر غير مناف للأهلية سواء أكانت أهلية وجوب أم أهلية أداء •

وذلك لتحقق الذمة والعقل والتمييز •

حكم تصرفات السكران : السكر الحاصل بطريق محظـــور ، يؤاخذ صاحبه بأفعاله وأقواله مؤاخذة تامة عند الحنفية ، ومن ثـــم تكون جميع تصرفاته صحيحة ونافذة ، فيصح منه الطلاق والعتاق، والبيع والشراء • والإقرار ، ويقتص منه ، ويقام عليـــه الحــد إذا ارتكب ما يوجب القصاص أو الحد ، لأن السكر بمحرم لا تأثير لـه على الأهلية •

ورأى الحنفية هذا مبنى على أن الإثم لا يبرر الإثم ، لأن مـــن سكر وقتل فقد ارتكب إثمين : إثم السكر ، وإثم القتل ، وحيث إنـــه أقدم مختارا على السكر فلا عذر له ، فقد أقدم على الســـبب وهـــو يعلم نتائجه ، والإقدام على السبب إقدام على المسبب مـــا دام قــد اختاره [2].

---

(١) التلويح جـ٢ص١٨٥ •

(٢) التقرير والتحبير جـ٢ص١٩٤ ، والتلويح جـ٢ص١٨٦ ، وعوارض الأهليـة ص٣٢٤ •

٣ ـ الهزل :

تعريفه لغة : هو ضد الجد ، ومن معانيه : اللعب .

واصطلاحا : هو أن يراد بالشئ غير ما وضع له ولا ما صلح له اللفظ .

وشرط تحقق الهزل واعتباره فى التصرفات أن يكون صريحا باللسان مثل أن يقول : إنى أبيع هازلا ولا يكتفى فيه بدلالة الحال ، ولا يشترط ذكره فى العقد ، لأنه يفوت مقصوده ، لأن قصده أن يعتقد الناس لزوم العقد ، فيكفى أن تكون المواضعة سابقة على العقد .

تأثير الهزل على الأهلية :

الهزل لا ينافى الأهلية بنوعيها (الوجوب والأداء) ولا وجوب شئ من الأحكام ، ولكنه ينافى الحكم والرضا به ، فالهازل يتكلم بصيغة العقد ــ مثلا ــ باختياره ورضاه ، لكنه لا يختار ثبوت الحكم ولا يرضاه ، فصار الهزل فى جميع التصرفات بمنزلة خيار الشرط فى البيع ، حيث إن الخيار يعدم الرضا والاختيار فى حق الحكم ، ولا يعدهما فى حق مباشرة السبب . فكذا فى الهزل يوجد الرضا والاختيار فى حق السبب ولا يوجد فى حق الحكم ، ولكن ثمة فرقا بينهما ، وهو أن الهزل يفسد البيع أما خيار الشرط فلا يفسده .

فالهزل يؤثر فيما يحتمل الفسخ كالبيع والإجارة ، لا فيما لا يحتمله كالطلاق والعتاق [١] ، يقول الرسول ﷺ : " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد " [٢] : النكاح والطلاق واليمين " وفى رواية العتاق مكان اليمين . وفى رواية الرجعة مكان اليمين .

---

(١) تسهيل الوصول ص٣١٩ .

(٢) نيل الأوطار للشوكانى جـ٦ص٢٦٤ .

وليعلم أن الهزل فى الاعتقادات يبطلها ، بخلاف الهزل بالردة، فإنه كفر بنفس الهزل لا بما هزل به ، لأن التكلم بكلمة الكفر هازلا، استخفاف بالدين الحق ، واستهزاء به ، وكل مستخف بالدين يكون داخلا تحت قوله تعالى : **﴿ ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ﴾** (١).

٤ ــ السفه :

السفه فى اللغة : هو الخفة ، واصطلاحا : التصرف فى المال بخلاف مقتضى الشرع والعقل بالتبذير فيه ، والإسراف مع قيام حقيقة العقل ٠

تأثير السفه على الأهلية :

السفه لا ينافى الأهلية ، بنوعيها : (الوجوب ، والأداء) لأنه لا يخل بمناطها وهو العقل ٠ ومن ثم فإن السفيه يكون مخاطبا بجميع التكاليف الشرعية ٠

والسفيه إذا بلغ سفيها يمنع ماله عنه بالإجماع ، ويترك فى يد من كان فى يده ٠ ومن صار سفيها بعد البلوغ ٠ فتصرفه إن كان فيما لا يبطله الهزل ، كالنكاح والطلاق والعتاق فصحيح اتفاقا ٠ وإن كان فيما يبطله الهزل كالبيع والشراء والإجارة ، فهو صحيح عند أبى حنيفة ــ رحمه الله تعالى ــ لأن الحجر غير مشروع عنده، فيصح تصرفه لمصلحة وغيرها ، لأنه يخاطب بحقوق الشرع ــ ويحبس فى ديون العباد ، وتجب عليه العقوبات التى تندرئ بالشبهات ٠

---

(١) الآية ٦٥ وجزء من الآية ٦٦ من سورة التوبة ٠

ولاشك أن ضرر النفس أشد من ضرر المال ، فتصرفه يكون صادرا عن أهله فلا يحجر عليه ، وعندهما : يحجر عليه ، فإنه إنما منع عنه ماله ليبقى ملكه ، فلابد من منع نفاذ التصرف عنه ، وإلا لأبطل ملكه بإتلافه بالتصرفات [١].

٥ ـ السفر :

السفر فى اللغة : قطع المسافة مطلقا ، واصطلاحا : هو الخروج عن محل الإقامة على قصد المسير إلى موضع بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام فما فوقها بسير الإبل ومشى الأقدام.

تأثير السفر على الأهلية :

السفر لا ينافى الأهلية بنوعيها (الوجوب والأداء) وذلك لبقاء العقل والتمييز والقدرة البدنية ، ومن ثم لا يمنع شيئا من وجوب الأحكام والتكاليف الشرعية ، كالصلاة والصوم وغيرهما ،

كل ما هنالك أن الشارع الحكيم جعل السفر سببا من أسباب التخفيف مطلقا لما فيه من مظنة المشقة ، فالصلاة الرباعية تصلى ركعتين ، وهى رخصة إسقاط لحكم العزيمة عند الحنفية ، فقصر الصلاة واجب عندهم ،

لما روى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ زوج النبى ﷺ أنها قالت : " فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر وزيدت فى صلاة الحضر " [٢].

ولقوله ﷺ : " إن الله تصدق عليكم بصدقة فاقبلوا صدقته " [٣].

---

(١) تسهيل الوصول ص٣١٧ ، ٣١٨ ،

(٢) صحيح البخارى جـ٢ص٥٥ ،

(٣) سنن ابن ماجة جـ١ص٣٣٩ ،

وبناء على ذلك إذا أتم المسافر الصلاة فقد فعل مكروها بترك الواجب .

كما أن للمسافر جواز الإفطار فى رمضان ، على أن يلزمه القضاء بعد الانتهاء من السفر ، وبعد انقضاء شهر رمضان لقوله تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر** ﴾[1] . وقوله : ﴿ **ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ..** ﴾ [2] . والصوم أفضل عند أبى حنيفة ومالك والشافعى ، لقوله تعالى : ﴿ **وأن تصوموا خير لكم** ﴾ [3] ، ولكن إذا كان الصوم يسبب له ضررا فالفطر أفضل ، لقوله تعالى : ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** ﴾ [4].

وعند الحنفية : الرخصة يستفيد بها كل مسافر سواء أكان السفر قربة أم مباحا أم معصية ، لأن النصوص الواردة فى مجال الترخص للمسافر وردت مطلقة ، كما أن السفر فى حد ذاته ليس بمعصية ، إذ هو عبارة عن خروج مديد ، وليس فى هذا المعنى شئ من المعصية ، وإنما المعصية ما يكون بعده كما فى السرقة ، أو مجاوره كما فى الإباق ونشوز الزوجة ، فصلح السفر من حيث ذاته ليكون متعلقا للرخصة لإمكان الانفكاك عما يجاوره .

وعند الجمهور : الرخصة لا يستفيد بها إلا المسافر فى غير معصية ، فالعاصى بسفره كقاطع الطريق لا يستفيد من الرخصة ، لأن مشروعية الترخص للإعانة والعاصى لا يعان ، حيث إن الرخص لا تناط بالمعاصى [5].

---

(١) من الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٣) من الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

(٤) من الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

(٥) تسهيل الوصول ص٣١٨ ، والأشباه والنظائر للسيوطى ص١٣٨ .

٦ ـ الخطأ :

تعريفه لغة : بأنه ضد الصواب : أو ضد العمـــد [١] ، وهــو المراد هنا ، ومن ذلك : قول الله ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿ **ومــن قتل مؤمنا خطأ** ﴾ [٢] وقوله : ﴿ **وليس عليكم جناح فيما أخطــأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم** ﴾ [٣] وقول الرسول ﷺ : " رفع عــن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [٤].

تعريف الخطأ فى الاصطلاح : الخطأ فى الاصطلاح هو : فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصده • بسبب ترك التثبت عنــد مباشرة أمر مقصود سواه [٥].

أقسام الخطأ : ينقسم الخطأ إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : خطأ فى الفعل : وهو أن يكون الخطأ فــى ذات الفعل ومن أمثلة ذلك : أن يصوب شخص بندقيته إلى صيد فيخطئ فى التوجه فيصيب آدميا •

القسم الثانى : خطأ فى القصد : وهنا الخطأ ليــس فــى ذات الفعل فالتوجيه سليم ، ولكن الخطأ فى القصد ، ومن أمثلة ذلك : أن يصوب بندقيته إلى إنسان ظانا أنه حربى ، فتصيب الطلقــة هــذا الإنسان ، ولكن يتضح أنه مسلم معصوم الدم •

والخطأ سواء أكان فى الفعل أم فى القصد لا يســقط التبعــات المالية ولكن العقوبة هى التى تسقط فقط •

القسم الثالث : خطأ فى التقدير ، ومن أمثلــة ذلــك : خطــأ الطبيب أو المهندس وهذا الخطأ لا مسؤلية فيه على المخطئ طالمــا كان متخصصا حاذقا ، وبذل أقصى ما فى وسعه دون تقصير •

---

(١) ترتيب القاموس جـ٢ص٧٤ ، والمعجم الوسيط جـ١ص٢٤١ •

(٢) من الآية ٩٢ من سورة النساء •

(٣) من الآية ٥ من سورة الأحزاب •

(٤) سنن ابن ماجة جـ١ص٦٥٩ •

(٥) كشف الأسرار للبخارى جـ٤ص٤٨٠ •

أما إذا لم يبذل ما فى وسعه أو أهمل ، فإنـــه يكـــون مســـئولا وضامنا [1].

أثر الخطأ على الأهلية :

الخطأ غير مناف للأهلية بنوعيها : (الوجوب والأداء) وبنـــاء على ذلك فلا يسقط عن المخطـــئ ، أى واجـــب مـــن الواجبـــات الشرعية [2].

أثر الخطأ على الحقوق :

الحقوق إما أن تكون لله ، أو للعباد .

١ ـ فبالنسبة لحقوق الله تعالى : لا مؤاخذة على المخطـــئ ، لأن الخطأ عذر مسقط لحق الله تعالى ، وشبهة دارئة للحد للحديث، فلا إثم عليه ، ولا عقوبة فى الآخرة .

ب ـ أما بالنسبة لحقوق العباد : فالخطأ لا يعـــد عـــذرا مســـقطا للضمان المالى ، لأنه بدل المحل ، وليس جزاء على الفعـــل ، ولذلك ففى القتل الخطأ : الدية على العاقلة فى ثلاث ســـنين . فإن لم تكن له عاقلة ففى ماله ، ويحرم من الميراث إن كـــان سيرث مقتوله ، وتجب الكفارة عليه أيضـــا ، قـــال تعـــالى : **﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلـــى أهله ﴾** [3].

---

(١) المبسوط للسرخسى جـ١٦ص١٠ ، ١١ .

(٢) التلويح جـ٢ص١٩٥ .

(٣) من الآية ٩٢ من سورة النساء .

ولو أتلف شخص مال إنسان بطريق الخطأ فيجب عليه الضمان[1].

٧ ـ الإكراه :

تعريفه لغة : هو حمل الإنسان وقهره على أمر يكرهه ولا يرضاه ، يقال : أكرهته على الأمر إكراها ، حملته عليه قهرا [2].

واصطلاحا : هو عبارة عن حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ، ويصير الغير خائفا به ، وينعدم الرضا عند المباشرة [3].

أنواع الإكراه : يتنوع الإكراه إلى نوعين :

١ ـ ملجئ ٠ ٢ ـ غير ملجئ ٠

الإكراه الملجئ : هو ما يعدم الرضا ويفسد الاختيار ، ومثاله : التهديد بإتلاف النفس [4].

الإكراه غير الملجئ : وهو ما يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار ومثاله : التهديد بالحبس فإنه يمكن الصبر عليه ٠

أثر الإكراه على الأهلية :

الإكراه بنوعيه لا ينافى الأهلية ، لتحقق كمال العقل والتمييز والقدرة البدنية والذمة [5].

أثر الإكراه فى التصرفات :

التصرفات التى تصدر من المكره على قسمين :

القسم الأول : ما لا يمكن نسبته إلى الحامل كالأقوال فإنه لا يصلح المتكلم أن يكون آلة لغيره ، لأن التكلم بلسان الغير لا يصح،

---

(١) كشف الأسرار للبخارى جـ٤ص٣٨١ ، والهداية جـ٤ص١٥٩ ٠

(٢) المصباح المنير جـ٢ص٨٤ ٠

(٣) كشف الأسرار للبخارى جـ٤ص٣٨٣ ٠

(٤) المرجع السابق ٠

(٥) الهداية جـ٣ص٢٧٥ ٠

فاقتصر حكم الفعل إلى المكره ، فإن كان القول مما لا ينفعه ولا يتوقف على الرضا ينفذ على المكره كالطلاق والعتاق والنكاح والرجعة واليمين والنذر والإيلاء والإسلام ٠

فهذه التصرفات لا تحتمل الفسخ ، وتتوقف على القصد دون الرضا بدليل أنها لا تبطل بالهزل ، فلا تبطل بالإكراه ، وإن كان القول يحتمل الفسخ ويتوقف على الرضا كالبيع يقتصر على المباشر كالذى لا يحتمل الفسخ إلا أنه يفسد لعدم الرضا فينعقد فاسدا ٠ فلو أجاز التصرف بعد زوال الإكراه صريحا أو دلالة صح لأن المفسد زال بالإجازة.والأفعال التى كالأقوال فى أن الفاعل لا يصلح أن يكون آلة لغيره ، كالأكل والوطء فيقتصر الفعل على المباشر وهو المكره دون الحامل ، حتى لو أكرهه على الأكل وهو صائم يفسد صوم المكره ، ولا يفسد صوم الحامل له إن كان صائما أيضا بالاتفاق ٠

القسم الثانى : ما يصلح المكره أن يكون آلة لغيره ، ويمكن نسبته إلى الحامل كإتلاف النفس والمال ، فإنه يمكن للإنسان أن يأخذ إنسانا آخر ويلقيه على مال فيتلفه ، أو على إنسان فيقتله ، فموجب الجناية من ضمان المال والقصاص والدية والكفارة على الحامل فقط بلا مشاركة الفاعل المكره ، فلو أكره على رمى صيد، فأصاب إنسانا ، فالدية على عاقلة الحامل ، والكفارة عليه ، والإثم على الحامل والفاعل المكره [1].

---

(١) تسهيل الوصول ص٣١٩ ، ٣٢٠ ٠

أنواع المحرمات : المحرمات أربعة أنواع :

الأول : حرمة لا تسقط بالإكراه ولا تدخلها رخصة ، كـالقتل ، فلو أكره بالقتل أو القطع على قتل غيره ، ولو كان عبده لا يحـل للفاعل قتل غيره لتخليص نفسه ، وكالزنا فإنه لو أكره عليه بـالقتل أثم إن فعل ، لأن فيه فساد الفراش إن كانت المرأة منكوحة الغـير ، وضياع النفس إن لم تكن متزوجة ، ولو أكرهت المرأة على الزنـا بالقتل سقط الإثم والحد عنها .

الثانى : حرمة تحتمل السـقوط وتصـير حـلال الاسـتعمال بالإكراه ، كحرمة الخمر والميتة ولحم الخنزير ، فإن حرمة هـذه الأشياء ثبتت بالنص حالة الاختيار لا فى الاضطـرار ، قـال الله تعالى : **﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾**(١) .

هذا إذا كان الإكراه كاملا ، وإن كان ناقصا كـالإكراه بـالقيد والحبس لا ترتفع الحرمة عن هذه الأشياء .

الثالث : حرمة لا تحتمل السقوط ، لكنـها تحتمـل الرخصـة كإجراء كلمة الكفر ، فإنه قبيح لذاته ، وحرمته غير سـاقطة ، إلا أنه رخـص فيـه بـالنص : **﴿ إلا مـن أكـره وقلبـه مطمئـن بالإيمان ﴾**(٢) .

الرابع : حرمة تحتمل السقوط فى الجملة ، لكنها تسقط بعـذر الإكراه ــ واحتملت الرخصة أيضا ، كما إذا أكره على تناول مـال

---

(١) من الآية ١١٩ من سورة الأنعام .

(٢) من الآية ١٠٦ من سورة النحل .

الغير إكراها كاملا كان له أن يفعل ذلك ، لأن حرمة النفس فـــوق حرمة المال ، فجاز أن يجعل المال وقاية للنفس ، فـــإذا اســتوفاه ضمنه لبقاء عصمته ، وتسقط بإذن صاحبه والتصرف فيه . ولـــو صبر فى النوعين : الثالث والرابع ، حتى قتل صار شهيدا ، لأنـــه يكون باذل نفسه لإعزاز دين الله تعالى [1] .

والله أعلم .....

---

(١) تسهيل الوصول للمحلاوى ص٣٢٠ .

الفهرس